كلية اللغة العربية بأسيوط
المجلة العلمية

الأُسلُوبُ الحَكِيمُ في البَيَانِ النَّبَوِيِّ صُوَرُه وأسرارُه البَلاغيَّة

إعداد

د/ صلاح أحمد رمضان حسين جاد المولى

أستاذ البلاغة والنقد المساعد في كلية البنات الإسلامية بأسيوط

(العدد السادس والثلاثون الجزء الثالث ٢٠١٧م)

المقـــدمـــة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدًا طيبًا كثيرًا مباركًا فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على أفصح العرب لسانًا، وأوضحِهم بيانًا، وأعذبهم نطقًا، وأسدِّهم لفظًا، وأقومهم حجة، وأعرفهم بمواقع الخطاب، وأهداهم إلى الصراط المستقيم، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعـــــد :

فمهمة الرسول ﷺ التي بُعِثَ من أجلها هي الدعوة والتبليغ، قال تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ** ﴾ [المائدة: ٦٧]، وقال عز وجل: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْناكَ شاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً وَداعِياً إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِراجاً مُنِيراً** ﴾ [الأحزاب: ٤٥-٤٦].

وقد أيَّده الله وأهَّلَه بما يعينه على أداء هذه المهمة على أبلغ وجه وأوفاه، فكان بيانه وبلاغه ﷺ في ذروة الذرى من الفصاحة والبلاغة والإقناع والتقرير، قال تعالى: **(وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمْ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا)** [النساء: ١١٣].

ولمَّا كانت دعوة النبي ﷺ شاقة -؛ حيث إنها واجهت عقولاً معاندةً، ومعتقداتٍ مخالفةً، وشهوانيةً مسيطرة، وأفكاراً قاصرة، وأمزجةً متباينة، وأحوالاً مختلفة، وإلفاً للعادة لا ينفك. ولمَّا كان همُّه ﷺ تهذيب هذه النفوس وتربيتها، وتمكين الحقائق في القلوب والعقول وتقريرها-؛ لما كان ما سبق واقعاً؛ اقتضى ذلك أن يوظف ﷺ في بيانه جملة من الأساليب التي تناسب حال المخاطبين، إقناعا وتأثيرا، وتقريرا وتمكينا،

وتوضيحا وتبيينا.

ولا شك أن (الأسلوب الحكيم) هو أنسب هذه الأساليب، وأقدرها في النهوض بهذه الغايات مجتمعة؛ ولهذا وظفه الرسول ﷺ توظيفاً حقق الإفادة والإمتاع، والتمكين والإقناع، والدقة والإحكام، حتى " إنَّ هذا الفيض الروحي للكلمات هو الذي أحدث هذا الهدم في داخل النفس الجاهلية، وهو أيضا الذي أحدث هذا البناء الجديد والتكوين النقي لهذه النفس " (١).

ومن هذا المنطلق تأتي هذه الدراسة، وعنوانها: **(الأسلوب الحكيم في البيان النبوي.. صوره وأسراره البلاغية)**؛ لإبراز بلاغة الرسول ﷺ في مراعاة أحوال المخاطبين، وكيف وظَّف هذا الأسلوب البلاغي توظيفاً ناسب المقام والحال؟، وما هي صوره وأنماطه، ودواعيه البلاغية؟ وكيف كانت بلاغة الرسول هادفةً إلى تمكين الحقائق في النفوس والقلوب والعقول، وساعيةً إلى إقرار منهج حياة، وتقويم سلوك، ولم تكن أبداً غايتها مجرد تأثير وإمتاع.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن تقسم خطته إلى مقدمة، وتمهيد ومبحثين، وخاتمة:

فأما المقدمة: ففيها حديث عن أهمية الموضوع، ومنهجه، وخطته.

وأما التمهيد: ففيه حديث موجز عن مفهوم الأسلوب الحكيم، وأنواعه، وقيمته البلاغية والأسلوبية.

والمبحث الأول: (**تلقي السائل بغير ما يتطلب.. صوره وأسراره البلاغية**) ويشتمل على سبعة محاور :

١. العدول التام عن الجواب والإجابة عن سؤال آخر لم يسأله السائل.

(١) قراءة في الأدب القديم، د/ محمد أبو موسى، ص ٢١٦.

٢. العدول عن الجواب المباشر إلى ما يفيده ضمناً لنكتةٍ.

٣. الزيادة في الجواب لنكتةٍ.

٤. الجواب عن السؤال بسؤال آخر يتضمن الإجابة.

٥. مجيء الجواب أعم من السؤال.

٦. الجواب عن السؤال بطريق القياس والتمثيل.

٧. العدول عن الجواب بتعديل السؤال أو تصويبه؛ إرشاداً وتصحيحاً.

والمبحث الثاني: (**تلقي المخاطب بغير ما يترقب**.. **صوره وأسراره البلاغية**)
ويشتمل على محورين :

١. تلقي المخاطب بطريق النفي الصريح أو الضمني.

٢. تلقي المخاطب بطريق الإثبات.

والخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

والله أسأل أنَّ يجعل هذا الجهد في ميزان حسنات صاحبه، وموازيين حسنات القراء أجمعين، وأن يكون حجة لنا جميعًا لا حجة علينا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

(مفهوم الأسلوب الحكيم وقيمته البلاغية)

ويشتمل على ثلاثة محاور :

المحـــور الأول: مفهومه في اللغة والاصطلاح.

المحور الثاني: أنواعه.

المحور الثالث: قيمته البلاغية والأسلوبية.

المحور الأول: مفهومه في اللغة والاصطلاح.

أولا: في اللغة.

(الأسلوب الحكيم) مصطلحٌ بلاغيٌّ مركب من لفظين، هما: (الأسلوب) و(الحكيم)، فما معناهما في اللغة؟

وردت كلمة (الأسلوب) في المعاجم العربية للدلالة على معان متنوعة، فمنها: ما ذكره ابن فارس، قال: " سلب: السين واللام والباء أصل واحد، وهو أخذ الشيء بخفة واختطاف" (١).

ومنها ما ذكره ابن منظور، قال: " يُقال للسطر من النخيل: أسلوب، وكل طريق ممتد فهو أسلوب. والأسلوب: الطريق، والوجه، والمذهب. يقال: أنتم في أسلوب سوءٍ، ويجمع أساليب. والأسلوب: الطريق تأخذ فيه، والأسلوب بالضم: الفن؛ يقال: أخذ فلان في أساليب من القول، أي: أفانين منه" (٢).

وعند التأمل في هذه المعاني اللغوية لكلمة (الأسلوب) ندرك مدى الصلة الوثيقة بينها وبين مفهوم الأسلوب عند علماء البلاغة، فقد عرفه الإمام عبد القاهر الجرجاني بقوله: " والأسلوب: الضرب من النظم والطريقة فيه" (٣).

فكما أن السطر من النخيل، أو الطريق الممتد يأخذ شكلا معينا، فكذلك أسلوب المتكلم يكون على طريقة خاصة في ألفاظه ومعانيه. (٤).

وقد وردت كلمة (الحكيم) في معاجم اللغة للدلالة على معنيين:

١-المنع: قال ابن فارس: " حكم: الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع....

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس ٩٢/٢ (س ل ب).

(٢) لسان العرب لابن منظور ٤٧٣/١ (س ل ب).

(٣) دلائل الإعجاز للجرجاني ص ٤٦٨، تحقيق: محمود شاكر.

(٤) راجع: علم الأسلوب في الدراسات الأدبية والنقدية، د/ عبد العظيم المطعني ص١١.

والحكمة هذا قياسها؛ لأنها تمنع من الجهل" (١).

٢-الإتقان: جاء في لسان العرب: " الحكيم: ذو الحكمة، والحكمة عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، ويقال لمن يحسن دقائق الصناعات ويتقنها: حكيم" (٢).

وبهذا يتبين مدى التلاقي بين مفهومي الأسلوب الحكيم في اللغة، وفي اصطلاح علماء البلاغة، فهو طريقة من فنون القول تتميز بالإحكام والإتقان في الصياغة لتحقيق غرض بلاغي يراعي فيه حال المخاطب أو السائل.

ثانياً: في اصطلاح البلاغيين: (٣).

عرفه السكاكي (ت٦٢٦هـ) تعريفاً دقيقا موجزا، يحدد معالمه، ويميزه عن غيره،

---

(١) مقاييس اللغة ٩١/٢، (ح ك م).

(٢) لسان العرب ١٤٠/١٢ (ح ك م).

(٣) يُعدُّ الجاحظ (ت٢٥٥هـ) أول من أشار إلى هذا الفن البلاغي ونبَّه عليه، وسماه: (اللغز في الجواب)، وأفرده ببابٍ ومثَّل له. وفي موضع آخر من كتاب البيان والتبيين وصفه بقوله: " كلام يذهب السامع منه إلى معاني أهله وإلى قصد صاحبه" **[راجع: البيان والتبيين ١٠٠/٢، ١٩٣/٢، وانظر: الصبغ البديعي في اللغة العربية، د/أحمد موسى، ص١٤٢، والمقاييس البلاغية عند الجاحظ في البيان والتبيين، د/فوزي عبد ربه، ص٢٤٠، ومعجم المصطلحات البلاغية، د/أحمد مطلوب ص١٩٩]** . كما أشار الإمام عبد القاهر الجرجاني (ت٤٧١هـ) إلى هذا الأسلوب في معرض حديثه عن التقديم والتأخير لبعض الأدوات اللازمة للتقدير، وهي: (غير) و(مثل)، وسماه: (المغالطة)، ويقصد بها المغالطة الأدبية الطريفة. **[راجع: دلائل الإعجاز، ص:١٣٨-١٣٩، وخصائص التراكيب، د/ أبو موسى، ص:٢٧٠]**. أما السكاكي (ت٦٢٦هـ) فهو أول من أطلق عليه مصطلح: (الأسلوب الحكيم)، ووضع ضابطه، وحدد معالمه، وقد درسه ضمن موضوعات الخروج عن مقتضى الظاهر، فقال: " ولهذا النوع أعني إخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر أساليب متفننة، إذ ما من مقتضى كلام ظاهري إلا ولهذا النوع مدخل فيه بجهة من جهات البلاغة... ولكل من تلك الأساليب عرق في البلاغة يتسرب من أفانين سحرها، ولا كالأسلوب الحكيم فيها" **[مفتاح العلوم للسكاكي، ص٣٢٧]**.

فقال: " هو تلقي المخاطب بغير ما يترقب ، أو السائل بغير ما يتطلب" (١).

وقد تلقى جمهور البلاغيين هذا التعريف بالقبول، ولا يكادون يخرجون عن ألفاظه؛ إلا بزيادة بعض الألفاظ التي هي بمثابة الشرح والتعليل لبيان سر الخروج عن مقتضى الظاهر في نوعيه.

فقد عرفه الخطيب القزويني (ت٧٣٩هـ) بقوله: " هو تلقي المخاطِب (٢) بغير ما يترقب، بحمل كلامه على خلاف مراده؛ تنبيها على أنه الأولى بالقصد، أو السائل بغير ما يتطلب، بتنزيل سؤاله منزلة غيره؛ تنبيها على أنه الأولى بحاله أو المهم له" (٣).

وحدد ابن كمال باشا (ت٩٤٠هـ) موضوعه، والغرض منه، وأنواع العدول، فقال: " العدول في الجواب عن موجب الخطاب؛ لحكمة شريفة يقتضيها المقام، أو نكتة لطيفة يرتضيها ذوو الأفهام، سواء كان ذلك العدول لصرف الكلام عن مراد المتكلم إلى معنى آخر يحتمله أيضاً، كما وقع في جواب ابن القَبَعْثَرِيِّ للحجَّاج (٤)، أو بدونه كما وقع في جواب السائلين عن حال الهلال" (٥). (٦).

---

(١) مفتاح العلوم، ص:٣٢٧.

(٢) يرى السبكي(ت٧٧٣هـ) أن ضبط حركة الطاء في كلمة (المخاطِب) بالكسر، بصيغة اسم الفاعل، ويوجه ذلك بقوله: " وإنما قلنا بالكسر؛ ليعود الضمير في (كلامه) إليه، لأنه لا يصدق عليه قبل تلقيه لما يتوقع أنه مخاطب–بالفتح– حقيقةً " **[عروس الأفراح للسبكي ٤٨٠/١ ضمن شروح التلخيص].**

(٣) الإيضاح في علوم البلاغة للخطيب القزويني ٩٤/٢، تحقيق: د/خفاجي.

(٤) سيأتي ذكر هذا الشاهد وتحليله في البحث عند الحديث عن أنواع الأسلوب الحكيم.

(٥) إشارة إلى قوله تعالى: **(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ)** [البقرة:١٨٩]، وسيأتي تحليل الشاهد في الحديث عن أنواع الأسلوب الحكيم.

(٦) ينظر: الأسلوب الحكيم دراسة بلاغية تحليلية مع تحقيق رسالة في بيان الأسلوب الحكيم لابن كمال باشا، د/محمد بن علي الصامل، ص٧٤، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد (١٥) عام ١٤١٦هـ.

ومن خلال النظر في مفهوم الأسلوب الحكيم نخلص إلى أنه يقوم على ثلاث دعائم:

- المحاورة بين اثنين (مخاطِب ومخاطَب) أو (سائل ومجيب).
- الإجابة بغير ما يترقب، أو العدول عن الجواب إلى غيره.
- مراعاة الأَوْلَى بحال المخاطِب، أو السائل. (١).

المحور الثاني: أنواع الأسلوب الحكيم.

ذكر جمهور البلاغيين أن الأسلوب الحكيم نوعان:

الأول: **تلقي المخاطب بغير ما يترقب**، وذلك بحمل كلامه على معنى غير الذي يقصده ويريده، ففيه شيء من المفاجأة، وفيه أيضاً شيء من الحكمة والتنبيه اللطيف على أن الأولى بمثل المخاطب أن يقصد هذا المعنى لا ما ذكره. (٢).

فهذا النوع يبنى على المحاورة والمخاطبة بين الطرفين (المخاطِب والمخاطَب)، ومن أمثلته المشهورة في النثر تلك المحاورة التي وقعت بين ابن القَبَعْثَرِيِّ (٣) والحجَّاج:

قال الحجاج: لأَحْمِلَنَّك على الأَدْهَم.

قال ابن القَبَعْثَرِيِّ: مثْلُ الأمير يَحْمِل على الأدْهَم والأَشْهَب.

قال الحجاج: ويْحَك إنَّه لحديد.

---

(١) ينظر: الأسلوب الحكيم دراسة بلاغية تحليلية مع تحقيق رسالة في بيان الأسلوب الحكيم لابن كمال باشا، د/محمد بن علي الصامل، ص٣٣.

(٢) راجع: مفتاح العلوم، ص٣٢٧، والإيضاح ٩٤/٢، وبغية الإيضاح ١٤٥/١، وخصائص التراكيب، ص٢٧٠.

(٣) هو: غضبان بن القبعثري الشيباني، وكان ممن خرج على الحجاج بن يوسف الثقفي. (تاريخ دمشق لابن عساكر ٦٢/٤٨).

قال ابن القَبَعْثَرِيِّ: لأَنْ يكون حديداً خيرٌ من أنْ يكونَ بليدا. (١)

فالحجاج أراد من قوله: (لأحملنك على الأدهم) أي: لأعذبنك على القيد، تهديدا لابن القبعثري، لكن ابن القبعثري حمل كلام الحجاج على غير مراده، وأجابه بغير ما يترقب، فقال: (مِثْلُ الأمير يَحْمِل على الأَدْهَم والأَشْهَب).. فـ(الأدهم) في كلام الحجاج أراد به القيد من الحديد الأسود، وابن القبعثري وجَّه لفظ (الأدهم) إلى معنى آخر، وهو: الفرس الأسود، " وكأنه يقول للحجاج من طرف خفي: الأولى بمثلك وهو في هذا السلطان وهذه الهيئة أن يَهَبَ الخيول الدُّهم، لا أنْ يُقَيِّد ويُعَذِّب؛ فإن الانتقام خُلُق الضعفاء، أما العطاء فهو خلق ذوي السلطان" (٢)

فابن القبعثري بذكائه، وحكمته، وبلاغة صنعته تلطف" فصرف الوعيد بالهوان إلى الوعد بالإحسان، وفي هذا ما لا يخفى على المتأدب من حسن التَّلطف وشدة الباعث على فعل الخير، إذ لا يليق بمن له همَّة عالية أن يُقال له: مثلك من يفعل الخير، فيقول: لا، بل أفعل الشر" (٣)

قال السكَّاكي مبينا بلاغة الأسلوب الحكيم وأثره في المخاطب: " إن هذا الأسلوب الحكيم لربما صادف المقام فحرَّك من نشاط السامع ما سلبه حكم الوقور، وأبرزه في معرض المسحور، وهل أَلَان شكيمة الحجَّاج لذلك الخارجي وسلَّ سخيمته حتى آثر أن يُحسن على أن يُسيء غير أن سحره بهذا الأسلوب؛ إذ توعده الحجاج بالقيد في قوله: لأحملنك على الأدهم، فقال متغابياً: مثل الأمير يحمل على الأدهم والأشهب؛ مبرزا وعيده في معرض الوعد، متوصلاً أن يريه بألطف وجه أن امرءاً مثله في مسند

---

(١) راجع المحاورة كاملة في: (الأمثال لابن سلام الهروي، ص٥٦، تحقيق: د/عبد المجيد قطامش، وانظر: مفتاح العلوم، ص٣٢٨، والإيضاح، ٩٤/٢، وخزانة الأدب ٢٥٨/١، وبغية الإيضاح ١٢٤/١).

(٢) خصائص التراكيب، ص٢٧٠.

(٣) خزانة الأدب لابن حجة الحموي ٢٥٩/١.

الإمرة المطاعة خليق بأن يُصْفِد لا أن يَصْفد،[١] وأن يَعِد لا أن يُوعد" [٢]

ولما بدا للحجاج أن ابن القبعثري لم يفهم مراده من التهديد والوعيد؛ قال له: (ويحك إنه لحديد) أي: أنا أقصد بالأدهم: القيد الحديد، فقال له ابن القبعثري- حاملا كلامه مرة أخرى على معنى غير الذي يقصده-: (لأن يكون حديدا خير من أن يكون بليدا فاترا)، أي: لأن يكون الفرس ذا حدة ونشاط خير من أن يكون بليدا فاترا. [٣]

وهكذا نجد أن هذا النوع الأول من الأسلوب الحكيم يجيء في مقام الخطاب والمحاورة بين اثنين، ولا يعتمد على الاستفهام والجواب.

الثاني: **تلقي السائل بغير ما يتطلب**، أي: جواب السائل بغير ما يتطلب، وذلك بتنزيل سؤاله منزلة غيره؛ تنبيها على أنه الأولى بحاله أو المهم له. [٤]

فمدار الفرق بين النوعين كما ذكر الدسوقي(ت١٢٣٠هـ) قائم على أن تلقي السائل مبني على السؤال والجواب، بخلاف تلقي المخاطب فإنه مبني على المحاورة والمخاطبة. [٥]

ومن أمثلة هذا النوع، قوله تعالى: **(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ)** [البقرة:١٨٩]، فقد سألوا: ما بال الهلال يبدو دقيقا مثل الخيط، ثم يتزايد قليلا قليلا حتى يمتلئ ويستوي، ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدا؟ [٦].

فهم قد سألوا عن السبب الطبيعي والعلة العلمية لتغيير منازل القمر، لكن الأسلوب القرآني عدل في الجواب عن سؤالهم وأجابهم عن فائدة تغيير منازل القمر،

---

(١) أي: جدير به أن يعطي لا أن يقيد. (أصفد): اعطى، و(صفد): أوثق وقيد.

(٢) مفتاح العلوم، ص٣٢٨، والإيضاح ٢/٩٤-٩٥.

(٣) راجع: خصائص التراكيب، ص٢٧٠.

(٤) راجع: مفتاح العلوم، ص٣٢٧، والإيضاح ٢/٩٤ ، خصائص التراكيب، ص٢٧٠.

(٥) راجع: مفتاح العلوم، ص٣٢٧، والإيضاح ٢/٩٤.

(٦) راجع: مفتاح العلوم، ص٣٢٧، والإيضاح ٢/٩٥، والكشاف للزمخشري ١/٢٣٤.

فقال: (قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ)، لأن مثل حالهم لا يعنيهم من تغيير منازل القمر إلا ما ينتفعون به، أما المعرفة العلمية فالقوم ليسوا أهلاً لها وهم في هذه الدرجة من الأمية، ولا طاقة لهم بمعرفة دقائقها، والقرآن الكريم لم يفسر مظاهر الكون تفسيرا علميا كاشفا، وإنما ترك هذه الجهود للبشر ومعاناتهم العلمية بعد ما هداهم إلى التفكير وأوجب عليهم النظر في ملكوت الله. (١).

فاللائق بهم أن يتعلموا المواقيت فهم بحاجة إليها في عباداتهم، وأمور حياتهم، ولذا جاء الجواب بغير ما يتطلبون وبخلاف سؤالهم وقصدهم، فنزِّل السؤال عن أحوال الهلال وحقيقتها العلمية منزلة السؤال عن فائدتها ووظيفتها الحياتية.

قال الطاهر بن عاشور: " والْجَوَابُ بِقَوْلِهِ: (قُلْ هِيَ مَواقِيتُ) غَيْرُ مُطَابِقٍ لِلسُّؤَالِ، فَيَكُونُ إِخْرَاجًا لِلْكَلَامِ عَلَى خِلَافِ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ بِصَرْفِ السَّائِلِ إِلَى غَيْرِ مَا يَتَطَلَّبُ، تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّ مَا صُرِفَ إِلَيْهِ هُوَ الْمُهِمُّ لَهُ، لِأَنَّهُمْ فِي مَبْدَأِ تَشْرِيعٍ جَدِيدٍ وَالْمَسْئُولُ هُوَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَانَ الْمُهِمُّ لَهُمْ أَنْ يَسْأَلُوهُ عَمَّا يَنْفَعُهُمْ فِي صَلَاحِ دُنْيَاهُمْ وَأُخْرَاهُمْ، وَهُوَ مَعْرِفَةُ كَوْنِ الْأَهِلَّةِ تَرَتَّبَتْ عَلَيْهَا آجَالُ الْمُعَامَلَاتِ وَالْعِبَادَاتِ كَالْحَجِّ وَالصِّيَامِ وَالْعِدَّةِ، وَلِذَلِكَ صَرَفَهُمْ عَن بَيَان مسؤولهم إِلَى بَيَانِ فَائِدَةٍ أُخْرَى، لَا سِيَّمَا وَالرَّسُول لم يَجِيء مُبَيِّنًا لِعِلَلِ اخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْأَجْرَامِ السَّمَاوِيَّةِ، وَالسَّائِلُونَ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ أُصُولِ مَعْرِفَةِ الْهَيْئَةِ مَا يُهَيِّئُهُمْ إِلَى فَهْمِ مَا أَرَادُوا عِلْمَهُ بِمُجَرَّدِ الْبَيَانِ اللَّفْظِيِّ بَلْ ذَلِكَ يَسْتَدْعِي تَعْلِيمَهُمْ مُقَدِّمَاتٍ لِذَلِكَ الْعِلْمِ" (٢).

(١) راجع: خصائص التراكيب، ص٢٧١.

(٢) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ١٩٥/٢.

المحور الثالث: القيمة البلاغية والأسلوبية للأسلوب الحكيم.

الأسلوب الحكيم له مكانة خاصة بين فنون البلاغة، فهو ضرب من الكلام الشريف. (١) يحتاج إلى ذائقة بلاغية عالية، وبديهة حاضرة، ودقة في التعبير، وإصابة للمعنى، وفصل في الخطاب، ومراعاة لمقتضى الحال.

ويمكن لنا أن نجمل القيم البلاغية والفنية للأسلوب الحكيم في الآتي:

أولا: العدول عن مقتضى الظاهر لغرض بلاغي يُراعى فيه حال (المخاطب والسائل)؛ ذلك " أن إخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر طريق للبلغاء يُسْلَك كثيرا بتنزيل نوع مكان نوع باعتبار من الاعتبارات" (٢)

والعدول في الأسلوب الحكيم هو عدول في (المعنى)؛وذلك بحمل كلام المخاطب على معنى غير المعنى الظاهر الذي يقصده، أو بإجابة السائل بغير ما يتطلب،ولا شك أن هذا العدول في المعنى يحقق قيمة بلاغية وفنية تكمن في أمرين:

١. مفاجأة المتلقي، وإثارته، وشد انتباهه نحو الدلالة المقصودة من العدول.. وهذا ما أشار إليه الخطيب في تعريف الأسلوب الحكيم، بقوله: " ..... بحمل كلامه على خلاف مراده؛ تنبيها على أنه الأولى بالقصد..... وتنزيل سؤاله منزلة غيره؛ تنبيها على أنه الأولى بحاله أو المهم له" (٣). فالأسلوب الحكيم يثير المتلقي، ويوجه اهتمامه من البحث عن الجواب إلى التفكير في فحوى الجواب، فيساعد ذلك إلى معرفة المطلوب منه، ويرتقي به من مجرد السؤال إلى اكتشاف المعرفة، وامتلاك مهارات التساؤل في البحث عن اللائق والأهم. (٤)

---

(١) راجع: إحكام صنعة الكلام لأبي القاسم الكلاعي، ص ١٨١، تحقيق: محمد رضوان الداية.

(٢) مفتاح العلوم، ص ٣٢٩.

(٣) الإيضاح ٢/٩٤. تحقيق: د/خفاجي.

(٤) راجع: أسلوب الحكيم في القرآن الكريم، علي زواري أحمد، ص١٠٦، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح بالجزائر٢٠١٣م.

٢. التأثير في المتلقي، وهذا ناتج من الأثر البلاغي للأسلوب الحكيم في نفسية المخاطب أو السائل، وقد أدرك السكاكي هذا، فقال: " إن هذا الأسلوب الحكيم لربما صادف المقام فحرك من نشاط السامع ما سلبه حكم الوقور، وأبرزه في معرض المسحور، وهل ألان شكيمة الحجاج لذلك الخارجي وسل سخيمته حتى آثر أن يحسن على أن يسيء غير أن سحره بهذا الأسلوب" (١)

فهو أسلوب له قدرة كبيرة على تعميق الفكرة في نفس المتلقي، وتصحيح المفاهيم، وحسن التخلص من المواقف الصعبة، لأنه " من الأساليب الموجهة إلى النفس، ليلهب مشاعرها، ويستثير كوامنها، ويشحذ تفكيرها؛ ليصل إلى أعماقها فيثيرها ويؤثر فيها" (٢).

ثانياً: **الجمع بين الإقناع والإمتاع في آن واحد**، فالأسلوب الحكيم من أساليب الحجاج والإقناع التي تفحم المتلقي، وتقطع الطريق عليه في المجادلة والإنكار، فلا يملك إلا التسليم والاقتناع.

وفي ذات الحال هو أسلوب تم اختياره بدقة، حيث روعي فيه جمال اللفظ والمعنى، فجمال اللفظ راجع إلى اختيار لم يتوقعه المخاطب أو السائل، وجمال المعنى نتيجة إيثار المعنى الأنفع والأنسب له.

وهذا الجمال اللفظي والمعنوي يحقق الإفادة والإمتاع لدى المتلقي؛ مما يكسب الكلام قيمة بلاغية وأسلوبية رائقة.

ومن الشواهد على ذلك، ما رواه البخاري " **عن أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ عَدْوَى» فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ الإِبِلَ، تَكُونُ فِي الرِّمَالِ أَمْثَالَ الظِّبَاءِ،**

(١) مفتاح العلوم، ص٣٢٨.

(٢) أسلوب الحكيم في القرآن الكريم، علي زواري أحمد، ص١٤٥.

فَيَأْتِيهَا البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَتَجْرَبُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟»(١).

فجواب النبي ﷺ : **(فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟)** أفحم الأعرابي الذي يستفهم متعجبا من نفي العدوى، وأقنعه وألزمه الحجة بهذا الجواب البليغ، وألجأه إلى التسليم والاعتراف بنفي العدوي.

وهذا الإقناع المُفْحِم صاحَبَه امتاع في اختيار الأسلوب البلاغي الأنسب وهو الاستفهام: **(فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟)**، ولا شك أن هذا الجواب الحكيم الذي جاء في ثوب الاستفهام جعل الأعرابي يسبح بعقله وفكره عن جواب لهذا السؤال، فلمّا لم يجد سكت مقراً بما أخبر به النبي ﷺ من نفي العدوى المؤثرة بذاتها.

ثالثاً: **الإيجاز في التعبير**.. وذلك عن طريق تكثيف المعاني وتقليل الألفاظ حتى يصل المتكلم إلى مراده وغرضه في أقصر صورة من اللفظ؛ ولا شك أن الإيجاز في العبارة يحقق الإقناع والتأثير في المتلقي، ويوجه اهتمامه نحو الغرض والمعنى المُؤَمِّ، ولعل هذا الإيجاز في العبارة هو ما جعل كثيرا من شواهد الأسلوب الحكيم تجري كالأمثال ويحفظها الناس.

ومن الشواهد على ذلك ما رواه البخاري، " **عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»** (٢).

فجواب النبي ﷺ من الأسلوب الحكيم، وهو من جوامع الكلم الذي أوتيه ﷺ ، يقول ابن حجر: " وَفِي إِجَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا ذُكِرَ غَايَةُ الْبَلَاغَةِ وَالْإِيجَازِ وَهُوَ مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِهِ ﷺ لِأَنَّهُ لَوْ أَجَابَهُ بِأَنَّ جَمِيعَ مَا ذَكَرَهُ لَيْسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مَا عَدَا ذَلِكَ

(١) صحيح البخاري ١٣٩/٧ حديث (٥٧٧٥).

(٢) صحيح البخاري ٢٠/٤ حديث (٢٨١٠).

كُلَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَعَدَلَ إِلَى لَفْظٍ جَامِعٍ عَدَلَ بِهِ عَنِ الْجَوَابِ عَنْ مَاهِيَّةِ الْقِتَالِ إِلَى حَالِ الْمُقَاتِلِ فَتَضَمَّنَ الْجَوَابَ وَزِيَادَةً" (١).

ومثله أيضاً ما رواه البخاري، " **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَلْبَسُ القُمُصَ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ البَرَانِسَ، وَلاَ الخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ»** (٢).

فجوابه الحكيم ﷺ في غاية الإيجاز والبلاغة، حيث سُئِل عما يلبس المحرم من الثياب، فأجاب بما لا يلبس؛ لأن الملبوس لا يمكن حصره ويطول معه الكلام والعدُّ، أما المتروك فمنحصر.

قال العيني: " هَذَا الْجَوَابُ مِنْ بَدِيعِ الْكَلَامِ وَجَزْلِهِ لِأَنَّ مَا لَا يُلْبَسُ مُنْحَصِرٌ فَحَصَلَ التَّصْرِيحُ بِهِ وَأَمَّا الْمَلْبُوسُ الْجَائِزُ فَغَيْرُ مُنْحَصِرٍ..... وَإِنَّمَا عَدَلَ عَنِ الْجَوَابِ لِأَنَّهُ أَخْصَرَ وَأَحْصَرَ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ حَقَّ السُّؤَالِ أَنْ يَكُونَ عَمَّا لَا يُلْبَسُ لِأَنَّهُ الْحُكْمُ الْعَارِضُ فِي الْإِحْرَامِ الْمُحْتَاجُ لِبَيَانِهِ" (٣).

رابعاً: الرقي بالأدب شكلاً ومضموناً.. فإذا كانت وظيفة البلاغة الأولى، وغايتها الأسمى أن تكون " علما بكيفيات التعبير التي تحقق للقول أكبر حظوظ الفعالية والنجاعة والتأثير، ولذلك تهتم بطرق أداء المعنى أكثر من اهتمامها بالمعنى" (٤)؛ فإن الأسلوب الحكيم باعتباره فنا بلاغيا " يساعد على تربية العقل، وترقية الفكر، وتقوية ملكة الاستحضار في النفس، ويبعث في لسان الإنسان قوة في التعبير إذا

(١) فتح الباري لابن حجر ٢٨/٦. وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٠٣/١.

(٢) صحيح البخاري ١٣٧/٢ حديث (١٥٤٣).

(٣) عمدة القاري ١٦١/٩.

(٤) التفكير البلاغي عند العرب، د/حمادي صمود، ص٤٧.

سئل، وقدرة على سبك الكلام إذا ارتجل" [١].

وفي جانب المضمون تبرز الأبعاد المعرفية والتربوية للأسلوب الحكيم من خلال تركيزه على تلقين المعرفة، وإيقاظ الوعي، وزيادة الفهم، وتنشيط الفكر، وتصحيح المفاهيم والمعتقدات.

هذا بالإضافة إلى تربية المخاطبين وتزكيتهم، وتعليمهم ما يهمهم، وتسديد تصرفاتهم بالابتعاد عما لا شأن لهم به، وأن ينتبهوا لما هو أليق بحالهم وأهم لهم. [٢].

وتتجلى هذه الأبعاد المعرفية والوظيفة التربوية في كل شواهد الأسلوب الحكيم التي وردت في القرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف على أعلى درجة من الوضوح والبيان.. وسوف نتعرف في الجانب التطبيقي على هذه القيم البلاغية والأسلوبية والمعرفية باستفاضة ووضوح.

(١) الأجوبة المسكتة الواردة عن العرب والفلاسفة وغيرهم، أ/أحمد صابر، ص٤.

(٢) ينظر: أسلوب الحكيم في القرآن الكريم، علي زواري أحمد، ص ١٠٧-١٠٨ (بتصرف).

المبحث الأول

تلقي السائل بغير ما يتطلب.. صوره وأسراره البلاغية

ويشتمل على سبعة محاور :

المحور الأول : **العدول التام عن الجواب والإجابة عن سؤال آخر لم يسأله السائل**.

المحور الثاني : **العدول عن الجواب المباشر إلى ما يفيده ضمناً لنكتةٍ**.

المحور الثالث : **الزيادة في الجواب لنكتةٍ**.

المحور الرابع : **الجواب عن السؤال بسؤال آخر يتضمن الإجابة**.

المحور الخامس : **مجيء الجواب أعم من السؤال**.

المحور السادس : **الجواب عن السؤال بطريق القياس والتمثيل**.

المحور السابع : **العدول عن الجواب بتعديل السؤال أو تصويبه؛ إرشاداً وتصحيحاً**.

المبحث الأول

تلقي السائل بغير ما يتطلب.. صوره وأسراره البلاغية

توطئة:

مهمة الرسول ﷺ التي بعث من أجلها هي الدعوة والتبليغ، قال تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ** ﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿ **إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ** ﴾ (٢)، وقال عز وجل: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً وَدَاعِياً إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجاً مُنِيراً** ﴾ (٣) .

ومحمد ﷺ أبلغ داعية عرفته البشرية، وقد أخلص لدعوته ورسالته أيَّمَا إخلاص، حتى إنه لم يترك سانحة، أو حادثة، أو سؤالا، إلا وانتهزه بذكاء في تبليغ دعوته السامية، أو في تصحيح معتقد وتقويم خطأ.

وكان الصحابة ﷺ يسألونه في أمور دينهم ودنياهم؛ فيأتي جوابه ﷺ – أحيانا – مخالفا لما يتطلبه سؤال السائل؛ تنبيها على الأهم والأولى لحال السائل، وتوجيها إلى ما يحقق الفائدة والنفع له.

وهذا العدول في الجواب أو الخروج عن المقتضى كان سمتا مقصودا في بيانه ﷺ ، وقد تعددت صوره، وأسراره البلاغية تبعاً لاختلاف المواقف وأحوال السائلين.

---

(١) المائدة / ٦٧

(٢) الشورى / ٤٨

(٣) الأحزاب / ٤٥– ٤٦

كما أن هذا العدول يعد أمارة دامغة على علو بيانه ﷺ من جهة، وعلى معرفته بأحوال النفوس وطواياها من جهة أخرى؛ حيث "إن هذا الفيض الروحي للكلمات هو الذي أحدث هذا الهدم في داخل النفس الجاهلية، وهو أيضا الذي أحدث هذا البناء الجديد والتكوين النقي لهذه النفس " (١) .

وسوف أعرض في الصفحات القادمة – بإذن الله تعالى – لصور هذا العدول وأنماطه ودواعيه البلاغية، وأثره في نفس المتلقي، مرتبا هذه الصور حسب كثرة الشواهد الواردة في كل صورة.

(١) قراءة في الأدب القديم، د/ محمد أبو موسى، ص ٢١٦.

المحور الأول

العدول التام عن الجواب والإجابة عن سؤال آخر لم يسأله السائل

رأى الرسول ﷺ في بعض أسئلة الصحابة أنها عديمة الجدوى، أو قليلة الفائدة؛ إما لكونها عن أمور غيبية استأثر الله – عز وجل – بها لنفسه فلا يطلع عليها أحد، وإما لأن الفائدة التي تتعلق بها لا تضيف جديدا، وإما لكون الجواب عليها لا يناسب حال المخاطب وطبيعته، وإما لغير ذلك من الدواعي.

وهنا يستثمر الرسول ﷺ ببلاغته هذا الحدث، ويعدل عن الجواب المطابق، ويجيب عن سؤال آخر لم يسأله السائل؛ تنبيها له على الأولى والأهم والأنسب لحاله، " ولا شك أن هذا الضرب من البلاغة ألطف في الرد، وأكرم للمخاطب، وأدل على ذوق المجيب؛ إذ يحمل المخاطب على الرجوع إلى نفسه، ومقارنة السؤال والجواب، واستنباط الحكمة من المفارقة، حتى يوحي إليه التظليل أن السؤال المقدر كان هو الأجدر " [1].

وقد تنوعت الأسرار البلاغية الداعية لهذا العدول تبعا لاختلاف السائل وحاله، ومن هذه الأغراض والأسرار:

الترغيب في الصدقة وبيان ثوابها.

روى الإمام أحمد في مسنده، " **عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ: الصَّدَقَةُ مَاذَا هِيَ؟ قَالَ: أَضْعَافٌ مُضَاعَفَةٌ، وَعِنْدَ اللَّهِ الْمَزِيدُ**" [2].

---

(١) الحديث النبوي من الوجهة البلاغية، د/ عز الدين السيد، ص٣٥٠.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٦١٩/٣٦ حديث رقم (٢٢٢٨٨) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وأخرون .. وهذا النص الوارد جزء من حديث طويل.

فأبو ذر ﷺ سأل عن حقيقة الصدقة (أَرَأَيْتَ: الصَّدَقَةُ مَاذَا هِيَ؟)، أي: الصدقة أقول فيها ماذا هي؟ والرسول ﷺ رأى أنه سؤال معلوم لا يضيف جديدا للسائل؛ فعدل عن سؤاله وأجابه عن بيان ثواب الصدقة ترغيباً فيها، فقال ﷺ : **(أَضْعَافٌ مُضَاعَفَةٌ، وَعِنْدَ اللَّهِ الْمَزِيدُ)**.

قال الطيبي: "وَالسُّؤَالُ عَنْ حَقِيقَةِ الصَّدَقَةِ لَا يُطَابِقُ الْجَوَابَ بِقَوْلِه: (أَضْعَافٌ مضاعفة)، لَكِنَّهُ وَارِدٌ عَلَى أُسْلُوبِ الْحَكِيمِ أَيْ: لَا تَسْأَلْ عَنْ حَقِيقَتِهَا فَإِنَّهَا مَعْلُومَةٌ وَاسْأَلْ عَنْ ثَوَابِهَا لِيُرَغِّبَكَ فِيهَا ويحرضك عليها " [1]

فجواب النبي ﷺ راعى فيه حال السائل، وما ينفعه من السؤال عن أمر الصدقة، ولا شك أن الوقوف على ثواب الصدقة أهم وأنفع من الوقوف على حقيقتها وماهيتها؛ ولهذا جاء الجواب الحكيم من البليغ ﷺ دالاً على الترغيب والتكثير من ثوابها، تأمل تنكير قوله ﷺ :(أَضْعَافٌ) وما يوحي به من الكثرة والسعة، وتأمل القيد بالوصف في قوله: (مضاعفةٌ)؛ مبالغة في كثرة الثواب وسعته، ثم انظر إلى بلاغة الإطناب بطريق الإيغال في قوله: (وَعِنْدَ اللَّهِ الْمَزِيدُ) وما أوحت به من الزيادة على الثواب. [2]

بيان كثرة آنية حوض النبي ﷺ .

روى مسلم في صحيحه، " **عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا آنِيَةُ الْحَوْضِ؟ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا، أَلَا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْمُصْحِيَةِ، آنِيَةُ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ آخِرَ مَا عَلَيْهِ، يَشْخَبُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ، عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ، مَا بَيْنَ**

(١) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) ١٥٦١/٥، وانظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا على القاري، ٤/ ١٣٥٠.

(٢) راجع: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ١٥٦١/٥، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا على القاري، ٤/ ١٣٥٠.

عَمَّانَ إِلَى أَيْلَةَ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ" (١)

في هذا الحديث ما يدل على ثبوت أمر الحوض، ووجوب الإيمان به، وأنه تكرمة من الله تعالى لرسوله ﷺ، وغياث من الله تعالى للأمة في يوم العطش الأكبر، وأنه له آنية فيه مما يدل على أنه يومئذ سهل المورد. (٢)

وقد سأل أبو ذر عن حقيقة الآنية وماهيتها: **(مَا آنِيَةُ الْحَوْضِ؟)**، وهذا سؤال قليل الفائدة، والأولى أن يسأل عن عدد الآنية؛ لكثرة الواردين على الحوض من أمة محمد ﷺ، وشدة العطش في ذلك اليوم العظيم؛ ولهذا عدل الرسول عن سؤاله وأجاب عن سؤال آخر فيه بيان لكثرة عدد الآنية، فقال: **(وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا)**

ولا شك أن الجواب الحكيم ببيان كثرة الآنية هو الأنفع والأهم؛ لأنه يندفع بالكثرة محذور المزاحمة، ويستقر في أذهان المسلمين جميعا سهولة المورد، واستيعابه لمجموع الأمة (٣). ويحتمل أنه عدل عن سؤاله إلى بيان كثرتها تفخيما لأمرها وتنبيها على تعظيم شأنها. ومثل ذلك قوله تعالى: **(وما ربُّ العَالَمِين)** [الشعراء: ٢٣]، فقال: **(ربُّ السَّمَواتِ والأَرض)** [الشعراء: ٢٤]، فعدل عن حقيقة جواب السؤال إلى ما هو معلوم

---

(١) صحيح مسلم ١٧٩٨/٤ حديث رقم (٢٣٠٠)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.. ومسند أحمد ٣٥/ ٢٥٤ حديث رقم (٢١٣٢٧).. (يشخب): الخاء مضمومة ومفتوحة والشخب السيلان وأصله ما خرج من تحت يد الحالب عند كل غمزة وعصرة لضرع الشاة. (ميزابان): قال في اللسان وزب الشيء يزب وزوبا إذا سال. (عمان) هي بلدة بالبلقاء من الشام.

(٢) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح، لعون الدين الشيباني ١٩٢/٢ تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد.

(٣) ينظر: رسالة في بيان الأسلوب الحكيم لابن كمال باشا، ص٩٤، تحقيق: د/ محمد الصامل.

يحصل به الغرض. (١)

ومما يؤكد الدلالة على كثرة الآنية مجيء الجواب الحكيم مؤكداً بأسلوب القسم: **(وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا)**؛ دفعا لما قد يتوهمه بعض الناس من المزاحمة على الحوض، وعدم كفايته لأمة محمد ﷺ ؛ لذا جاء الجواب مزيلا لهذا التوهم، كاشفا عن كرم النبي ﷺ وغياث الله تعالى لأمته في يوم العطش الأكبر.

إرشاد السائل إلى طرق النجاة ومدارجها

روى أحمد في مسنده، والترمذي في سننه " **عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ: امْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ** " (٢)

قال الطيبي: " وهذا الجواب من باب الأسلوب الحكيم، سأل عن حقيقة النجاة، فأجاب عن سببه؛ لأنه أهم بحاله وأولى، وكان من الظاهر أن يقول: حفظ اللسان، فأخرجه على سبيل الأمر الذي يقتضي الوجوب مزيدا للتقرير والاهتمام " (٣)

فالرسول ﷺ رأى أن السؤال عن حقيقة النجاة وماهيته لا يفيد السائل كثيرا؛ لذا أجابه عن سؤال آخر لم يسأله؛ تنبيها على أهميته، وإرشادا إلى ما فيه الفائدة له ولغيره، فقال مجيبا عن أسباب النجاة: **(امْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلَى**

---

(١) ينظر: عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد، للسيوطي ٣٠٥/٢، تحقيق: د/ سليمان القضاة.

(٢) مسند الإمام أحمد ٥٧٠/٣٦ حديث رقم **(٢٢٢٣٥)**، وسنن الترمذي ١٨٣/٤ حديث رقم **(٢٤٠٦)** بتحقيق: بشار عواد معروف. والمعجم الكبير للطبراني ٢٧٠/١٧ حديث رقم **(٧٤١)** تحقيق: حمدي السلفي.

(٣) شرح المشكاة للطيبي ١٠/ ٣١٢٣، ومرقاة المفاتيح ٣٠٣٩/٧.

خَطِيئَتِكَ).

وتلحظ أنه ﷺ حصر أسباب النجاة في ثلاثة أمور، وصاغها في قالب الأمر؛ زيادة في التقرير والاهتمام بها. فالمتمسك بهذه الأسباب المذكورة يَسْلَمُ في الدنيا من أذى الناس، وفي الآخرة من عذاب الله.

وقوله: **(أَمْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ)** بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ اللَّامِ أَيِ: احْفَظْ لِسَانَكَ عَمَّا لَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ مَعْنَاهُ أَمْسِكْ لِسَانَكَ حَافِظًا عَلَيْكَ أُمُورَكَ، مُرَاعِيًا لِأَحْوَالِكَ، فَفِيهِ نَوْعٌ مِنَ التَّضْمِينِ، وقيل: لَا تُجْرِهِ إِلَّا بِمَا يَكُونُ لَكَ لَا عَلَيْكَ. وَهُوَ حَاصِلُ الْمَعْنَى كَمَا لَا يَخْفَى. وَعَنْ بَعْضِهِمْ أَيِ: اجْعَلْ لِسَانَكَ مَمْلُوكًا لَكَ فِيمَا عَلَيْكَ وَبَالُهُ وَتَبِعَتُهُ، فَأَمْسِكْهُ عَمَّا يَضُرُّكَ وَأَطْلِقْهُ فِيمَا يَنْفَعُكَ [1]

وقوله: **(وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ)** الأمر في الظاهر وارد على البيت، وفي الحقيقة على المخاطب أي: تعرض لما هو سببٌ للزوم البيت من الاشتغال بالله والمؤانسة بطاعته والخلوة عن الأغيار. وفي قوله: **(وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ)** ضمَّن (بكى) معنى الندامة، وعدَّاه بـ (علي) أي: اندم على خطيئتك باكيا. [2]

وتلحظ أن الرسول ﷺ ترقى في جوابه الحكيم من الأدنى إلى الأعلى؛ حيث بدأ بـ (حفظ اللسان)، ثم ترقى إلى (الخلوة في البيت)، ثم ترقى إلى (محاسبة النفس)؛ وقد أكد العارفون أن المرء لا يصل إلى النجاة إلا إذا تدرج في هذه المسالك التي وضحها الرسول ﷺ ، فقد ذكر المناوي في فيض القدير عن بعض العارفين، قال: " وجدت لساني كلبا عقورا قلّ أن يسلم منه من خالطه فحبست نفسي ليسلم المسلمون من آفاته، وما نفع القلب شيء مثل عزلة يدخل فيها ميدان فكره، فكيف يشرق القلب

(١) ينظر: شرح المشكاة للطيبي ١٠/ ٣١٢٣، ومرقاة المفاتيح ٣٠٣٩/٧، وشرح مصابيح السنة للإمام البغوي، لابن الملك ٢٤٧/٥ تحقيق: لجنة مختصة من المحققين.

(٢) ينظر: شرح المشكاة للطيبي ١٠/ ٣١٢٣، ومرقاة المفاتيح ٣٠٣٩/٧.

وصور الأكوان منطبع في مرآته، أم كيف يرحل إلى الله وهو مكبل بشهواته، أم كيف يطمع من يدخل حضرة الله وهو لم يتطهر من جنابة غفلاته، أم كيف يرجو أن يفهم دقائق الأسرار وهو لم يتب من هفواته " [١]

ويحتمل أن يكون الترقي في الحديث من الأهم إلى المهم؛ حيث بدأ بالأهم في تحقيق النجاة، وهو (حفظ اللسان)، ويشهد لذلك حديث معاذ ﷺ: **(أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟ " فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللهِ. فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، فَقَالَ: " كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا " فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: " ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ، أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ، إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟)** [٢]، فحفظ اللسان رأس النجاة، فقدم لهذا، وثنى بـ(الخلوة)؛ لأنها نجاة من الفتن التي يكون فيها القاعد خير من القائم والماشي والساعي.... كما قال ﷺ : " **إِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ. يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا، وَيُصْبِحُ كَافِرًا. الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي ". قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: " كُونُوا أَحْلَاسَ بُيُوتِكُمْ** " [٣]

فإذا سلم الناس من لسانه، ويده، بقي ما بينه وبين الله من خطيئة تقتضي التوبة منها.

إن الرسول ﷺ قدم في هذا الهدي النبوي علاجا ناجعا ونافعا للنجاة، وأجاب السائل جوابا حكيما أثر في نفسه وأرشده إلى مسالك الهدى والنجاة الصحيحة؛ فكان بيانه ﷺ تقويما للعقول، ودواء للقلوب، ونجاة من الهموم.

إرشاد السائل إلى التعلق بالنافع في الآخرة.

---

(١) فيض القدير للمناوي ١٩٧/٢.

(٢) مسند أحمد ٣٤٥/٣٦ حديث (٢٢٠١٦).

(٣) مسند أحمد ٤٣٢/٣٢حديث (١٩٦٦٢).

رَوَى التِّرْمِذِيُّ " **عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ}** [التوبة: ٣٤] **كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: نَزَلَتْ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ فَنَتَّخِذَهُ؟ فَقَالَ: " أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ، وَقَلْبٌ شَاكِرٌ، وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إِيمَانِهِ** " (١)

سأل الصحابةُ رسولَ الله ﷺ عن تعيين أنواع المال النافعة لهم، مثل: الذهب والفضة، والعقار، والنعم، والأقمشة، وغير ذلك من متاع الدنيا؛ لكنه ﷺ أجابهم بأشياء لا تُعدُّ في عرف الناس من المال، فقال: (**أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ، وَقَلْبٌ شَاكِرٌ، وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إِيمَانِهِ**). وهذا " الْجَوَابُ مِنْ أُسْلُوبِ الْحَكِيمِ؛ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ هَمَّ الْمُؤْمِنِ يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَلَّقَ بِالْآخِرَةِ فَيَسْأَلَ عَمَّا يَنْفَعُهُ وَأَنَّ أَمْوَالَ الدُّنْيَا كُلَّهَا لَا تَخْلُو عَنْ شَرٍّ " (٢)

وعَدَّ ﷺ الْمَذْكُورَاتِ مِنَ الْمَالِ؛ لِمُشَارَكَتِهَا لِلْمَالِ أَيْ: فِي مَيْلِ قَلْبِ الْمُؤْمِنِ إِلَيْهَا وَأَنَّهَا أُمُورٌ مَطْلُوبَةٌ عِنْدَهُ، ثُمَّ عَدَّهَا مِنْ أَصْلِ الْأَمْوَالِ؛ لِأَنَّ نَفْعَهَا بَاقٍ وَنَفْعَ سَائِرِ الْأَمْوَالِ زَائِلٌ. (٣)

قَالَ الطِّيبِيُّ: " الضَّمِيرُ فِي (أَفْضَله) رَاجِعٌ إِلَى (الْمَالِ) عَلَى التَّأْوِيلِ بِالنَّافِعِ، أَيْ: لَوْ عَلِمْنَا أَفْضَلَ الْأَشْيَاءِ نَفْعًا فَنَقْتَنِيهِ، وَلِهَذَا السِّرِّ اسْتَثْنَى اللَّهُ (مَنْ أَتَى بِقَلْبٍ سَلِيمٍ) مِنْ قَوْلِهِ: {مَالٌ وَلَا بَنُونَ} [الشعراء:٨٨] " (٤)

وسر الترتيب والتناسب بين هذه الأمور الثلاثة: (لسان ذاكر – قلب شاكر –

---

(١) سنن الترمذي ١٢٨/٥ حديث رقم (**٣٠٩٤**).

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجة، المسمى: كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه٥٧١/١، طبعة: دار الجيل، بيروت.

(٣) ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجة، ٥٧١/١.

(٤) شرح المشكاة للطيبي ١٧٣٨/٥، ومرقاة المفاتيح ١٥٥٦/٤

زوجة مؤمنة تعينه على إيمانه)، أن المسلم " إِذَا ذَكَرَ اللَّهَ بِلِسَانِهِ سَرَى ذَلِكَ إِلَى جَنَانِهِ فَشَكَرَ عَلَى إِحْسَانِهِ، فَقَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مُؤْنِسَةً تُعِينُهُ عَلَى إِيمَانِهِ، وَهَذَا طَرِيقُ الْمُرِيدِينَ وَمَسْلَكُ أَكْثَرِ السَّالِكِينَ " (١)

ولا شك أن الصحابة والسامعين عندما يقارنون بين سؤالهم وجواب النبي ﷺ يدركون الحكمة من المفارقة والعدول في الجواب، ويتقرر في أذهانهم أنه ﷺ أجابهم بِمَا ذَكَرَ؛ لِأَنَّ الْمَالَ زائل لَا يَنْفَعُ مَالِكَهُ، وَلَا شَيْءَ أبقى وأَنْفَعُ للمرء–لا سيما في الآخرة–مِمَّا ذَكَرَه من هذه الثلاثة.

ولك أن تتلمس البلاغة الدانية في جملة الجواب؛ حيث نكّر ﷺ قوله: (لسانٌ – قلبٌ – زوجةٌ) تعظيما لأمرها، وتأكيدا على نفعها. ثم تأمل دلالة التعبير باسم الفاعل (ذاكر – شاكر – مؤمنة) وما يوحي به من الثبوت والدوام.

إرشاد السائل إلى المقياس الضابط لتحقيق الإيمان، ومعرفة الإثم.

روى أحمد في مسنده " **عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ : مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: إِذَا سَرَّتْكَ حَسَنَتُكَ، وَسَاءَتْكَ سَيِّئَتُكَ فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا الْإِثْمُ؟ قَالَ: إِذَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعْهُ** " (٢)

من بلاغة الرسول ﷺ أنه ينظر في أحوال المخاطبين والسائلين، ويجيبهم جوابا يتلاءم مع كل حال بما يفيده ويصلحه، فهذا (رجلٌ) يسأله عن حقيقتي (الإيمان) و(الإثم)، فيجيبه ﷺ جوابا حكيما عن علامة كلٍّ منهما؛ ليرشده إلى الأهم والأولى لحاله وهو بيان الضابط والمقياس الذي يقف به على علامة الإيمان، وحدود الإثم؛

(١) مرقاة المفاتيح ١٥٥٦/٤.

(٢) مسند الإمام أحمد ٣٦/ ٤٩٧ حديث رقم (٢٢١٦٦)، والمعجم الكبير للطبراني ١١٧/٨ حديث رقم (٧٥٤٠).

فيستقيم على المنهج القويم ولا يضل الطريق. قال المُلّا القاري:" والْجَوَابَانِ مِنْ أُسْلُوبِ الْحَكِيمِ" (١)

إن بلاغة الرسول ﷺ لا تقف عند حدود التأثير البياني الناتج من دقة الصياغة وجمال النظم، وإنما تتجاوز حدود الإمتاع والتأثير إلى التهذيب والبناء، فتغوص في خفايا النفس، وترسم لها ما تصلح به في معاشها ومعادها؛ وهذا نوع من البيان ظاهر لا يخفى لذي بصر في فقه بيان هذا الحديث وغيره.

تأمل جواب النبي ﷺ والذي صاغه متماسكا في قالب الشرط والجزاء: **(إِذَا سَرَّتْكَ حَسَنَتُكَ، وَسَاءَتْكَ سَيِّئَتُكَ فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ)**؛ ليبين له أن علامة الإيمان مشروطة بتحقق الفرح عند الإتيان بالطاعة، وبالندم عند الوقوع في المعصية، وهذا ما دل عليه التعبير بـ(إذا). ثم تأمل جمال المقابلة وما توحى به من ضرورة التمييز والتفريق بين الطاعة والمعصية " فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ الْكَامِلَ يُمَيِّزُ بَيْنَ الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ، وَيَعْتَقِدُ الْمُجَازَاةَ عَلَيْهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِخِلَافِ الْكَافِرِ فَإِنَّهُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَلَا يُبَالِي بِهِمَا " (٢)

وقد بنى ﷺ الجواب الثاني على الشرط كذلك، فقال: **(إِذَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعْهُ)** أَيْ : إذا تَرَدَّدَ (فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ) وَلَمْ يَطْمَئِنَّ بِهِ قَلْبُكَ، وَأَثَّرَ فِيهِ تَأْثِيرًا يُدِيمُ تَنْفِيرًا (فَدَعْهُ) أَيِ اتْرُكْهُ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –: (دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ)، وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَرْبَابِ الْبَوَاطِنِ الصَّافِيَةِ، وَالْقُلُوبِ الزَّاكِيَةِ، أَوِ الْمَعْنَى: اتْرُكْهُ احْتِيَاطًا إِذَا كَانَ الْأَحْوَطُ تَرْكَهُ، وَإِذَا كَانَ الْفِعْلُ أَوْلَى فَاتْرُكْ ضِدَّهُ لِئَلَّا تَقَعَ فِي الْإِثْمِ. (٣)

إرشاد السائل إلى مقياس التفاضل الصحيح بين الناس

روى البخاري، ومسلم، وغيرهما " **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**

(١) مرقاة المفاتيح ١١٨/١.

(٢) مرقاة المفاتيح ١١٨/١.

(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح ١١٨/١

أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ؟ قَالَ: «أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللَّـهِ أَتْقَاهُمْ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّـهِ، ابْنِ نَبِيِّ اللَّـهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّـهِ»، قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ العَرَبِ تَسْأَلُونِي؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَخِيَارُكُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الإِسْلاَمِ إِذَا فَقِهُوا " [(١)]

أراد السائلون من النبيﷺ أن يُعَيّن لهم أشرف الناس نسباً وأصلاً في العرب خاصة: (أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ؟)؛ لكنه ﷺ صاحبُ دعوة ومنهج، ينبذ العصبية الجاهلية ويحاربها، ويؤسس لمعاني أخلاقية عامة تسع الجميع وتشملهم بمقاييسها الربانية العادلة، ولهذا فقد عدل ﷺ عن سؤالهم مع علمه بمرادهم، وأجابهم جواب الحكيم علي ألطف وجه وأوفاه، فقال: **(أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللَّـهِ أَتْقَاهُمْ)**.

فالرسول ﷺ تلقى السائل بغير ما يتطلب، وحمل سؤاله على إرادة العموم؛ تنبيهاً له إلى ما ينبغي أن يكون عليه السؤال والجواب، وتوجيها إلى بيان مقياس التفاضل العادل بين الناس اتباعاً لمنهج الحق جل وعلا: **{إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّـهِ أَتْقَاكُمْ}**. [(٢)]

وجعل ﷺ التقوى مقياسا للتفاضل؛ لأَنَّ أَصْلَ الْكَرَمِ: كَثْرَةُ الْخَيْرِ، وَمَنْ كَانَ مُتَّقِيًا كَانَ كَثِيرَ الْخَيْرِ وَكَثِيرَ الْفَائِدَةِ فِي الدُّنْيَا وَصَاحِبَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَا فِي الْآخِرَةِ. [(٣)]

ثم تكرر الطلب من السائل بنفي المطابقة بين السؤال والجواب، وكأنه لم يدرك مُراد المجيب من تنبيهه إلى ما هو الأولى، فنقله الرسول ﷺ إلى جواب آخر غير ما

---

(١) صحيح البخاري ٧٦/٦ حديث رقم (٤٦٨٩) تحقيق: محمد زهير الناصر، وصحيح مسلم ١٨٤٦/٤ حديث رقم (٢٣٧٨) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ومسند أحمد ٣٤٩/١٥ حديث رقم (**٩٥٦٨**)، والسنن الكبرى للنسائي ١٣١/١٠ حديث رقم (١١١٨٥) تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي.. واللفظ للبخاري.

(٢) الحجرات: ١٣

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم، ١٣٥/١٥.

طلب قصداً، وكأنه يقول له: إذا أبيت هذا العام فليكن ذلك الخاص لامتداد أصله في النبوة وعراقة عِرْقِه :**(فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ)** (١)

قَالَ الْعُلَمَاءُ وَأَصْلُ الْكَرَمِ : كَثْرَةُ الْخَيْرِ ، وَقَدْ جَمَعَ يُوسُفُ عليه السلام مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ مَعَ شَرَفِ النُّبُوَّةِ مَعَ شَرَفِ النَّسَبِ وَكَوْنُهُ نَبِيًّا ابن ثَلَاثَةِ أَنْبِيَاءَ مُتَنَاسِلِينَ: أَحَدُهُمْ خَلِيلُ اللَّهِ عليه السلام، وَانْضَمَّ إِلَيْهِ شَرَفُ عِلْمِ الرُّؤْيَا وَتَمَكُّنِهِ فِيهِ ورِيَاسَةِ الدُّنْيَا وَمُلْكِهَا بِالسِّيرَةِ الْجَمِيلَةِ، وَحِيَاطَتِهِ لِلرَّعِيَّةِ وَعُمُومِ نَفْعِهِ إِيَّاهُمْ وَشَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ وَإِنْقَاذِهِ إِيَّاهُمْ مِنْ تِلْكَ السِّنِينَ (٢)

ثم لمّا لم يجد السائل في الجواب الثاني مطابقة لسؤاله، ولمْ يفطن لما وُجِّه إليه أعاد الطلب للمرة الثالثة، فخاطبه الرسول ﷺ على قدر مراده، فقرره أولا بمطلوبه من السؤال؛ تسجيلا عليه، ثم أجابه ثانية بقوله: **(فَخِيَارُكُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الإِسْلاَمِ إِذَا فَقِهُوا)** (٣)

قال صاحب المرقاة: " فَالْمَعْنَى خِيَارُهُمْ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ أَيْضًا بِهَا- إِذَا فَقُهُوا- بِضَمِّ الْقَافِ، وَقِيلَ بِالْكَسْرِ أَيْ: إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْفِقْهِ، وَإِلَّا فَالشَّرَفُ لِلْأَفْقَهِ مِنْهُم، والفقه هو العلم بآدَابَ الشَّرِيعَةِ وَأَحْكَامَ الْإِسْلَامِ " (٤)

وإنما سلك النبي ﷺ هذا المسلك في العدول عن جواب السائل ولم يجبه من أول مرة مع علمه به؛ " لأنه لو أجاب بمراد السائل من أول الأمر؛ لما دلَّ جوابه على هذا الشأن الذي يجب أن يتقرر، ولفقدوا من وجه آخر ما أراد أن يوضحه في هذه

(١) ينظر: الحديث النبوي من الوجهة البلاغية، د/ عز الدين السيد، ص٣٥٠

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم، ١٣٤/١٥، وشرح المشكاة للطيبي، ١٣٤٤/١٠، ومرقاة المفاتيح ٣٠٦٨/٧، وإرشاد الساري في شرح صحيح البخاري للقسطلاني، ٩٣٦/٥.

(٣) ينظر: الحديث النبوي من الوجهة البلاغية، د/ عز الدين السيد، ص٣٥١.

(٤) مرقاة المفاتيح ٢٨٤/١.

المناسبة من كرامة نبي الله يوسف عليه السلام ؛ فكان من ألطف عدوله عن الجواب " [1].

إرشاد السائل إلى الانشغال بالمهم والاستعداد له

روى البخاري ومسلم وغيرهما " **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَا أَعْدَدْتَ لِلسَّاعَةِ؟» قَالَ: حُبَّ اللهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: «فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا، بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَحًا أَشَدَّ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِأَعْمَالِهِمْ.**" [2]

وقت قيام الساعة من الأمور الغيبية التي لا يعلمها إلا الله، فلا ينبغي أن نُشْغل أنفسنا بالسؤال عن زمن قيامتها، وإنما ينبغي أن نستعد لهذا اليوم بالعمل الصالح، والتزود بالأسباب الموجبة للجنة وحبِّ الله ورسوله، وهذا هو الدرس الذي يريد المربي ﷺ أن يغرسه في نفس السائل والسامعين في هذا الحديث.

---

(١) الحديث النبوي من الوجهة البلاغية، د/ عز الدين السيد، ص٣٥١.

(٢) صحيح البخاري ٣٩/٨ حديث رقم (٦١٦٧)، وصحيح مسلم ٢٠٣٢/٤ حديث رقم (٢٦٣٩)، واللفظ له.

فالسائل يسأل عن وقت قيام الساعة :(يَا رَسُولَ اللهِ مَتَى السَّاعَةُ؟) [1]، بدليل رواية البخاري: (متى الساعةُ قائمةٌ؟) [2]، وبدليل أداة الاستفهام (متى) دون غيرها، والرسول ﷺ يعدل عن سؤاله ويجيبه بغير ما يتطلب، وذلك بسؤاله سؤالا آخر؛ تنبيها له على أن هذا السؤال هو الأهم الذي ينبغي أن يشغل نفسه به، فيقول: **(وَمَا أَعْدَدْتَ لِلسَّاعَةِ؟)**.

فالغرض البلاغي من هذا الجواب الحكيم، هو إرشاد السائل وصرف انتباهه إلى الاستعداد ليوم الساعة، والتزود له، والانشغال بالأسباب المنجية من هوله، والموجبة لجنته ورحمته، لا السؤال عن وقته وزمنه، فهذا مما لا يفيد المسلم كثيرا؛ لأن علم ذلك مما اختص به الحق تبارك وتعالى وجعله غيباً لم يُطْلع عليه أحد.

قال الإمام العيني: " سلك مَعَ السَّائِل طَرِيق الأسلوب الْحَكِيم؛ لِأَنَّهُ سَأَلَ عَن وَقت السَّاعَة. وَأجَاب بقوله: مَا أَعدَدْت لَهَا؟ يَعْنِي: إِنَّمَا يهمك أَن تهتم بأهبتها وتعتني بِمَا ينفعك عِنْد قِيَامهَا من الْأَعْمَال الصَّالِحَة " [3]

والمتأمل في الجواب الحكيم **(وَمَا أَعْدَدْتَ لِلسَّاعَةِ؟)** يلحظ أنه ﷺ أعاد ذكر لفظ الساعة وكان مقتضاه الإضمار لتقدم ذكره في سؤال السائل؛ زيادةً في تأكيد متعلق الجملة، وتعيينه، والتركيز عليه، كما أن تكرار الذكر يساعد على عدم شرود الذهن عن إدراك ما جاء في العبارات، بخلاف الحذف فإنه يساعد على شرود المقصودين بالخطاب.

---

(١) قيل: هَذَا الرجل هُوَ ذُو الْخوَيْصِرَة الْيَمَانِيّ، وَزعم ابْن بشكوال أَنه أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيّ أَو أَبُو ذَر، وَسَيَأْتِي فِي الْأَدَب من طَرِيق آخر عَن أنس: أَن السَّائِل هُنَا أَعْرَابِي، وَوَقع عِنْد الدَّارَقُطْنِيّ من حَدِيث ابْن مَسْعُود أَنه الْأَعرَابِي الَّذِي بَال فِي الْمَسْجِد. قلت: لَا دَلِيل وَاضح هُنَا لاحْتِمَال تعدد السَّائِلين. (راجع: عمدة القاري ١٩٨/١٦)

(٢) صحيح البخاري ٣٩/٨ حديث رقم (٦١٦٧) د

(٣) عمدة القاري ١٩٦/٢٢، وفتح الباري ١٠/ ٥٦٠، وشرح المشكاة للطيبي ١٠/ ٣٢٠١،

وذكر ابن الجوزي في كشف المشكل، قال: " وَأما قصد الرَّسُول ﷺ بقوله: (مَا أَعدَدْت لَهَا؟) فَيحْتَمل شَيْئَيْنِ: **أَحدهمَا:** أَن ينظر: هَل سُؤَاله سُؤال مكذب بهَا، أَو خَائِف لَهَا، أَو راج لخيرها؟ **الثَّانِي:** أَن المُرَاد تهويل أمرهَا، فَكَأَنَّهُ يَقُول: شَأْنهَا شَدِيد، فَبِمَ تلقاها؟ فَلَمَّا تكلم بِمَا يَقْتَضِي الْإِيمَان ألحقهُ بِمن يُحِبهُ لحسن نِيَّته وقصده." (١)

وفي ردِّ السائل بقوله: (حُبَّ اللهِ وَرَسُولِهِ) جواب ببيان الأصل والسبب الموجب لفعل الطاعات، قال الملا القاري: " وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرَهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْقَلْبِيَّةِ وَالْبَدَنِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا كُلُّهَا فُرُوعٌ لِلْمَحَبَّةِ مُتَرَتِّبَةٌ عَلَيْهَا، وَلِأَنَّ الْمَحَبَّةَ هِيَ أَعْلَمُ مَنَازِلِ السَّائِرِينَ، وَأَعْلَى مَقَامَاتِ الطَّائِرِينَ، فَإِنَّهَا بَاعِثَةٌ لِمَحَبَّةِ اللَّهِ أَوْ نَتِيجَةٌ لَهَا. قَالَ تَعَالَى: **{يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ}** [المائدة: ٥٤] وَقَالَ: " **{إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ}** [آل عمران: ٣١] " فَكَانَ مِنَ الْمَعْلُومِ الْوَاضِحِ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْمَحَبَّةَ الْمُجَرَّدَةَ مِنْ غَيْرِ الْمُتَابَعَةِ لَيْسَ لَهَا كَثِيرُ فَائِدَةٍ وَلَا كَبِيرُ عَائِدَةٍ، (قَالَ: أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ) أَيْ: مُلْحَقٌ بِمَنْ غَلَبَ مَحَبَّتُهُ عَلَى مَحَبَّةِ غَيْرِهِ مِنَ النَّفْسِ وَالْأَهْلِ وَالْمَالِ، وَمُدْخَلٌ فِي زُمْرَتِهِ، وَمِنْ عَلَامَةِ الْمَحَبَّةِ الصَّادِقَةِ أَنْ يَخْتَارَ أَمْرَ الْمَحْبُوبِ وَفِيهِ عَلَى مُرَادِ غَيْرِهِ، وَلِذَا قَالَتْ رَابِعَةُ الْعَدَوِيَّةُ(٢):

تَعْصِي الْإِلَهَ وَأَنْتَ تُظْهِرُ حُبَّهُ ∴ هَذَا لَعَمْرُكَ فِي الْقِيَاسِ بَدِيعُ

لَوْ كَانَ حُبُّكَ صَادِقًا لَأَطَعْتَهُ ∴ إِنَّ الْمُحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيعُ

والْمُرَادَ بِالْمَعِيَّةِ هُنَا مَعِيَّةٌ خَاصَّةٌ، وَهِيَ أَنْ تَحْصُلَ فِيهَا الْمُلَاقَاةُ بَيْنَ الْمُحِبِّ وَالْمَحْبُوبِ، لَا أَنَّهُمَا يَكُونَانِ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّهُ بَدِيهِيُّ الْبُطْلَانِ." (٣)

ولهذا جاء رد الرسول ﷺ (فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ) مُؤَكَّدا يحمل البشرى له ولغيره من

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي ٢٥٢/٣، تحقيق: علي حسين البواب.

(٢) ينسب هذان البيتان لذي الرمة، ومحمود الوراق، والإمام الشافعي، وغيرهم (راجع: المحاسن والأضداد للجاحظ ص:١٦٨، والكامل في اللغة والأدب للمبرد ٤/٢، صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم والأمثال للقاضي حسين المهدي ص:٤٣٥).

(٣) مرقاة المفاتيح ٣١٣٥/٨.

المسلمين، والفاء في قوله: (فَإِنَّكَ) داخلة على جواب شرط محذوف، أي: فإنْ كان ما تقول واقعا؛ فإنك مع من أحببت. وإنما حذف ﷺ الشرط؛ اختصارا للكلام، وتعجيلا بالمسرة والبشارة. حتى قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا، بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَحًا أَشَدَّ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

إن هذا التوجيه التربوي الحكيم، وهذا الشعور الجميل، والتأثير الشديد في نفوس الصحابة، ما كان له أن يحدث ويتحقق لو أن النبي ﷺ سلك في تعبيره مسلكا مغسولا فقال مثلاً رداً على جواب السائل: (لا أعلم، فهي من الغيب الذي لا يعلمه إلا الله)؛ لكنه ﷺ داعية ومربٍّ لا يدع سانحة إلا ووظفها في التوجيه والإرشاد والتقويم، كما أن بلاغته ﷺ تأبى إلا أن تأخذ بمجامع العقول والقلوب فتجمع بين الإفادة والإمتاع في آن واحد.

ولمَّا كان ﷺ كذلك، وكان السؤال عن الساعة قد تعددت مواضعه تبعاً لتعدد السائلين وأحوالهم؛ فقد اختلف جوابه ﷺ وتنوع مراعاة لحال كل سائل ودرجة إيمانه، وأسأل الله أن يهيئ لي كشف أسرار هذا التنوع وخصائصه في بحث مستقل فيما يستقبل من الأيام. (١)

إرشاد السائل إلى القاعدة العامة والحدِّ الضابط لمعرفة الحكم الشرعي

روي الإمام أحمد في مسنده، والدارميُّ، وأبو داود، والترمذيُّ، والنسائي في السنن

---

(١) من ذلك مثلاً جوابه ﷺ :

- مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ
- إِنْ يَعِشْ هَذَا، لَمْ يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ، قَامَتْ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ.
- فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ.
- وَيْلَكَ وَمَا أَعْدَدْتَ لِلسَّاعَةِ؟

وغيرها من جواباته ﷺ والتي جاءت على طريقة الأسلوب الحكيم، ثم النظر والموازنة كذلك بين نظائرها في القرآن الكريم، مثل قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا) وقوله: (يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ) وغيرها من الآيات.

" **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ ﷺ : «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**" [(١)]

السياق هنا سياق تشريع وبيان أحكام فقهية تتعلق بالحلِّ والحرمة، والجواز وعدمه، والسائل يسأل عن حكم ماء الآبار والفلاة الذي تخالطه الدواب والسباع فتبول فيه أو تسترجع، هل هو نجس أم طاهر؟

والجواب المطابق للسؤال أن يقول ﷺ : هو نجس أو طاهر مثلا، لكنه ﷺ عدل عن الجواب الظاهر وأجاب ببيان الحد الضابط للحكم على الماء بالنجاسة أو الطهارة، فقال: **(إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ)**.

فجاء جوابه ﷺ عاما يؤصل للسائل وغيره القاعدة الشرعية التي يضبط بها الحكم في هذه المسألة، لا سيما وأن العرب أهل بادية يكثر مخالطة الدواب والسباع لآبارهم؛ وبذلك تعم الفائدة، ويتحقق الأهم الذي يناسب السائل وغيره.

قال المناوي: "وفي الخبر من البلاغة والفخامة ما لا يخفى؛ فإنه سُئِل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فأورد الجواب معللا بذكر السبب المانع من نجاسته وهو بلوغه قلتين، ولو أجابه بأنه طاهر أو نجس حصل الغرض، لكنه عدل إلى الجواب المعلل المحدد لها فيه من زيادة البيان وتقرير البرهان وأنه لو لم يحده بذلك استوى القليل والكثير في الحكم وذلك في محل الابهام". [(٢)]

والمراد بقوله ﷺ :**(إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ)** أَنَّ الْمَاءَ إِذَا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَنْجُسْ بِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ، فَإِنَّ مَعْنَى لَمْ يَحْمِلْ، أي: يَقْبَلُ النَّجَاسَةَ، كَمَا يُقَالُ: فُلَانٌ لَا

(١) مسند أحمد ٢٣/٩ حديث (٤٩٦١)، وسنن الدارمي ٥٦٩/١ حديث (٧٥٩) واللفظ له، تحقيق: حسين سليم، وسنن أبي داود ١٧/١ حديث (٦٣) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، وسنن الترمذي ١٢٣/١ حديث (٦٧) ، والسنن الكبرى للنسائي ٩١/١ حديث (٥٠) .

(٢) فيض القدير للمناوي ٣١٢/١.

يَحْمِلُ ضَيْمًا إِذَا امْتَنَعَ عَنْ قَبُولِهِ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ، فَإِنْ تَغَيَّرَ نَجُسَ، وَيَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ أَقَلَّ يَنْجُسُ بِالْمُلَاقَاةِ. يؤكده ما ورد فِي الرِّوَايَةِ الأخرى التي رواها أبو داود وبن حِبَّانَ وَغَيْرُهُمَا (إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجَّسْ) وَالتَّقْدِيرُ لَا يَقْبَلُ النَّجَاسَةَ بَلْ يَدْفَعُهَا عَنْ نَفْسِهِ (١)

وَالْقُلَّةُ: الْجَرَّةُ الْكَبِيرَةُ الَّتِي تَسَعُ مِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ رِطْلًا بِالْبَغْدَادِيِّ، فَالْقُلَّتَانِ خَمْسُمِائَةُ رِطْلٍ، وَقِيلَ: سِتُّمِائَةٌ. وَقَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: الْقُلَّةُ مَعْرُوفَةٌ بِالْحِجَازِ. قُلْتُ: وَلَعَلَّهَا كَانَتْ مَعْرُوفَةً فِيهِ. وَقَالَ الْقَاضِي: الْقُلَّةُ الَّتِي يُسْتَسْقَى بِهَا، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْيَدَ تُقِلُّهَا. وَقِيلَ: الْقُلَّةُ مَا يَسْتَقِلُّهُ الْبَعِيرُ، كَذَا ذَكَرَهُ الطِّيبِيُّ. (٢)

وتبرز بلاغة الرسول ﷺ في نظم جملة الجواب التي صاغها في قالب الشرط المصدَّر بـ(إذا) والجزاء المنفي؛ إشارة إلى ارتباط الحكم بسببه وجودا وعدما، وهذا صوغ محكم وموجز راعى فيه ﷺ أن يكون كالمثل الجاري؛ فيسهل استحضاره على ألسنة الخاصة والعامة عند الحاجة إليه، فيأتي الحكم بيِّنا واضحا لا لبس فيه ولا إبهام.

العدول عن ذكر ما لا ينحصر إلى ما ينحصر اختصاراً واستيعابا لدواعي السياق والحال.

---

(١) راجع: مرقاة المفاتيح ٤٤٩/٢، وفيض القدير للمناوي ٣١٢/١، وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لمحمد المباركفوري ١٨٠/١.. وللفقهاء في نجاسة الماء وطهارته أقوال: الأول: مذهب الظاهرية: أن الماء لا يتنجَّس مطلقاً وإن تغيَّر لونه أو طعمه أو ريحه، لحديث: "الماء طهور لا ينجِّسه شيء". أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم. والثاني: مذهب المالكية: أنه لا يتنجَّس إلاَّ ما تغيَّر لونه أو طعمه أو ريحه، لما مرَّ من حديث فيه الاستثناء. والثالث: مذهب الشافعية: أنه إن كان قلتين لا يتنجَّس وإلاَّ يتنجَّس لحديث: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث. أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما.

(٢) راجع: مرقاة المفاتيح ٤٤٩/٢.

روي البخاري، ومسلم، وغيرهما " **عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ : «لاَ يَلْبَسُ القُمُصَ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ البَرَانِسَ، وَلاَ الخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ**" (١)

إن بلاغة الرسول ﷺ وخبرته بدواعي السياق والحال؛ تستلزم منه مراعاة هذه الاعتبارات في جوابه الحكيم؛ فيعدل عن الجواب إلى جواب آخر يحقق الإفادة المستوعبة لحال السائل، والموقف، ويحققُ البيانَ المزيلَ لأيِّ إيهام تحتمله العبارة البديلة، كما يحققُ الإمتاع الأسلوبي الذي يمثل ذروة الذرى من بلاغة البشر، وقد تحقق هذا السمت في جواب النبي ﷺ على السائل في هذا الحديث وغيره.

فقد ذكر ابن حجر نقلا عن غيره أن " هَذَا الْجَوَاب مِنْ بَدِيعِ الْكَلَامِ وَجَزْلِهِ؛ لِأَنَّ مَا لَا يُلْبَسُ مُنْحَصِرٌ فَحَصَلَ التَّصْرِيحُ بِهِ، وَأَمَّا الْمَلْبُوسُ الْجَائِزُ فَغَيْرُ مُنْحَصِرٍ فَقَالَ: لَا يَلْبَسُ كَذَا، أَيْ: وَيَلْبَسُ مَا سِوَاهُ. وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ سُئِلَ عَمَّا يُلْبَسُ فَأَجَابَ بِمَا لَا يُلْبَسُ؛ لِيَدُلَّ بِالِالْتِزَامِ مِنْ طَرِيقِ الْمَفْهُومِ عَلَى مَا يَجُوزُ، وَإِنَّمَا عَدَلَ عَنِ الْجَوَابِ؛ لِأَنَّهُ أَخْصَرَ وَأَحْصَرَ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ حَقَّ السُّؤَالِ أَنْ يَكُونَ عَمَّا لَا يُلْبَسُ؛ لِأَنَّهُ الْحُكْمُ الْعَارِضُ فِي الْإِحْرَامِ الْمُحْتَاجُ لِبَيَانِهِ إِذِ الْجَوَازُ ثَابِتٌ بِالْأَصْلِ مَعْلُومٌ بِالِاسْتِصْحَابِ فَكَانَ الْأَلْيَقُ

(١) صحيح البخاري ١٣٧/٢ حديث (١٥٤٣) واللفظ له، وصحيح مسلم ٨٣٤/٢ حديث (١١٧٧)، والقُمُصُ: جمع قميص، وهو معروف، يقال: تقمَّصت القميص: إذا لبسته.. والعَمَائم: جمع عِمامة، وهو ما يُلفُّ به الرَّأس، سُمِّيت بذلك لأنَّها تعمُّ جميع الرَّأس بالتغطية.. السَّرَاوِيلَات: فهي جمع سراويل، وهي مؤنَّثة عند الجمهور، وقيل: مذكَّر، والجمهور: على أنَّها أعجمية معرَّبة، وقيل: عربيَّة، والسروال ما تغطى به العورة. والبرَانِسُ: جمع بُرنُس، -بضمِّ الباء والنّون-، وهو كلُّ ثوب رأسه ملتزق به ذراعه، كان أو جبة أو غيرهما.. وأمَّا الوَرْسُ: فهو نبت باليمن، أصفر، تصبغ به الثِّياب.

السُّؤَالَ عَمَّا لَا يُلْبَسُ، وَقَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْجَوَابِ مَا يَحْصُلُ مِنْهُ الْمَقْصُودُ كَيْفَ كَانَ وَلَوْ بِتَغْيِيرٍ أَوْ زِيَادَةٍ وَلَا تُشْتَرَطُ الْمُطَابَقَةُ" . (١)

وزاد الطيبي: " كما أن ما يحرُم أقل وأضبط مما يحل؛ ولو قال: يلبس كذا وكذا، فربما أوهم أن لبس شيء مما عدّده من المناسك، وليس كذلك؛ فعدل إلى ما لا يوهم ذلك"(٢)

وخص ﷺ النهي عن الأمور المذكورة؛ لأنها أصولٌ في أنواع المخيط، فالقميص أصلٌ فيما يعمُّ البدن من المخيط، والسراويل أصلٌ فيما يعمُّ العورةَ من المخيط، والبرنس أصلٌ فيما يحل على المنكبين مخيطًا، والخفاف أصل فيما يستر الرجلين، والزعفران، والورس أصل في اجتناب الثياب المصبغة بالطيب وما يشبهه. (٣)

العدول عن ذكر الفعل إلى ذكر جزائه وعداً أو وعيداً مع الإيجاز البليغ

روى ابن ماجة في سننه "**عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى وَلَدِهِمَا؟ قَالَ: «هُمَا جَنَّتُكَ وَنَارُكَ»** (٤)

(١) فتح الباري لابن حجر ٤٠١/٣ – ٤٠٢(بتصرف)، وانظر: رسالة في بيان الأسلوب الحكيم لابن كمال باشا ص٩٤ تحقيق: د/ محمد الصامل.

(٢) شرح المشكاة للطيبي ٢٠٢٤/٦.

(٣) ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني ٧٣/٨.

(٤) سنن ابن ماجة ١٢٠٨/٢ حديث (٣٦٦٢) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

مقتضى الظاهر أن يأتي الجواب مطابقاً للسؤال، فيقول مثلا: حقهما أن تطيعهما وترعاهما وتحسن إليهما وتعمل على رضاهما ونحو ذلك؛ لكنه ﷺ عدل في الجواب وأجاب السائل بغير ما يتطلب؛ ترغيبا في برهما الموجب لدخول الجنة، وترهيبا من عقوقهما الموجب لدخول النار، فقال:(**هُمَا جَنَّتُكَ وَنَارُكَ**) أَيْ: أَسْبَابُهُمَا، فأوجز في الجواب وأقنع.

قَالَ الطِّيبِيُّ: " الْجَوَابُ مِنْ أُسْلُوبِ الْحَكِيمِ أَيْ: حَقُّهُمَا الْبِرُّ وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِمَا، وَتَرْكُ الْعُقُوقِ الْمُوجِبَانِ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ وَعْدًا، وَتَرْكُ الْإِحْسَانِ وَالْعُقُوقِ الْمُوجِبَانِ لِدُخُولِ النَّارِ وَعِيدًا فَأَوْجَزَ كَمَا تَرَى، وَقَوْلُهُ: جَنَّتُكَ وَنَارُكَ عَلَى الْخِطَابِ الْعَامِّ؛ لِأَنَّ سُؤَالَهُ عَامٌّ، فَيَدْخُلُ فِيهِ السَّائِلُ دُخُولًا أَوَّلِيًّا" (١)

ولا مرية في أن جواب النبي ﷺ بذكر الأثر المترتب على الطاعة (**هُمَا جَنَّتُكَ وَنَارُكَ**) وإضافة الجنة والنار إلى ضمير المخاطب؛ فيه مخاطبة لعقل السائل وقلبه، وهذا أدعى لترغيبه وترهيبه، فإن شاء اختار الجنة أو النار.

(١) شرح المشكاة للطيبي ٣١٧٢/١٠ ، ومرقاة المفاتيح ٣٠٩٧/٧

المحور الثاني

العدول عن الجواب المباشر إلى ما يفيده ضمناً لنكتةٍ

قد يرى الرسول ﷺ ببلاغته وخبرته أن حال السائل يحتاج إلى تأكيدٍ وتقرير، أو تعليمٍ وإرشاد، أو ترغيبٍ وترهيب، أو زيادة بيان ودفع إيهام، ونحو ذلك؛ فيعدل عن الجواب المباشر إلى ما يفيده ضمنا من خلال جملة تحقق مع الجواب نكتة وفائدة يكتمل بها المراد.. وقد تنوعت الأسرار البلاغية في هذه الصورة، ومنها:

تأكيد الحكم وتقريره

روى مسلم في صحيحه " **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ – وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ– فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ»** (١)

مقتضى الظاهر أن يقول ﷺ جوابا على السائل: نعم عليهما الغسل؛ لكنه أراد أن يُضَمِّن الجواب نكتة بلاغية تناسب حال السائل، وتؤكد الحكم الشرعي وتقرره في ذهنه؛ فعدل عن الجواب المباشر وقال: «**إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ**».

قال القاضي عياض: " وقوله ﷺ : إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل، غايةٌ في البيان للسائل بإخباره عن فعل نفسه وأنه مما لا ترخص فيه، وفيه حجةٌ على أن أفعاله ﷺ على الوجوب، ولولا ذلك لم تكن فيه حجةٌ ولا بيانٌ للسائل. وفيه أَنَّ ذكر مثل هذا على جهة الفائدة غير منكر من القول، وإنما ينكر عنه الإخبار منه بصورة

(١) صحيح مسلم ٢٧٢/١ حديث (٣٥٠) ومعنى (يُكْسل) أي: يفتر ذكره قبل الإنزال وبعد الإيلاج فتنقطع شهوته فلا ينزل.

الفِعل وكشف ما يتستر به من ذلك ويحُتشَمُ من ذكره". (١)

والظاهر من الجواب أن السائل كان يعتقد أن الإيلاج دون الإنزال لا يوجب الغسل، بدليل تأكيد جملة الجواب بـ(إنَّي)، ولام التوكيد (لأفعل)، والتقرير بالقياس (أنا وهذه)، وتأكيد الفعل (ثم نغتسل).

ومن شواهد هذا الغرض البلاغي أيضا ما رواه مسلم في صحيحه " **أَنَّ أَبَا يُونُسَ، مَوْلَى عَائِشَةَ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ» فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: «وَاللهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي»** (٢)

فالسائل يسأل عن حكم الْجُنُبَ إِذَا لَحِقَتْهُ جَنَابَةٌ لَيْلًا وقد أدركته صلاة الْفَجْرِ ولم يغتسل، هل يصوم أم لا؟ وكان مقتضى الظاهر أن يكون الجواب: نعم، صُمْ، لكنه ﷺ رأى في نفس السائل وحاله مخالفة تقتضي التأكيد والتقرير؛ بدليل رده على جواب الرسول بقوله: (لَسْتَ مِثْلَنَا.. قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ)؛ فعدل ﷺ في جوابه إلى ما يزيل هذا الشك ويؤكد إباحة الصوم ويقرره في نفس السائل فقال: **(وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ)**.

فهذا الجواب الحكيم أفاد الحكم الشرعي مصحوبا بدليله، وأفاد أن ذلك ليس خصوصية لرسول الله ﷺ، فالرسول وهو أحرص الخلق على سلامة عبادته وطاعته

(١) شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِي عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم ١٩٩/٢ تحقيق: د. يحيى إسماعيل.

(٢) صَحِيح مُسْلِمِ ٧٨١/٢ حديث (١١١٠)، والسنن الكبرى للنسائي ٢٦٨/٣ حديث (٣٠١٣) تحقيق: حسن شلبي.

يفعل هذا ويصوم، ولا شك أن هذا الجواب الحكيم والعدول البليغ أقوى في إقناع السائل، وتأكيد إباحة الحكم المفاد من الجواب.

ومن شواهد هذا الغرض أيضاً ما رواه مسلم " **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ : أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «سَلْ هَذِهِ» لِأُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَمَا وَاللهِ، إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ**". (١)

السائل هنا أيضا يسأل عن حكم شرعي، هل يجوز للصائم أن يُقَبّل زوجه نهاراً؟ والجواب الظاهر على السؤال أن يقول: نعم يجوز؛ لكنه ﷺ عدل في جوابه وأجاب السائل بغير ما يتطلب، فقال: «**سَلْ هَذِهِ**» مشيراً إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ .

وهذا جواب حكيم وبليغ الغرض منه تأكيد إباحة الحكم الشرعي، وإقامة الحجة التقريرية على السائل للمبالغة في إقناعه بالإباحة وعموميتها، وأنها ليست من خصائص النبي ﷺ .

ولا شك أن إقرار أم سلمة زوج النبي ﷺ بأنه كان يصنع ذلك؛ آكد في إقناع السائل، وإلزامه بالحجة التقريرية المؤكدة من بيت النبوة وأمهات المؤمنين.

---

(١) صَحِيح مُسْلِمٍ ٧٧٩/٢ حديث (١١٠٨).. قال النووي: " قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: الْقُبْلَةُ فِي الصَّوْمِ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى مَنْ لَمْ تُحَرِّكْ شَهْوَتَهُ لَكِنَ الْأَوْلَى لَهُ تَرْكُهَا وَلَا يُقَالُ إِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ لَهُ وَإِنَّمَا قَالُوا إِنَّهَا خِلَافُ الْأَوْلَى فِي حَقِّهِ مَعَ ثُبُوتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهَا لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُؤْمَنُ فِي حَقِّهِ مُجَاوَزَةُ حَدِّ الْقُبْلَةِ وَيُخَافُ عَلَى غَيْرِهِ مُجَاوَزَتُهَا ...وَأَمَّا مَنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتَهُ فَهِيَ حَرَامٌ فِي حَقِّهِ عَلَى الْأَصَحِّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَقِيلَ مَكْرُوهَةٌ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ ، وقيل بإباحتها للصائم مطلقا، وقيل: تكره للشباب دون الشيخ الكبير، وقيل: بإباحتها في النفل دون الفرض، ولا خلاف في أنها لا تبطل الصوم إلا أن ينزل المني بالقبلة" .. شرح النووي على مسلم ٢١٥/٧ (بتصرف يسير).

تأكيد النهي مع إفادة الوعيد والتهديد

روى البخاري ومسلم، وغيرهما "**عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيِّسًا أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفَأَصِلُهُ؟، فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»** (١)

فالمرأة تسأل عن حكم شرعي وهو وصل شعر ابنتها (..أَفَأَصِلُهُ؟)، ومقتضى الظاهر أن يجيبها ﷺ بالنفي؛ لأنه منهي عنه، لكنه ﷺ عدل عن الجواب المباشر، فقال: **(لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ)**. والسر في هذا العدول هو النفي مع بيان شدة الوعيد والتهديد لمن يفعل ذلك.

ولو أن النبي ﷺ سلك مع السائلة مسلكا مباشرا وظاهرا في الجواب عليها، فقال مثلا: لا تَصِلِي شعرها؛ لربما توهمت أن النهي وارد على سبيل التنزيه والكراهة؛ لكن جوابه ﷺ كان قاطعا في تأكيد النهي والحرمة والمبالغة في شدة الوعيد والتهديد لمن يفعل ذلك، وهذه المعاني أفادها الجواب الحكيم الذي لاءم حال السائلة. قال النووي: " وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ صَرِيحَةٌ فِي تَحْرِيمِ الْوَصْلِ وَلَعْنِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ مُطْلَقًا" (٢)

---

(١) صَحِيح مُسْلِمٍ ١٦٧٦/٣ حديث (٢١٢٢) واللفظ له.. والبخاري٧ /١٦٥ حديث (٥٩٣٤) ومسند أحمد ٤٨٧/٤٤ حديث (٢٦٩١٨).. (عريسا) تصغير عروس وهو يقع على المرأة والرجل عند الدخول بها (حصبة) مرض معد يخرج بثورا في الجلد ويسبب حمى وبحة في الصوت غالبا وأكثره سليم العاقبة (تمرق) هو بمعنى تساقط وتمرط (الواصلة) هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر (المستوصلة) هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك ويقال لها موصولة. (راجع: شرح النووي على مسلم ١٠٢/١٤).

(٢) شرح النووي على مسلم ١٠٣/١٤.. وفيه: وَقَدْ فَصَّلَهُ أَصْحَابُنَا فَقَالُوا إِنْ وَصَلَتْ شَعْرَهَا بِشَعْرٍ آدَمِيٍّ فَهُوَ حرام بلا خلاف لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ وَلِأَنَّهُ يَحْرُمُ الِانْتِفَاعُ بِشَعْرِ الْآدَمِيِّ وسائر أجزائه لِكَرَامَتِهِ وَإِنْ وَصَلَتْهُ بِشَعْرٍ غَيْرِ آدَمِيٍّ فَإِنْ كَانَ شعرا نجسا وَهُوَ شَعْرُ الْمَيْتَةِ وَشَعْرُ مَا لَا يُؤْكَلُ إِذَا انْفَصَلَ فِي حَيَاتِهِ فَهُوَ حَرَامٌ أَيْضًا للحديث ولأنه حَمَلَ نَجَاسَةً فِي صَلَاتِهِ وَغَيْرِهَا عَمْدًا وَسَوَاءٌ في هذين النوعين المتزوجة

ومن بلاغة جملة الجواب مجيئها في صورة الخبر لفظاً والإنشاء معنى؛ لأنها بمعنى الدعاء، واللعنة، والطرد من رحمة الله. وسلوك هذا التعبير دون غيره يخرج المعنى مخرج المحقق بالفعل، وهو يخبر عنه مبالغة في تحقق الطرد من رحمة الله للواصلة والمستوصلة؛ مما يؤكد حرمة هذا الفعل، والترهيب من إتيانه.

تأكيد الإباحة مع بيان طريقة التصرف مراعاة لرغبة السائلة وحرصاً على الخير.

روى البخاري في صحيحه "**عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ، فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ أَنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، كَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، فَسَأَلَتْ أُخْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهَدِ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ»** [1]

السؤال هنا عن حكم شرعي معين: هل على المرأة بأس أو أثم إذا لم تخرج لصلاة العيدين؛ لعدم وجود جلبابٍ يسترها ويغطيها؟ ومقتضى الجواب أن يقول ﷺ نعم عليها بأس أو لا بأس عليها، لكنه أجاب السائلة بغير ما تتطلب، وعدل عن الجواب المباشر إلى ما يفيده ضمنا، فقال: (**لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهَدِ الْخَيْرَ،**

وغيرها مِنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ وَأَمَّا الشَّعْرُ الطَّاهِرُ مِنْ غَيْرِ الْآدَمِيِّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ ولا سيد فَهُوَ حَرَامٌ أَيْضًا وَإِنْ كَانَ فَثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ أحدها لا يجوز لظاهر الأحاديث والثاني لا يحرم وَأَصَحُّهَا عِنْدَهُمْ إنْ فَعَلَتْهُ بِإِذْنِ الزَّوْجِ أَوِ السَّيِّدِ جَازَ وَإِلَّا فَهُوَ حَرَامٌ.

(١) صحيح البخاري٢/٣٦٠ حديث (١٤٦٦) واللفظ له مختصراً، ومسند أحمد ٣٨٤/٣٤ حديث (٢٠٧٨٩).. (عواتقنا) جمع عاتق وهي الأنثى أول ما تبلغ والتي لم تتزوج بعد. (قصر بني خلف) وكان في البصرة. (الكلمى) جمع كليم وهو الجريح. (نقوم على المرضى) نخدمهم ونقوم بشؤونهم. (بأس) إثم وحرج. (جلباب) ما يغطى به الثياب من فوق كالملحفة وقيل ما تغطي به المرأة رأسها وصدرها.

وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ).

وهذا الجواب الحكيم أفاد استحباب خروج النساء لصلاة العيد، بل والترغيب والمبالغة في ذلك؛ مراعاة لرغبة السائلة من جهة، وحرصاً على شهودهن الخير وبركة الدعاء من جهة أخرى، قال ابن رجب: " في الحديث: أمرٌ للنساء بشهود العيدين، مُعَلَلاً بما فيهِ مِن شهود الخير ودعوة المسلمين".(١)

وقال العيني: " وَقيل: هَذَا مُبَالغَة، ومَعْنَاهُ: ليخرجن وَلَو كَانَت تِثْنَانِ فِي ثوب"(٢).

فإذا كانت من لا جلباب لها مأمورة بالخروج للعيدين، ومشاهدة الخير، ودعاء المؤمنين، فغيرها ممن لها جلباب أولى.(٣)

فجوابه ﷺ كما ترى جمع بين إفادة السائلة بالحكم ضمنا، وبين طريقة التصرف في حال ما لم يكن لها جلباب؛ مراعاة لرغبتها في الخروج مع النساء، وإرشاداً إلى مواضع الخير والبركة.

تأكيد الجواز ، مع تعليم السائل أحكاما نافعة تتصل بالمسألة.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب ١٤١/٢ تحقيق: محمود شعبان، وآخرين.

(٢) عمدة القارئ ٣٠٤/٣

(٣) ذكر الطيبي في مرقاة المفاتيح قال: " اخْتُلِفَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ لِيَوْمِ الْعِيدَيْنِ، فَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: لِخَبَرِ عَائِشَةَ: لَوْ عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَتِ النِّسَاءُ بَعْدَهُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ اهـ. وَقَالَ ابْنُ الْهُمَامِ: وَتَخْرُجُ الْعَجَائِزُ لِلْعِيدِ لَا الشَّوَابُّ اهـ. وَهُوَ قَوْلٌ عَدْلٌ، لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يُقَيَّدَ بِأَنْ تَكُونَ غَيْرَ مُشْتَهَاةٍ فِي ثِيَابٍ بِذْلَةٍ، بِإِذْنِ حَلِيلِهَا مَعَ الْأَمْنِ مِنَ الْمَفْسَدَةِ بِأَنْ لَا يَخْتَلِطْنَ بِالرِّجَالِ، وَيَكُنَّ خَالِيَاتٍ مِنَ الْحُلِيِّ وَالْحُلَلِ، وَالْبَخُورِ وَالشُّمُومِ، وَالتَّبَخْتُرِ وَالتَّكَشُّفِ، وَنَحْوِهَا مِمَّا أَحْدَثْنَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنَ الْمَفَاسِدِ، وَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مُلَازِمَاتُ الْبُيُوتَ لَا يَخْرُجْنَ، وَوَجَّهَ الطَّحَاوِيُّ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمُونَ قَلِيلٌ، فَأُرِيدَ التَّكْثِيرُ بِهِنَّ تَرْهِيبًا لِلْعَدُوِّ اهـ. (مرقاة المفاتيح ١٠٦٤/٣).

روى الترمذي في سننه " **عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لاَمٍ الطَّائِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ شَهِدَ صَلاَتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ.**" (١)

مفهوم الحديث أن السائل تخلَّف عن ركب الرسول ﷺ لعذرٍ، فأدرك الوقوف بعرفة ليلاً، ثم أتى المزدلفة وقت خروج الرسول ومن معه لصلاة الصبح، فسَأَلَهُ عَمَّا فَاتَهُ مِنَ الْوُقُوفِ بِالنَّهَارِ بِعَرَفَةَ: (فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟).

والجواب المطابق أن يقول ﷺ : نعم لك حج، أو لا. لكنه ﷺ عدل عن الجواب المباشر إلى ما يفيده ضمنا، فقال: **(مَنْ شَهِدَ صَلاَتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ).**

والسر في هذا الجواب الحكيم؛ هو تعليم السائل وغيره أحكاما مهمة تتعلق بمناسك الحج، أهمها أن الركن الأعظم هو الوقوف بعرفة ليلاً أو نهاراً، "وَأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ جُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ وَجُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، بَلْ لَوْ أَدْرَكَ جُزْءًا مِنَ اللَّيْلِ وَحْدَهُ لَكَفَى عَنْ حُصُولِ الْحَجِّ " (٢).

---

(١) سنن الترمذي ٢/٢٣٠ حديث (٨٩١).. جَبَلَيْ طَيِّئٍ هُمَا جَبَلُ سَلْمَى. وَجَبَلُ أَجَا، قَوْلُهُ: (أَكْلَلْتُ) أَيْ: أَعْيَيْتُ. قَوْلُهُ: (مِنْ حَبْلٍ) بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْمُوَحَّدَةِ أَحَدُ حِبَالِ الرَّمْلِ وَهُوَ مَا اجْتَمَعَ فَاسْتَطَالَ وَارْتَفَعَ، وقال الترمذي إذا كان من رمل يقال له حبل، وإذا كان من حجارة يقال له جبل. قَوْلُهُ: (صَلَاتَنَا هَذِهِ) يَعْنِي: صَلَاةَ الْفَجْرِ. قوله: (تفثه) يعنى نسكه. (وراجع: نيل الأوطار للشوكاني ٥/٧١ تحقيق: عصام الدين الصبابطي).

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجة٢/٢٤٠، والاستذكار للقرطبي ٤/٢٨٣ تحقيق: سالم محمد

وقوله ﷺ : (فَقَدْ أَتَمَّ حَجّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ) أي: أَمِنَ من الفوات على أحسن وجه، وأكمله [١]. قال المباركفوري: " والتعبير بلفظ التمام ظاهر في عدم لزوم الجبر بالدم" [٢]. وقد ذكر السندي أن المقصود بأصل التمام هو الوقوف بعرفة، وأن شُهُودُ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ في مزدلفة لَيْسَ بِشَرْطٍ لِلتَّمَامِ عِنْدَ أَحَدٍ [٣]، بدليل إجماع العلماء أنه " لَوْ بَاتَ بِهَا وَوَقَفَ وَنَامَ عَنِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يُصِلِّهَا مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى فَاتَتْهُ؛ فإنَّ حَجَّهُ تَامٌّ " [٤]

وقد صاغ ﷺ جملة الجواب الحكيم صياغة مناسبة لمقام التعليم، حيث جاءت في قالب الشرط والجزاء؛ لتكون محكمة وحاضرة في ذهن المخاطب فلا يتفلت من أجزائها شيئاً، وحتى يرتبط الحكم الشرعي بالفعل وجودا وعدما.

عطا، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر ٢٧٤/٩ تحقيق: مصطفى العلوي.

(١) ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجة٢/٢٤٠، وشرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى». لمحمد الإثيوبي الوَلَّوِي ٦/٢٦.

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للمباركفوري ٤٥٨/٩.

(٣) ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجة٢/٢٤٠.

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر بن عبد البر ٢٧٦/٩.

تأكيد الحلِّ ، مع زيادة البيان والفائدة

روى الإمامُ مالكٌ في الموطأ، وأحمدُ في مسنده، وغيرهما " **عن أَبَي هُرَيْرَةَ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»**[1]

مقتضى الظاهر أن يجيب ﷺ بنعم، أو لا. لكنه عدل عن الجواب المباشر إلى ما يفيده ضمنا وزاد في الجواب، فقال: **(هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ)**.

وهذا الجواب الحكيم في نهاية البلاغة والبيان؛ لعدة اعتبارات، منها:

<u>أولاً:</u> دفعاً لإيهام أن الجواز مقيدٌ بحالة الضرورة فقط. قال السيوطي: " وإنما أجابهم بما ذكره، ولم يقل لهم (نعم)؛ لأنه لو قال ذلك لما جاز الوضوء به إلاَّ للضرورة على حسب ما وقع في السؤال، فاستأنف ببيان الحكم لجواز الطهارة به، وزاد في الجواب ما تتم به الفائدة، وذلك من محاسن الفتوى " [2].

وقال الصنعاني: " فَأَفَادَ ﷺ أَنَّ مَاءَ الْبَحْرِ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ، لَا يَخْرُجُ عَنْ الطَّهُورِيَّةِ بِحَالٍ.... وَلَمْ يَجِبْ ﷺ بِقَوْلِهِ: نَعَمْ، مَعَ إفَادَتِهَا الْغَرَضَ، بَلْ أَجَابَ بِهَذَا اللَّفْظِ؛ لِيَقْرِنَ الْحُكْمَ بِعِلَّتِهِ وَهِيَ الطَّهُورِيَّةُ الْمُتَنَاهِيَةُ فِي بَابِهَا"[3].

---

(١) موطأ الإمام مالك١/٢٢ حديث (١٢) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومسند أحمد ١٤/٣٤٩، حديث (٨٧٣٥)، وسنن الدارمي١/٥٦٧ حديث (٧٥٦)، وسنن ابن ماجة ١/١٣٦ حديث (٣٨٦).

(٢) قوت المغتذي على جامع الترمذي، للسيوطي ١/٧٥، تحقيق: ناصر الغريبي، دكتوراة، جامعة أم القري عام١٤٢٤هـ.

(٣) سبل السلام للصنعاني ١/٢٠ .

ثانياً: الزيادة في الجواب مراعاة لحال السائل وحاجته، فالسائل يجهل حكم ماء البحر، كما أن المسافر في البحر يحتاج إلى الغذاء من أسماكه؛ فجاء الجواب شافياً وافياً، قال الصنعاني:" لَمَّا عَرَفَ اشْتِبَاهَ الْأَمْرِ عَلَى السَّائِلِ فِي مَاءِ الْبَحْرِ أَشْفَقَ أَنْ يَشْتَبِهَ عَلَيْهِ حُكْمُ مَيْتَتِهِ، وَقَدْ يُبْتَلَى بِهَا رَاكِبُ الْبَحْرِ، فَعَقَّبَ الْجَوَابَ عَنْ سُؤَالِهِ بِبَيَانِ حُكْمِ الْمَيْتَةِ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَذَلِكَ مِنْ مَحَاسِنِ الْفَتْوَى، أَنْ يُجَاءَ فِي الْجَوَابِ بِأَكْثَرَ مِمَّا سُئِلَ عَنْهُ تَتْمِيمًا لِلْفَائِدَةِ، وَإِفَادَةً لِعِلْمِ غَيْرِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ؛ وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ عِنْدَ ظُهُورِ الْحَاجَةِ إلَى الْحُكْمِ كَمَا هُنَا؛ لِأَنَّ مَنْ تَوَقَّفَ فِي طَهُورِيَّةِ مَاءِ الْبَحْرِ فَهُوَ عَنْ الْعِلْمِ بِحِلِّ مَيْتَتِهِ –مَعَ تَقَدُّمِ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ –أَشَدُّ تَوَقُّفًا" (١).

فهذا الجواب الحكيم درس تربوي من البليغ ﷺ للعالم والمفتي، بمراعاة حال السائلين، فقد سألوه عن ماء البحر فحسب، فأجابهم عن مائه وعن طعامه؛ لعلمه بأنه قد يعوزهم الزاد في البحر كما يعوزهم الماء العذب، فلما جمعتهم الحاجة منهم انتظمهما الجواب منه لهم؛ فَزَادَ فِي الْجَوَابِ إرْشَادًا وَهِدَايَةً، كَمَا هُوَ حَالُ الْحَكِيمِ الْعَارِفِ بِالدَّاءِ وَالدَّوَاءِ (٢).

ثالثاً: دقة الصياغة والنظم في الجواب الحكيم؛ حيث صيغت جملة الجواب في قالب القصر بطريق تعريف الطرفين: **(هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ)** ؛ تأكيداً ومبالغة في طهور ماء البحر، قال العيني: " وهذا التركيب فيه القصر؛ لأن المبتدأ والخبر وقعا معرفتين، وهو من جملة طرق القصر، وهو من قبيل قصر الصفة على الموصوف؛ لأنه قصر الطهورية على ماء البحر، وقصر الصفة على الموصوف أن لا تجاوز الصفة ذلك الموصوف إلى موصوف آخر، لكن يجوز أن يكون لذلك الموصوف صفات أخر،

(١) سبل السلام، للصنعاني ١/٢٠-٢١، وراجع: مرقاة المفاتيح ١/٤٥٢، معالم السنن للخطابي ١/٤٣.

(٢) ينظر: معالم السنن للخطابي ١/٤٣، ومرقاة المفاتيح ١/٤٥٢

وهذا قصر ادعائي، وهو يكون فيما إذا قصد به المبالغة لعدم الاعتداد بغيره؛ لأنه لا يجوز أن يكون قصراً حقيقيا؛ لأن الطهورية ليست بمقصورة على ماء البحر فقط، ولكن النبي– عليه السلام– لشدة اعتنائه ببيان طهورية ماء البحر قصرها عليه مبالغة وادعاء، وهذا من قبيل قصر القلب؛ لأن السائل كان في اعتقاده أن التوضأ بماء البحر غير جائز، فأثبته– عليه السلام– بعكس ما في قلبه، ويجوز أن يكون قصر تعيين؛ لأنه كان يتردد بين جواز الوضوء به، وبين عدمه من غير علم بالتعيين، فعيَّنه– عليه السلام–بقوله: " هو الطهور ماؤه "، وهذا أولى من الأول، فافهم" [1].

وزاد من بلاغة القصر التعبير بصيغة المبالغة فعول: (الطهور) بدلاً من اسم الفاعل (الطاهر)؛ للمبالغة في طهارته في كل الحالات. قال الطيبي: " (الطَّهُورُ) أَيِ: الْمُطَهَّرُ (مَاؤُهُ)؛ لِأَنَّهُمْ سَأَلُوهُ عَنْ تَطْهِيرِ مَائِهِ لَا عَنْ طَهَارَتِهِ.... قَالَ الطِّيبِيُّ نَقْلًا عَنِ الزَّجَّاجِ: إِنَّ الطَّهُورَ هُوَ الْمَاءُ الَّذِي يُتَطَهَّرُ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا فِي نَفْسِهِ مُطَهِّرًا لِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ عُدُولَهُمْ عَنْ صِيغَةِ الْفَاعِلِ إِلَى فَعُولٍ أَوْ فَعِيلٍ لِزِيَادَةِ مَعْنًى؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَ الْمَبَانِي لِاخْتِلَافِ الْمَعَانِي كَمَا فِي: شَاكِرٌ وَشَكُورٌ، لَكِنَّ زِيَادَةَ الطَّهَارَةِ لَيْسَتْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى طَاهِرٍ آخَرَ هُوَ أَطْهَرُ مِنْهُ، بَلْ بِالْقِيَاسِ إِلَى مَا يُتَطَهَّرُ بِهِ، فَفِيهِ مَعْنَى الطَّهَارَةِ وَالتَّطْهِيرِ، بِخِلَافِ طَاهِرٍ، وَإِنْ كَانَ الْقِيَاسُ تُعْتَبَرُ زِيَادَةُ الطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ لَازِمٌ." [2].

وفصل جملة: **(الْحِلُّ مَيْتَتُهُ)**، عن الجملة السابقة؛ لاتحادهما التام في الحكم، واجتماعهما على موصوف واحد وهو: البحر. قال العيني: "قوله: (الحل ميتته) التقدير: هو الحِلُّ ميتَتُهُ،.... ولما كان بين الجملتين اتصالاً ومماسة في الحكم فصل

(١) شرح سنن أبي داود، للعيني ٢٣٢/١ تحقيق: أبو المنذر المصري

(٢) مرقاة المفاتيح ٤٥٢/١.

بينهما ولم يوصل بالعاطف، لئلا يُشْعِرَ إلى المغايرة" (١).

وبالجملة فالجواب الحكيم هنا من روائع الإيجاز، حيث تألّف من خمس كلمات، وهو من جوامع كلمه ﷺ ، حتى قال عنه الشوكاني: " إنه حَدِيثٌ عَظِيمٌ، أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الطَّهَارَةِ مُشْتَمِلٌ عَلَى أَحْكَام كَثِيرَةٍ وَقَوَاعِدَ مُهِمَّةٍ.... وهَذَا الْحَدِيثُ نِصْفُ عِلْمِ الطَّهَارَةِ" (٢).

التعليل بذكر السبب المانع من الحلِّ

روى البخاري، ومسلم، وغيرهما " **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَلاَ تَتَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ؟ قَالَ: إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ**" (٣).

يستفهم السائل بطريق العرض والحث للنبي ﷺ ليتزوج من ابنة عمه حمزة ﷺ ومقتضى الظاهر أن يجيبه بـ (نعم) أو (لا)، لكنه ﷺ عدل عن الجواب المباشر إلى ما يفيده ضمنا، فقال: **(إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ)**، وهذا من الجواب الحكيم، والغرض البلاغي هو تذكير السائل بالسبب المانع من الحلِّ؛ حيث إن النبي ﷺ وحمزة ﷺ أخوان من الرضاعة، ومن هنا لا تحل له ابنة حمزة، ويحرم من الرضاع ما يحرم

---

(١) شرح سنن أبي داود، للعيني ٢٣٢/١ تحقيق: أبو المنذر المصري.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٣١/١ .

(٣) صحيح البخاري ٩/٧ حديث (٥١٠٠) واللفظ له، وصحيح مسلم ١٠٧١/٢ حديث (١٤٤٦)، ومسند أحمد ٥٥/٢ حديث (٦٢٠).. ذكر العيني: أَن ثويبة أرضعت رَسُول الله ﷺ بَعْدَمَا كَانَت أرضعت حَمْزَة، وَقَالَ ابْن إِسْحَاق: كَانَ حَمْزَة أسن من رَسُول الله ﷺ بِسنتَيْنِ، وثويبة بِضَم الثَّاء الْمُثَلَّثَة مصغر ثوبة وَكَانَت مولاة لأبي لَهب بن عبد الْمطلب عَم النَّبِي ﷺ فَأعْتقهَا، وَاخْتلف فِي إِسْلَامهَا، وَذكرهَا ابْن مندة فِي الصَّحَابَة، وَقَالَ أَبُو نعيم: وَلَا أعلم أحدا أثبت إِسْلَامهَا غير ابْن مندة وَكَانَ ﷺ ، يكرمها، وَكَانَت تدخل عَلَيْهِ بعد أن تزوج خَدِيجَة، ﷺ ، ويصلها من الْمَدِينَة حَتَّى مَاتَت بعد فتح خَيْبَر وَكَانَت خَدِيجَة تكرمها.(راجع: عمدة القارئ ٩٣/٢٠)

من النسب.

وقيل إن السائل في الحديث هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ويؤيده رواية مُسْلِمٌ، قال ابن حجر: " وَكَأَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ حَمْزَةَ رَضِيعُ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ جَوَّزَ الْخُصُوصِيَّةَ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ تَقْرِيرِ الْحُكْمِ." (١).

وقد جاءت جملة الجواب مؤكدة ومعللة؛ لبيان السبب المانع من الزواج بها، ولا شك أن تصدير الجواب بذكر العلة أدعى إلى اقناع السائل، وبيان وجه الحجة في المنع؛ ولهذا كان جوابه ﷺ حكيما وبليغا.

الترغيب والحث على طلب الأعلى

روي البخاري في صحيحه " **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّـهِ وَبِرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلاَةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّـهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّـهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، أَفَلاَ نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّـهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّـهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّـهَ، فَاسْأَلُوهُ الفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الجَنَّةِ وَأَعْلَى الجَنَّةِ – أُرَاهُ – فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ»** (٢).

لما ساق الرسولُ ﷺ البشارةَ المؤكَّدَة في جواب الشرط: (من آمن بالله..... كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ)؛ استبشر الصحابة، فسألوا: (أَفَلاَ نُبَشِّرُ النَّاسَ؟).

وكان مقتضى الجواب أن يقول لهم: بشروهم، أو لا تبشروهم. لكنه ﷺ عدل عن الجواب المباشر إلى ما يفيده ضمناً؛ لنكتة بلاغية، وهي الزيادة في البشارة، مع

(١) فتح الباري لابن حجر ١٤٢/٩.

(٢) صحيح البخاري ١٦/٤ حديث (٢٧٩٠)، ومسند أحمد ١٤٣/١٤ حديث (٨٤١٩).

الترغيب والحث على ما هو أعلى وأرفع.

قال الطيبي: " والجواب من الأسلوب الحكيم، أي: بشرهم بدخول الجنة بالإيمان والصوم والصلاة وإيجابها لهم بحسب الأجر على سبيل الوعد، ولم يكتف بذلك بل زاد علي تلك البشارة بشارة أخرى، وهي الفوز بدرجات الشهداء فضلا من الله تعالي وزيادة على ذلك، ولم يقنع بهذا أيضا فبشرهم بالفردوس الذي هو أعلاها وأوسطها. وفيه الحث على ما يحصل به أقصى درجات الجنان وهي الفردوس الأعلى" (١).

وقد صاغ ﷺ الجواب الحكيم مؤكداً بعدة مؤكدات: **(إِنَّ فِي الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ.....)**؛ تأكيداً للبشارة وترغيبا في الجنة، لاحظ التأكيد بـ(إنَّ)، وتقديم خبرها (في الجنة) على اسمها، وما يفيده ذلك من التعجيل بالبشارة والمسرة زيادة في الأمن والطمأنينة للمخاطبين، وتأمل دلالة التشبيه في قوله: **(مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ)** وما فيه من زيادة البشرى والترغيب في الحرص على الترقي في الدرجات، ثم لاحظ الإرشاد النبوي في الحث على العمل وصولاً لأعلى المنازل: **(فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ، فَاسْأَلُوهُ الفِرْدَوْسَ....)**.

الترغيب مع بيان التفاوت بين مراكب الجنة ومراكب الدنيا

روي الترمذي في سننه، " **عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ فِي الجَنَّةِ مِنْ خَيْلٍ؟ قَالَ: إِنِ اللَّهُ أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ، فَلاَ تَشَاءُ أَنْ تُحْمَلَ فِيهَا عَلَى فَرَسٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ يَطِيرُ بِكَ فِي الجَنَّةِ حَيْثُ شِئْتَ إِلاَّ فَعَلَتْ قَالَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ فِي الجَنَّةِ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: فَلَمْ يَقُلْ لَهُ مَا قَالَ لِصَاحِبِهِ قَالَ: إِنْ يُدْخِلْكَ اللَّهُ الجَنَّةَ يَكُنْ لَكَ فِيهَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ**

(١) شرح المشكاة للطيبي ٢٦٢٣/٨، وراجع: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني ٣٧/٥.

عَيْنُكَ" (١).

قال الطيبي: " وهذا مِنْ أُسْلُوبِ الْحَكِيمِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ سَأَلَ عَنِ الْفَرَسِ الْمُتَعَارَفِ فِي الدُّنْيَا، فَأَجَابَهُ ﷺ بِمَا فِي الْجَنَّةِ، أَيِ: اتْرُكْ مَا طَلَبْتَهُ؛ فَإِنَّكَ مُسْتَغْنٍ عَنْهُ بِهَذَا الْمَرْكَبِ الْمُوصَفِ" (٢).

والمعنى: إِنْ أَدْخَلَكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ فَلَا تَشَاءُ أَنْ يَكُونَ لَكَ مَرْكَبٌ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ يَطِيرُ بِكَ حَيْثُ شِئْتَ، وَلَا تَرْضَى بِهِ فَتَطْلُبُ فَرَسًا مِنْ جِنْسِ مَا تَجِدُهُ فِي الدُّنْيَا حَقِيقَةً وَصِفَةً، فَيَكُونُ لَكَ مِنَ الْمَرَاكِبِ مَا يُغْنِيكَ عَنِ الْفَرَسِ الْمَعْهُودِ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى مَا جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَهُوَ: إِنْ أُدْخِلْتَ الْجَنَّةَ أُتِيتَ بِفَرَسٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ لَهُ جَنَاحَانِ فَحُمِلْتَ عَلَيْهِ، وَلَعَلَّه ُﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ الْفَرْقَ بَيْنَ مَرَاكِبِ الْجَنَّةِ وَمَرَاكِبِ الدُّنْيَا وَمَا بَيْنَهُمَا مِنَ التَّفَاوُتِ عَلَى التَّصْوِيرِ وَالتَّمْثِيلِ مَثَّلَ فَرَسَ الْجَنَّةِ فِي جَوْهَرِهِ بِمَا هُوَ عِنْدَنَا أَثْبَتُ الْجَوَاهِرِ وَأَدْوَمُهَا وُجُودًا، وَأَنْصَعُهَا لَوْنًا، وَأَصْفَاهَا جَوْهَرًا. وَفِي شِدَّةِ حَرَكَتِهِ وَسُرْعَةِ انْتِقَالِهِ بِالطَّيْرِ، وَأَكَّدَ ذَلِكَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى بِقَوْلِهِ: جَنَاحَانِ، وَعَلَى هَذَا قِيَاسُ مَا وَرَدَ فِي صِفَةِ أَبْنِيَةِ الْجَنَّةِ وَرِيَاضِهَا وَأَنْهَارِهَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَالْعِلْمُ بِحَقَائِقِهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى (٣).

المحور الثالث

(١) سنن الترمذي ٢٦٢/٤ حديث (٢٥٤٣).

(٢) شرح المشكاة للطيبي ٣٥٦٧/١١، ومرقاة المفاتيح ٣٥٩١/٩، وشرح مصابيح السنة للبغوي ١١٢/٦.

(٣) ينظر: شرح المشكاة للطيبي ٣٥٦٧/١١، ومرقاة المفاتيح ٣٥٩١/٩، وشرح مصابيح السنة للبغوي ١١٢/٦.

الزيادة في الجواب لنكتةٍ.

من صور الجواب الحكيم في البيان النبوي: إجابة السائل بأكثر من سؤاله؛ إتماماً للفائدة، ومراعاة لحاجة السائل وحالته. وقد عقد البخاري في صحيحه باباً سماه " باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله"(١) ، وذكر الشوكاني أن هذا " دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُفْتِيَ إذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ وَعَلِمَ أَنَّ لِلسَّائِلِ حَاجَةً إلَى ذِكْرِ مَا يَتَّصِلُ بِمَسْأَلَتِهِ اُسْتُحِبَّ تَعْلِيمُهُ إيَّاهُ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ تَكَلُّفًا لِمَا لَا يَعْنِيهِ" (٢)

وقد تنوعت الأسرار البلاغية في هذه الصورة تبعاً لحاجة السائل وحالته، ومن هذه الأغراض:

زيادة البيان والإفادة:

روى ابنُ حِبَّان في صحيحه " **عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، أَيُّ الْبِقَاعِ شَرٌّ؟ قَالَ: «لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ جِبْرِيلَ»، فَسَأَلَ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ مِيكَائِيلَ، فَجَاءَ فَقَالَ: «خَيْرُ الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدُ، وَشَرُّهَا الْأَسْوَاقُ».**(٣)

مقتضى الظاهر أن يكون الجواب على قدر السؤال، فيقول: شر البقاع الأسواق؛ لكنه ﷺ زاد في الجواب وأجاب السائل بأكثر مما سأله؛ لزيادة الفائدة، وحتى يقف السائل على خير البقاع فيغتنم بركتها وفائدتها، ويقف على شر البقاع فيجتنب شرها وضررها.

وخص المساجد بكونها خير البقاع: **(خَيْرُ الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدُ)**؛ " لأنها محل العبادة

---

(١) صحيح البخاري١/٣٩.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٣١/١.

(٣) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان٤/٤٧٦ حديث (١٥٩٩) تحقيق: شعيب الأرنؤوط. والمعجم الأوسط للطبراني ١٥٤/٧ حديث (٧١٤٠) وهو حديث حسن، رجاله ثقات.

والتلاوة ونزول الملائكة بالرحمة. وخص الأسواق بشر البقاع: **(وَشَرُّهَا الْأَسْوَاقُ)**؛ لأنها محل الرياء والأيمان الفاجرة والآثام فالخيرية والشرية للبقاع باعتبار ما يقع فيها من الأفعال." (١)

وقرن المساجد بالأسواق مع أن غيرها قد يكون شراً منها؛ ليبين أن الديني يدفعه الأمر الدنيوي، فكأنه قيل: خير البقاع مخلصة لذكر الله مسلمة من الشوائب الدنيوية، فالجواب من أسلوب الحكيم؛ فإنه سئل أي البقاع خير؟ فأجاب به وبضده وسبق أن هذا من وصف المحل بما يقع فيه. (٢)

وقد جاء الجواب الحكيم بأسلوب المقابلة بين خير البقاع وشرها؛ إرشاداً للسائل إلى الشيء وضده فيحرص على النافع ويحذر من الضار. وقدم ذكر خير البقاع مع أن المسئول عنه هو شر البقاع؛ لأنه الأهم والأولى بالسؤال عنه واغتنام فضله وخيره.. وجَمَعَ (المساجد – والأسواق)؛ لإفادة عموم الخيرية في الأول، والشر في الثاني.

ومما ورد في هذا الغرض البلاغي، ما رواه الترمذي في سننه " **عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ المَذْيِ، فَقَالَ: مِنَ المَذْيِ الوُضُوءُ، وَمِنَ المَنِيِّ الغُسْلُ**». (٣)

فقد سأل عما يُوجِبُه خروج المذي من الطهارة، فأجابه عن المذي والمنيِّ؛ إتماما للفائدة وزيادة في البيان. وهذا جوابٌ حكيم راعى فيه ﷺ حال السائل وغيره، سيما وأن السؤال فيه تشريع يحتاج إليه المسلمون جميعا ويترتب عليه طهارتهم البدنية، وصحة

(١) التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ للصنعاني ٥/٥٤٤ تحقيق: د. محمَّد إسحاق

(٢) ينظر: فيض القدير ٣/٤٧٠.

(٣) سنن الترمذي ١/١٧٥ حديث (١١٤)، حديث حسن صحيح.

أعمالهم. قال المُلَّا القاري: " وَهَذَا مِنْ زِيَادَةِ الْإِفَادَةِ وَنَوْعٌ مِنْ جَوَابِ أُسْلُوبِ الْحَكِيمِ عَلَى حَدِّ: «أَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مِيتَتُهُ». (١)

وقال الأحوذي: " فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ خُرُوجَ الْمَذْيِ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَإِنَّمَا يَجِبُ بِهِ الْوُضُوءُ" (٢)

الأخذ بالحزم سداً للأوهام

روى البخاري في صحيحه " **عَنْ عَائِشَةَ ﵂ : أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لاَ نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ»**(٣)

أحسن البخاري إذ ترجم لهذا الحديث في (باب مَنْ لَمْ يَرَ الوَساوِسَ ونَحْوَها مِنَ المُشَبَّهاتِ)؛ فالمناسبة واضحة بين الترجمة وما جاء في الحديث.

وجواب النبي ﷺ في هذا الحديث جوابٌ حكيمٌ على طريقة البلغاء في ردِّ الأوهام على أبلغ وجه؛ مجاراةً لحال السائلين الذين أصابهم الوسواس. وكان من الممكن أن يقول ﷺ في جوابه: كلوا أو لا تأكلوا ويسكت؛ لكنه زاد في الجواب؛ دفعاً لوساوسهم؛ ولهذا جاء الجواب الحكيم في قالب الأمر الصريح (سموا.. كلوا) نصحاً وإرشاداً لهم.

قال الصنعاني: " الْجَوَابُ عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ: سَمُّوا الله.... إلَخْ مِنْ الْأُسْلُوبِ الْحَكِيمِ وَهُوَ جَوَابُ السَّائِلِ بِغَيْرِ مَا يَتَرَقَّبُ كَأَنَّهُ يَقُولُ الَّذِي يُهِمُّكُمْ أَنْتُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَتَأْكُلُوا مِنْهُ" (٤)

---

(١) مرقاة المفاتيح ٣٦٣/١.

(٢) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ٣١٤/١.

(٣) صحيح البخاري ٥٤/٣ حديث (٢٠٥٧).

(٤) سبل السلام للصنعاني ٥٢٢/٢.

فجوابه ﷺ : **(سَمُّوا الله عَلَيْهِ وكُلُوْه)**، المراد منه الرد على الشَّاكِّين، وكأنه يقول لهم: " أن احملُوا حالهم على ما يَلِيقُ بالمسلمين، وأَحْسِنُوا الظنَّ بهم، وأتُوا أنتم بما هو سُنَّةٌ لكم، وهو التسميةُ عند الأكل... وهذا كمال البلاغة، ومن لا يدري مخاطبات البلغاء، يَقَعُ في الخبط." (١)

وقال ابن بطال: " كما أن هذا منه –عليه السلام– من الأخذ بالحزم في ذلك خشية أن ينسى الذي صاده التسمية." (٢)

الترغيب والحث على اصطحاب الصغار في الطاعات

روى مسلم في صحيحه "**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللهِ»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»**.(٣)

فالمرأة سألت عن الصبي الصغير هل له ثواب الحج؟ وكان مقتضى الجواب أن يقول: نعم؛ لكنه ﷺ زاد في الجواب بقوله: **(وَلَكِ أَجْرٌ)**؛ ترغيباً لها في الثواب المضاعف. قال الزرقاني: " وَزَادَهَا عَلَى السُّؤَالِ **(وَلَكِ أَجْرٌ)** تَرْغِيبًا لَهَا " (٤)

وإنما حصل الأجر والثواب للمرأة؛ بِسَبَبِ حَمْلِهَا وَتَجْنِيبِهَا إِيَّاهُ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ وَفِعْلِ مَا يَفْعَلُهُ الْمُحْرِمُ، وتَعْلِيمُهُ إِنْ كَانَ مُمَيِّزًا أَوْ أَجْرُ النِّيَابَةِ فِي الْإِحْرَامِ وَالرَّمْيِ وَالْإِيقَافِ وَالْحَمْلِ فِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُمَيِّزًا. ولهذا قدم الجار والمجرور:

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري لمحمد شاه، ٤٠٣/٣ تحقيق: محمد الميرتهي.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٠٠/٦. تحقيق: أبو تميم ياسر.

(٣) صحيح مسلم ٩٧٤/٢ حديث (١٣٣٦)، ومسند أحمد ٧١/٤ حديث (٢١٨٧).

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ ٥٩٢/٢ تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ومرعاة المفاتيح للمباركفوري ٣٠٩/٨.

(لك أجر)؛ لإفادة الاختصاص والحصر. [١]

الحث على المداومة في عمل الطاعة

روى مسلم في صحيحه " **عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدْوَمُهُ، وَإِنْ قَلَّ»** [٢]

كان يكفي في الجواب أن يقول: **(أَدْوَمُهُ)**؛ لكنه زاد في الجواب فقال: **(وَإِنْ قَلَّ)**؛ إرشاداً وحثاً للسائل على الاقتصاد في العمل مع المداومة عليه؛ لما يترتب على هذا المسلك من الثمرة الموصلة إلى رضا الله.

ذكر النسائي نقلاً عن غيره قال: " وقال النووي –رحمه الله–: وفيه الحث على المداومة على العمل، وأن قليله الدائم خير من كثير ينقطع، وإنما كان القليل الدائم خيراً من الكثير المنقطع؛ لأنه بدوام القليل تدوم الطاعة، والذكر، والمراقبة، والنية، والإخلاص، والإقبال على الخالق سبحانه وتعالى، ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة. وقال ابن الجوزي –رحمه الله–: إنما أحب العمل الدائم؛ لمعنيين: أحدهما: أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمُعرِض بعد الوصول، فهو متعرض لهذا، ولهذا أورد الوعيد في حق من حفظ آية، ثم نسيها، وإن كان قبل حفظها لا تتعين عليه. والثاني: أن مداوم الخير ملازم للخدمة، وليس من لازم الباب في كل يوم وقتاً مّا كمن لازم يوماً كاملاً ثم انقطع " [٣].

التنفير من العودة في الصدقة.

روى البخاريُّ ومسلمٌ في صحيحيهما: " **عن عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ قال: حَمَلْتُ**

(١) شرح النووي على مسلم ١٠٠/٩)، ومرقاة المفاتيح ١٧٤٢/٥.

(٢) صحيح مسلم ٥٤١/١ حديث (٧٨٢)، ومسند أحمد ٢٦٨/٤٢ حديث (٢٥٤٣١).

(٣) شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» ٤٨٧/٩-٤٨٨.

عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ :آشْتَرِيهِ؟ فَقَالَ: «لاَ تَشْتَرِهِ، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ؛ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ» (١).

الجواب المطابق للسؤال أن يقول: لاَ تَشْتَرِهِ، ويكتفي بذلك؛ لدلالته على النهي الصريح. لكنه ﷺ زاد في الجواب، فقال: (..... **وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ؛ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ)** وَفي لفظ: " كَالْكَلْبِ يعود فِي قيئه ". وهذه الزيادة في الجواب لها غرض بلاغي مقصود، وهو تأكيد النهي، والتنفير من العودة في الصدقة مهما كان الدافع لها.

والنهي عن الشراء هنا " نَهْيُ تَنْزِيهٍ لَا تَحْرِيمٍ، فَيُكْرَهُ لِمَنْ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ أَوْ أَخْرَجَهُ فِي زَكَاةٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ نَذْرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْقُرُبَاتِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِمَّنْ دَفَعَهُ هُوَ إِلَيْهِ أَوْ يَهَبَهُ أَوْ يَتَمَلَّكَهُ بِاخْتِيَارِهِ مِنْهُ فَأَمَّا إِذَا وَرِثَهُ مِنْهُ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ" (٢).

والعلة في هذا النهي " أَنَّ الْمُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ رُبَّمَا سَامَحَ الْمُتَصَدِّقَ فِي الثَّمَنِ، بِسَبَبِ تَقَدُّمِ إِحْسَانِهِ إِلَيْهِ بِالصَّدَقَةِ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ رَاجِعًا فِي ذَلِكَ الْمِقْدَارِ الَّذِي سُومِحَ بِهِ. وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ الرُّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ وَالْهِبَةِ، لِتَشْبِيهِهِ بِرُجُوعِ الْكَلْبِ فِي

---

(١) صحيح البخاري ٥٢/٤ حديث (٢٩٧٠) واللفظ له، وصحيح مسلم ١٢٣٩/٣ حديث (١٦٢٠).. ومعنى (حَمَلْتُ على فرس) أي: تصدقت به على رجل ليركبه في سبيل الله.

(٢) شرح النووي على مسلم ٦٢/١١.. وقال ابن بطال: " كَرَّه أكثر العلماء شراء الرجل صدقته؛ لحديث عمر فى الفرس، وهو قول مالك، والليث، والكوفيين، والشافعى، وسواء عندهم صدقة الفرض أو التطوع، فإن اشترى أحد صدقته لم يفسخ بيعه، والأوْلَى به التنزه عنها، وكذلك قولهم فيما يُخْرجه المُكَفِّرُ عن كفارة اليمين مثل الصدقة سواء" (شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٣٧/٣).

قَيْئِهِ. وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى غَايَةِ التَّنْفِيرِ"[١].

وقد جاءت صياغة الجواب الحكيم مبنية على الإطناب؛ لأن المقام مقام إرشاد وتعليم يَحْسُن فيه التوضيح والتأكيد.. فقد زاد ﷺ في الجواب ثلاث جمل فقال: (... **وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ؛ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ)**. وقد وقعت جملة: **(وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ)** تذييلية مؤكدة لما قبلها، ويجوز أن تكون من قبيل عطف العام على الخاص، أي: لا تعد في صدقتك بطريق الابتياع ولا غيره[٢].

قال الشوكاني: " إنَّمَا سَمَّى شِرَاءَهُ بِرُخْصٍ (عَوْدًا فِي الصَّدَقَةِ) مِنْ حَيْثُ إنَّ الْغَرَضَ مِنْهَا ثَوَابُ الْآخِرَةِ، فَإِذَا اشْتَرَاهَا بِرُخْصٍ فَكَأَنَّهُ اخْتَارَ عَرَضَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ فَيَصِيرُ رَاجِعًا فِي ذَلِكَ الْمِقْدَارِ الَّذِي سُومِحَ فِيهِ" [٣].

وذكر الصنعاني: " قِيلَ: لِأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ بِالْمُسَامَحَةِ فِي ذَلِكَ مِنْ الْبَائِعِ لِلْمُشْتَرِي فَأَطْلَقَ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي يَقَعُ بِهِ التَّسَامُحُ بِهِ رُجُوعًا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مُبَالَغَةٌ، وَأَنَّ عَوْدَهَا إلَيْهِ بِالْقِيمَةِ كَالرُّجُوعِ" [٤].

وجملة: **(وإن أعطاكه بدرهم)** متعلقة بقوله: **(لا تشتره)**؛ ترقياً في النهي، ومُبَالغَة فِي رُخْصِه، ومعناه: لا ترغب البتة، ولا تنظر إلى رخصه، وصحة بيعه، ولكن إلى أنه صدقتك وهبتك. [٥]

وَعَلَيْهَا سَأَلَ ابْنُ الْمُنِيرِ أَنَّ الْأَغْيَاءَ فِي النَّهْيِ عَادَتُهُ أَنْ يَكُونَ بِالْأَخْفَى وَالْأَدْنَى

(١) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٥٣/٢.
(٢) ينظر: إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري للقسطلاني ٧٥/٣.
(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٢٠٨/٤.
(٤) سبل السلام للصنعاني ١٣٤/٢.
(٥) ينظر: شرح المشكاة للطيبي ١٥٧١/٥، عمدة القارئ ٨٦/٩.

كَقَوْلِهِ تَعَالَى: **{فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ}** [الإسراء: ٢٣] وَلَا خَفَاءَ أَنَّ إِعْطَاءَهُ إِيَّاهُ بِدِرْهَمٍ أَقْرَبُ إِلَى الرُّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ مِمَّا إِذَا بَاعَهُ بِقِيمَتِهِ، وَكَلَامُهُ ﷺ هُوَ الْحُجَّةُ فِي الْفَصَاحَةِ، وَأَجَابَ بِأَنَّ الْمُرَادَ: لَا تُغَلِّبُ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَإِنْ وَفَّرَهَا مُعْطِيهَا، فَإِذَا زَهِدَ فِيهَا وَهِيَ مُوَفَّرَةٌ فَلِأَنْ يَزْهَدَ فِيهَا وَهِيَ مُقَتَّرَةٌ أَوْلَى، فَهَذَا عَلَى وَفْقِ الْقَاعِدَةِ. (١)

وجملة: **(فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ)** وفي لفظٍ: **«كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»**؛ تعليلية مصورة ومنفرة لبشاعة العائد في هبته. قال العيني: " قَوْله: (فَإِن الْعَائِد) الْفَاء فِيهِ للتَّعْلِيل. وقَوْله: (كالعائد فِي قيئه) الْغَرَض من التَّشْبِيه تقبيح صُورَة ذَلِك الْفِعْل أَي: كَمَا يقبح أَن يقيء ثمَّ يَأْكُل كَذَلِك يقبح أَن يتَصَدَّق بِشَيْء ثمَّ يجره إِلَى نَفسه بِوَجْه من الْوُجُوه" (٢)

المحور الرابع

الجواب عن السؤال بسؤال آخر يتضمن الإجابة

(١) ينظر: إرشاد الساري ٧٥/٣، وشرح الزرقاني على الموطأ ٢١٢/٢، ومصابيح الجامع للدماميني ٨/٤.

(٢) عمدة القارئ ٨٦/٩.

من صور تلقي السائل بغير ما يتطلب، أن يعدل البليغ عن الجواب المطابق إلى جواب آخر في صيغة سؤال يتضمن الإجابة مصحوبة بغرض بلاغي من السؤال. وهذا المسلك يدفع السائل إلى التأمل في الجواب والوصول إلى الحقيقة والجواب الصحيح بنفسه، ولا شك أن هذا أدعى للاقتناع والتسليم.

وكان الرسول ﷺ يستخدم هذه الصورة في مقام الرد على المنكرين أو المشككين؛ لإقناعهم، أو تقريرهم بالصواب، أو غير ذلك من الأسرار البلاغية التي يستلزمها هذا النمط من الأسلوب الحكيم. ومن هذه الأغراض:

إقناعُ السائل وإلزامُه الحُجَّة بطريق الإرْشَادِ إلَى الصَّوَابِ وَإيضَاحِ وَجْهِ الْحَقِّ.

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما " **أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ صَفَرَ وَلاَ هَامَةَ» فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ إِبِلِي، تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَأْتِي البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟»** [1]

السائلُ في الحديث أعرابيٌّ يعتقد جهلاً أنَّ العدوى سببٌ لوقوع الجَرَب، فلمَّا نفى الشارع ﷺ ذلك وأبطله بقوله: **(لاَ عَدْوَى وَلاَ صَفَرَ وَلاَ هَامَةَ)**؛ أورد الأعرابي شبهته مستفهماً ومتعجباً من نفي العدوى، فقال: **(**يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ إِبِلِي، تَكُونُ فِي

(١) صحيح البخاري ١٢٨/٧ حديث (٥٧١٧)، وصحيح مسلم ١٧٤٢/٢ حديث (٢٢٢٠).. (لا عدوى) اسم من الإعداء، يقال أعداه الداء يعديه إعداء وهو أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء وذلك أن يكون ببعير جرب مثلا فتتقى مخالطته بإبل أخرى حذارا أن يتعدى ما به من الجرب إليها فيصيبها ما أصابه وقد أبطله الإسلام. (ولا صفر) الصفر دواب في البطن وهي دود وكانوا يعتقدون أن في البطن دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت العرب تراها أعدى من الجرب. (ولا هامة) كانت العرب تعتقد أن عظام الميت وقيل روحه تتقلب هامة تطير.

الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَأْتِي البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا؟).

لكن البليغ ﷺ يجيبه بغير ما يتطلب، ويرد على سؤاله بسؤالٍ حكيم يستلزم الجوابُ عليه إقناعَ السائل وإرشادَه إلى وجه الحق، فيقول: **(فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟)**.

ولا شك أن هذا الجواب الحكيم دفع الأعرابي إلى التأمل بعقله وفكره للوصول إلى جوابٍ لهذا السؤال، فلما لم يجد جواباً يوافق معتقده وفهمه؛ سَكَتَ مُقِرًّا ومُسَلِّمًا بما أثبته الشارع ﷺ من نفي العدوى المؤثرة بذاتها أو طبعها، وإنما بإرادة الله وقدره.

قال ابن حجر: " وَهُوَ جَوَابٌ فِي غَايَةِ الْبَلَاغَةِ وَالرَّشَاقَةِ وَحَاصِلُهُ مِنْ أَيْنَ جَاءَ الْجَرَبُ لِلَّذِي أَعْدَى بِزَعْمِهِمْ؟ فَإِنْ أُجِيبَ مِنْ بَعِيرٍ آخَرَ لَزِمَ التَّسَلْسُلُ، أَوْ سَبَبٌ آخَرُ فَلْيُفْصِحْ بِهِ، فَإِنْ أُجِيبَ بِأَنَّ الَّذِي فَعَلَهُ فِي الْأَوَّلِ هُوَ الَّذِي فَعَلَهُ فِي الثَّانِي ثَبَتَ الْمُدَّعَى وَهُوَ أَنَّ الَّذِي فَعَلَ بِالْجَمِيعِ ذَلِكَ هُوَ الْخَالِقُ الْقَادِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى" (١)

وقال القرطبي في شرح الموطأ: " وَهَذَا مِنْ أَبْيَنِ طُرُقِ الْحِجَاجِ وَالْإِرْشَادِ إِلَى الصَّوَابِ وَإِيضَاحِ وَجْهِ الْحَقِّ" (٢)

وقال المَنَاويُّ: " وهو من الأجوبة المُسْكِتة البرهانية التي لا يُمكن دفعُها؛ إذ لو جَلَبَتْ الأدواءُ بعضَها لزم فَقْدُ الدَّاء الأوَّل لفقد الجالب؛ فقُطِع التسلسل، وأحال على حقيقة التوحيد الكامل الذي لا مَعْدَلَ له " (٣)

ومن بلاغة الجواب الحكيم أنه ﷺ " أَتَى بِـ(مَنْ)، وَالظَّاهِرُ أَنْ يُقَالَ: فَـ(مَا) أَعْدَى الْأَوَّلَ؛ لِيُجَابَ بِقَوْلِهِ: (اللَّهُ تَعَالَى)، أَيِ: اللَّهُ أَعْدَى لَا غَيْرُهُ، وَذَكَرَ أَعْدَى؛ لِلْمُشَاكَلَةِ

(١) فتح الباري ٢٤٢/١٠.

(٢) المنتقى شرح الموطأ للقرطبي ٢٦٣/٧.

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٤٤٤/٤.

وَالِازْدِوَاجِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: " كَمَا تَدِينُ تُدَانُ " يَعْنِي، وَكَانَ الظَّاهِرُ أَنْ يَقُولَ: فَمَنْ أَعْطَى تِلْكَ الْعِلَّةَ؟ "[1]

الاستدلال المستلزم للإقناع والتقرير

روى البخاريُّ ومسلمٌ في صحيحيهما " **عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «نَعَم، إِذَا رَأَتِ المَاءَ» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ فَقَالَ: «تَرِبَتْ يَدَاكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟»** [2].

في الحديث سؤالان وجوابان، وقد اختلف الجوابان تبعاً لحال كل سائلة؛ فأما السائلة الأولى وهي (أُمُّ سُلَيْمٍ) فإنَّها لا تُنْكر احتلام المرأة بل تُقِرُّ به؛ ولهذا كان سؤالها عن حكم الغسل منه: (فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟)، ولمَّا كانت مُقِرَّة به؛ جاء جواب النبي ﷺ مطابقاً لسؤالها ومبيناً لشرط وجوبه عليها، فقال: (نَعَم، إِذَا رَأَتِ المَاءَ).

وأما السائلة الثانية وهي (أُمُّ سَلَمَةَ) ﷺ فإنها تستبعد أن تحتلم المرأة مثل الرجل؛ ولهذا كان سؤالها مفيدا للتعجب والاستبعاد: (وَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟)؛ ولمَّا كان هذا هو حالها جاء الجواب الحكيم مناسباً للرد على سؤالها، فقال ﷺ منكرا تعجبها واستبعادها، ومقررا بالدليل المقنع أن المرأة تحتلم مثل الرجل تماما: **(تَرِبَتْ يَدَاكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا**

---

(١) مرقاة المفاتيح ٢٨٩٥/٧.

(٢) صحيح البخاري ٣٨/١ حديث (١٣٠)، وصحيح مسلم ٢٥١/١ حديث (٣١٣).. واللفظ له.. ومعنى: (لا يستحيي من الحق) لا يمتنع من بيان الحق. (احتلمت): رأت في منامها أنها تجامع. (رأت الماء) رأت على ثوبها ماء إذا استيقظت. (وتحتلم المرأة؟): أي يخرج منها ماء كماء الرجل؟ (تربت يداك): افتقرت ولصقت بالتراب ويقال هذا مداعبة لا على إرادة المعنى الظاهر.

وَلَدُهَا؟).

فقد أجاب ﷺ عن سؤالها بسؤال يتضمن الإجابة مقرونة بالدليل المقنع الذي لا تملك معه سوى الإقرار والتسليم، وهذا من الجواب الحكيم الذي يوظف الأسلوبَ المناسبَ مع المخَاطَبِ المناسبِ.

فقد استدل ﷺ على وجود الماء واحتلام المرأة؛ بأنَّ ولدَّها يُشْبِهُهَا، فَشَبَهُ الولدِ لها دليلٌ على وجود الماء، وإذا ثَبُتَ وجودُ الماء فلا يُسْتَبْعَدُ الاحتلام. ومعروف أنه إذا غَلَبَ ماءُ الرجل ماءَ المرأة وسَبَقَ؛ نَزَع الولدُ إلي جانبه، ولعلَّه يكون ذكراً، وإذا كان بالعكس نزع الولد إلي جانبها، ولعلَّه يكون أنثى. كما أنَّ من كان منه إنزال الماءِ عند الجماع أمْكَنَ منه إنزال الماء عند الاحتلام. (١).

قال المُلَّا القاري: " وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ عَلَى أَنَّ لَهَا مَنِيًّا كَمَا لِلرَّجُلِ، وَالْوَلَدُ مَخْلُوقٌ مِنْهُمَا، إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَاءٌ وَخُلِقَ مِنْ مَائِهِ فَقَطْ لَمْ يُشْبِهْهَا؟ قَالَهُ الطِّيبِيُّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَيْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَنِيٌّ فَبِأَيِّ سَبَبٍ يُشْبِهُهَا؟ إِذِ الشَّبَهُ بِسَبَبِ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الشَّرِكَةِ فِي الْمِزَاجِ الْأَصْلِيِّ الْمُعَدِّ لِقَبُولِ التَّشَكُّلَاتِ مِنْ خَالِقِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى" (٢).

(١) ينظر: شرح المشكاة للطيبي ٨٠٨/٣، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٢١١/١، وعمدة القاري ٢١٢/٢، حاشية السندي على سنن ابن ماجة ٢٠٩/١.

(٢) صحيح مسلم ١٦١/١ حديث (١٧٨)، ومسند أحمد ٣١١/٣٥ حديث (٢١٣٩٢).

التعظيم والتفخيم لجلال الله المستلزم لنفي الرؤية، أو تقريرها وإيجابها

روى مسلم في صحيحه " **عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ؟»** [(١)].

فأَبُو ذَرٍّ ﷺ يسأل النبي ﷺ (هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟)، وكان مقتضى الظاهر أن يقول: نعم، أو لا. لكنه ﷺ أجابه جواباً حكيماً على خلاف ما يتطلب، فردَّ على سؤاله بسؤال آخر يتضمن الإجابة وقال: **(نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ؟)**. والسر البلاغي من هذا الجواب الحكيم هو التعظيم والتفخيم لجلال الله، سواءً حملت الاستفهام على معنى النفي والاستبعاد، أو على معنى التقرير والإيجاب. [(٢)].

---

(١) مرقاة المفاتيح ٤٢٤/٢، وينظر: شرح المشكاة للطيبي ٨٠٨/٣.

(٢) اختلف العلماء في رؤية النبي ﷺ ، لله – عز وجل– ليلة المعراج، بين مثبت ومنكر، وقد ذكر صاحب (فيض الباري) كلاما طيباً رأيت من تمام الفائدة ذكره هنا، قال: " الرؤية كانت في الحجاب: «عن أبي موسى: أن حجابه النور، لو كشفه لأحرقت سُبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه». وفي «القاموس»: سبحات وجه الله: أنواره. فعُلم منه أن الحجاب لا يُكشف، ولو كشفه لأحرقت سبحات وجهه. فالرؤية في الحجاب، والحجاب هو النور. وما ورد عند مسلم: «نورٌ أَنَّى أراه»؟ يؤيده؛ فإنه لا ينفي الرؤية مطلقًا، ولكنه ينفي اكتناهه والإحاطة به والتحديق إليه ورؤيته متمكنًا؛ فإنَّ كمال النور يمنع الإدراك، وحينئذٍ لو كانت بدون الحجاب لأمكن أيضًا. فالنبي ﷺ حصل له الرؤية ألبتة، ولكنها كانت رؤية دون رؤية، وهي التي تليق بشأنه تعالى؛ فإنه لا يمكن لأحد أن يتقرر بصره على وجهه تعالى، وهو العلي العظيم، فإن مهابة كبريائه مانعةٌ عن النظر إليه متمكنًا، ولكنها رؤية دون رؤية، كما يتيسر لنا لأحد من الكبراء في الدنيا بطريق مسارقة النظر.

ولذا ترى الألفاظ فيها واردة بالإيجاب مرة والنفي أخرى. ولا تريد أن تؤدي تلك الرؤية في العبارة إلا جاء التعبير هكذا موجبًا مرة ونافيًا أخرى. ونظيره قوله تعالى: {وما رميتَ إذا رميتَ ولكنَّ الله رمى} [الأنفال: ١٧] فجاء فيه النفي والإثبات معًا، فهكذا أمر الرؤية. والحق أن المعاملات الربانية كلها لا توفيها الألفاظ كما هي، فيحدث هذا العُسر لضيق نطاق البيان= =فاختلاف

قال النووي: " قَوْلُهُ ﷺ **(نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ)** مَعْنَاهُ حِجَابُهُ نُورٌ فَكَيْفَ أَرَاهُ؟ وقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازِرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الضَّمِيرُ فِي أَرَاهُ عَائِدٌ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَمَعْنَاهُ أَنَّ النُّورَ مَنَعَنِي مِنَ الرُّؤْيَةِ كَمَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِإِغْشَاءِ الْأَنْوَارِ الْأَبْصَارَ وَمَنْعِهَا مِنْ إِدْرَاكِ مَا حَالَتْ بَيْنَ الرائي" (١).

الإثبات والنفي ليس تنافيًا وتضادًا، بل كل منهما أحد طرفي المراد. وإذا هو رؤية المتأدب، ورؤية بين رؤيتين، ورؤية دون رؤية. فلو شئت أن تثبتها أثبتها، ولو شئت أن تنفيها نفيتها، لا بمعنى أنها لم تحصل، بل بمعنى أنها رؤية تتحمل الإثبات والنفي معًا.

وحينئذٍ لو كان لفظ مسلم: «نُورٌ أَنَّى أرَاه» لصح أيضًا، فإنه رأى ربه ألبتة وكان نورانيًا. وقد وقع إطلاق النور عليه في القرآن أيضًا: **{الله نور السموات والأرض}** [النور: ٣٥]. ولكن هذا أيضًا رؤية دون رؤية، فإن شئتَ أثبتها وقلت: كان نورانيًا حين رآه. وإن شئتَ نفيتَ عنه وقلت: «نور أنَّى أراه» فإنها ليست رؤية بتمامها وكمالها. وفي لفظ: «رأيت نورًا» وهذا أيضًا يحتمل المعنيين: أي رأيت نورًا فحسب دون الذات، ومنعني النور عن رؤيتها. أو رأيت ذاتًا منورًا. وقد فهم الناس التقابل بين هذين الاحتمالين، وهما عندي واحد، فإن الرؤية التي حصلت له ﷺ كانت رؤية حقيقة وأمكن أن تكون بدون الحجاب أيضًا، إلا أن مهابة الكبرياء مَنَعَ التحديق إليه، فصارت بين بين، وكان كما قيل:

فبدا لينظرَ كيف لاحَ فلم يُطِق .·. نظرًا إليه وردَّه أشْجَانُه

ولكنه ﷺ تشرَّف برؤيته تعالى، ومَنَّ عليه ربُّه بها وكرَّمَه، وتفضَّل عليه بنوالِهِ، وأفاضَ عليه من أفضاله، فرآه رآه كما قال أحمد رحمه الله تعالى مرتين. إلا أنه رآه كما يرى الحبيبُ إلى الحبيب، والعبد إلى مولاه، لا هو يَمْلِكُ أن يَكُفَّ عنه نظرَه، ولا هو يستطيع أن يُشِخص إليه بَصَرَه. وهو قوله تعالى: {مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى} فالزيغ: أن يتغافل عن جمال وجهه، فلا يراه مستجمَعًا. والطغيان: أن يراه، ولكن يتجاوز عن حَدِّه، فيقع في إساءة الأدب. وهذا إثبات لرؤيته في غاية اعتدال. فالحاصل: أنها كانت بحيث لا يصفُها واصف، أمَّا أنَّها كيف كانت؟ فلا تَسأل عنها، فإنها كانت وكانت. **أَشْتَاقُهُ فإذا بَدَا ... أطرقتُ من إجلالِهِ.**

(فيض الباري على صحيح البخاري لمحمد أنور شاه، ١/٩٠-٩١-٩٢)

(١) شرح النووي على مسلم ١٢/٣.

وقَالَ الطِّيبِيُّ: " أَرَادَ أَنَّ الِاسْتِفْهَامُ ليس عَلَى مَعْنَى الْإِنْكَارِ الْمُسْتَلزم لِلنَّفْيِ، بَلْ لِلتَّقْرِيرِ الْمُسْتَلْزِمِ لِلْإِيجَابِ أَيْ: نُورٌ حَيْثُ أَرَاهُ" (١).

وعلى التأويلين فإن الغرض من الجواب الحكيم هو التفخيم والتعظيم لجلال الله تعالى، بدليل تنكير لفظة (نورٌ)، " أَيْ: هُوَ نُورٌ عَظِيمٌ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ نُورُ الْأَنْوَارِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: **{اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ}** [النور: ٣٥] أَيْ مُنَوِّرُهَا وَمُظْهِرُ أَنْوَارِ مَا فِيهِمَا مِنَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْكَوَاكِبِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ. وَمِنْ أَسْمَائِهِ النُّورُ، وَهُوَ الَّذِي ظَاهِرٌ بِنَفْسِهِ، وَمُظْهِرٌ لِغَيْرِهِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُحَقِّقُونَ" (٢).

ومن بلاغة الجواب الحكيم " الْعُدُولُ إِلَى الِاسْتِقْبَالِ لِحِكَايَةِ الْحَالِ الْمَاضِيَةِ، فَكَأَنَّهُ يَسْتَحْضِرُهُ وَيَتَلَذَّذُ بِهِ" (٣).

الاستدلال الموجب للتقرير وإثبات قدرة الله تعالى

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما، "**عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ ﷺ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَيْفَ يُحْشَرُ الكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟» قَالَ قَتَادَةُ: بَلَى وَعِزَّةِ رَبِّنَا**" (٤).

لمَّا نزل قولُه تعالى: **{الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ}** [الفرقان: ٣٤]؛ استغرب السائل وتعجَّب من مشي الكافر على وجهه يوم القيامة؛ لمخالفة هذه الهيئة ما هو معهود في الدنيا، ومخالفتها كذلك لِمَا سُوِّي عليه الإنسان. فقال: (كَيْفَ يُحْشَرُ

(١) شرح المشكاة للطيبي ٣٥٧٨/١١، ومرقاة المفاتيح ٣٦٠٤/٩.
(٢) مرقاة المفاتيح ٣٦٠٤/٩.
(٣) المرجع السابق ٣٦٠٤/٩.
(٤) صحيح البخاري ١٠٩/٨ حديث (٦٥٢٣)، وصحيح مسلم٢١٦١/٤ حديث (٢٨٠٦).

الكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ؟) [١]. قال ابن حجر: " الْمُرَادُ بِالْمَشْيِ حَقِيقَتُهُ؛ فَلِذَلِكَ اسْتَغْرَبُوهُ حَتَّى سَأَلُوا عَنْ كَيْفِيَّتِهِ" [٢].

ومقتضى الظاهر أن يجيب ﷺ عن كيفية مشي الكافر على وجهه يوم القيامة، لكنه عدل عن هذا الجواب وأجاب عن السؤال بسؤال آخر يتضمن الإجابة مقرونة بالدليل المقنع والمستنطق للجواب من السائل نفسه، فقال: **(أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟)**.

وهذا الجواب الحكيم مطابق لحال السائل؛ ولهذا صاغه ﷺ في قالب الاستفهام التقريري المستلزم لإثبات وتأكيد قدرة الله في مشي الكافر على الهيئة المذكورة؛ ولهذا أجاب راوي الحديث مُقِرًّا ومُؤَكِّدا، فقال: (بَلَى وَعِزَّةِ رَبِّنَا). ولا شك أن إحالة الأمر كله على قدرة الله تعالى أَقْنَعَ السائلَ غاية الإقناع الذي لا تَعَجُّبَ بعده.

قال صاحب الإفصاح مُبَيِّنًا بلاغة الرسول ﷺ في مراعاة حال السائل: " في هذا الحديث دليل على أن العَالِمَ يتوصل إلى تفهيم المتعلم بالنزول من رتبة فصاحته إلى مقدار فهم السائل المتعلم، فإن هذا الجواب من رسول الله ﷺ تضمن إقامة الدليل لمن استبعد الحشر على الوجه.... فأودع رسول الله ﷺ في الجواب الدواء للمرض الذي جوز حدوثه في قلوب سامعيه" [٣].

التذكير بالسبب الموجب لكثرة العبادة

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما "**عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إِذَا**

(١) ينظر: شرح مصابيح السنة للإمام البغوي ٣٠/٦.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٣٨٢/١١. وذكر أيضاً: وَالْحِكْمَةُ فِي حَشْرِ الْكَافِرِ عَلَى وَجْهِهِ أَنَّهُ عُوقِبَ عَلَى عَدَمِ السُّجُودِ لِلَّهِ فِي الدُّنْيَا بِأَنْ يُسْحَبَ عَلَى وَجْهِهِ فِي الْقِيَامَةِ إِظْهَارًا لِهَوَانِهِ بِحَيْثُ صَارَ وَجْهُهُ مَكَانَ يَدِهِ وَرِجْلِهِ فِي التَّوَقِّي عَنِ الْمُؤْذِيَاتِ".

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح، لعون الدين الشيباني ٢٠٠/٥-٢٠١.

صَلَّى قَامَ حَتَّى تَفَطَّرَ رِجْلَاهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَصْنَعُ هَذَا، وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟، فَقَالَ: « يَا عَائِشَةُ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟» (١).

رأت عائشةُ ﷺ رسولَ الله ﷺ يُجْهِدُ نفسَه في الطاعة والعبادة، فسألته –إشفاقاً ومراجعة، لا إنكارا– وقد قدمت بين يدي سؤالها ما يُسَوِّغ لها الاستفهام، فقالت: (أَتَصْنَعُ هَذَا، وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟)؛ فأجابها ﷺ جواب الحكيم، المُبَيِّن والمُذَكِّر لها بالسبب الداعي إلى كثرة العبادة، وهو شكر نعمة المغفرة، فقال: **(أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟)**.

قَالَ المُلَّا القاري: " وَقَدْ ظَنَّ مَنْ سَأَلَهُ –عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ– عَنْ سَبَبِ تَحَمُّلِهِ الْمَشَقَّةَ فِي الْعِبَادَةِ أَنَّ سَبَبَهَا إِمَّا خَوْفُ الذَّنْبِ، أَوْ رَجَاءُ الْمَغْفِرَةِ، فَأَفَادَهُمْ أَنَّ لَهَا سَبَبًا آخَرَ أَتَمَّ وَأَكْمَلَ، وَهُوَ الشُّكْرُ عَلَى التَّأَهُّلِ لَهَا مَعَ الْمَغْفِرَةِ وَإِجْزَالِ النِّعْمَةِ. وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ قَوْمًا عَبَدُوا رَغْبَةً فَتِلْكَ عِبَادَةُ التُّجَّارِ، وَأَنَّ قَوْمًا عَبَدُوا رَهْبَةً فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْعَبِيدِ، وَأَنَّ قَوْمًا عَبَدُوا شُكْرًا فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْأَحْرَارِ " (٢).

وَقَالَ النووي مبيناً بلاغة جملة الجواب الحكيم: " والْفَاءُ مُسَبَّبٌ عَنْ مَحْذُوفٍ، أَيْ أَأَتْرُكُ قِيَامِي وَتَهَجُّدِي لِمَا غُفِرَ لِي فَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا. يَعْنِي أَنَّ غُفْرَانَ اللَّهِ إِيَّايَ سَبَبٌ لِأَنْ أَقُومَ وَأَتَهَجَّدَ شُكْرًا لَهُ فَكَيْفَ أَتْرُكُهُ؟، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ لَيْسَ عِبَادَتِي لِلَّهِ مِنْ خَوْفِ الذُّنُوبِ، بَلْ لِشُكْرِ النِّعَمِ الْكَثِيرَةِ عَلَيَّ مِنْ عَلَّامِ الْغُيُوبِ، وَقَالَ مِيرَكُ: كَأَنَّ الْمَعْنَى كَيْفَ لَا أَشْكُرُهُ، وَقَدْ أَنْعَمَ عَلَيَّ وَخَصَّنِي بِخَيْرِ الدَّارَيْنِ، فَإِنَّ الشَّكُورَ مِنْ أَبْنِيَةِ الْمُبَالَغَةِ يَسْتَدْعِي نِعْمَةً خَطِيرَةً وَمِنْحَةً كَثِيرَةً، وَتَخْصِيصُ الْعَبْدِ بِالذِّكْرِ مُشْعِرٌ بِعِنَايَةِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَالْقُرْبِ مِنَ اللَّهِ صَاحِبِ الْإِنْعَامِ، وَمِنْ ثَمَّ وَصَفَهُ بِهِ فِي مَقَامِ الْإِسْرَاءِ، وَلِأَنَّ

(١) صحيح البخاري ٢/٥٠ حديث (١١٣٠)، وصحيح مسلم ٤/٢١٧٢ حديث (٢٨٢٠) واللفظ له..
ومعنى (تفطرت): تشَقَّقَتْ قَالُوا وَمِنْهُ فَطَّرَ الصَّائِمُ وَأَفْطَرَهُ لِأَنَّهُ خَرَقَ صَوْمَهُ وَشَقَّهُ.

(٢) مرقاة المفاتيح ٣/٩٢٢.

الْعُبُودِيَّةَ تَقْتَضِي صِحَّةَ النِّسْبَةِ، وَلَيْسَتْ إِلَّا بِالْعِبَادَةِ وَالْعِبَادَةُ عَيْنُ الشُّكْرِ... وَسُمِّيَتِ الْمُجَازَاةُ عَلَى فِعْلِ الْجَمِيلِ شُكْرًا؛ لِأَنَّهَا تَتَضَمَّنُ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ، وَشُكْرُ الْعَبْدِ اللَّهَ تَعَالَى اعْتِرَافُهُ بِنِعَمِهِ وَثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ وَتَمَامُ مُوَاظَبَتِهِ عَلَى طَاعَتِهِ" (١).

(١) شرح النووي على مسلم ١٦٢/١٧.

المحور الخامس

مجيء الجواب أعم من السؤال.

الإيجاز مع دفع الإلباس وزيادة البيان

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما " **عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»** (١).

وفي رواية أخرى " **عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الرَّجُلُ: يُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»** (٢).

السائل هنا عدَّد أنواع الناس ومقاصدَهم في القتال:(المقاتل طمعاً في الغنيمة- المقاتل ليتحدث عنه الناس بالشجاعة والإقدام- المقاتل لينال مكانةً في المجتمع- المقاتل عصبية- والمقاتل رياءً)، ثم طلب من الرسول ﷺ تحديد أيٍّ هذه الأنواع في سبيل الله: (فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟).

وقد عدل ﷺ في جوابه، وأجاب السائل بجواب جامع لمعنى سؤاله لا بلفظه، وذلك لعدة اعتبارات بلاغية:

أولاً: الإيجاز البليغ، قال ابن حجر: " وَفِي إِجَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا ذُكِرَ غَايَةُ الْبَلَاغَةِ وَالْإِيجَازِ، وَهُوَ مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَجَابَهُ بِأَنَّ جَمِيعَ مَا ذَكَرَهُ لَيْسَ فِي سَبِيلِ

(١) صحيح البخاري ٢٠/٤ حديث (٢٨١٠) واللفظ له، وصحيح مسلم ١٥١٣/٣ حديث (١٩٠٤).
(٢) صحيح البخاري ١٣٦/٩ حديث (٧٤٥٨)، وصحيح مسلم ١٥١٣/٣ حديث (١٩٠٤).

اللَّهِ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مَا عَدَا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَعَدَلَ إِلَى لَفْظٍ جَامِعٍ عَدَلَ بِهِ عَنِ الْجَوَابِ عَنْ مَاهِيَّةِ الْقِتَالِ إِلَى حَالِ الْمُقَاتِلِ فَتَضَمَّنَ الْجَوَابَ وَزِيَادَةً " (١).

ثانياً: دفع الإلباس وزيادة الإفهام، ذكر ابن حجر: " وَقَالَ ابن بَطَّالٍ، إِنَّمَا عَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لَفْظِ جَوَابِ السَّائِلِ؛ لِأَنَّ الْغَضَبَ وَالْحَمِيَّةَ قَدْ يَكُونَانِ لِلَّهِ فَعَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ إِلَى لَفْظٍ جَامِعٍ، فَأَفَادَ رَفْعَ الِالْتِبَاس وَزِيَادَةَ الْإِفْهَامِ" (٢).

وزاد ابن حجر فقال: " فَالْحَاصِلُ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ أَنَّ الْقِتَالَ يَقَعُ بِسَبَبِ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ طَلَبِ الْمَغْنَمِ، وَإِظْهَارِ الشَّجَاعَةِ، وَالرِّيَاءِ، وَالْحَمِيَّةِ، وَالْغَضَبِ، وَكُلٌّ مِنْهَا يَتَنَاوَلُهُ الْمَدْحُ وَالذَّمُّ فَلِهَذَا لَمْ يَحْصُلِ الْجَوَابُ بِالْإِثْبَاتِ وَلَا بِالنَّفْيِ.... وَالْحَاصِلُ مِمَّا ذُكِرَ أَنَّ الْقِتَالَ مَنْشَؤُهُ الْقُوَّةُ الْعَقْلِيَّةُ، وَالْقُوَّةُ الْغَضَبِيَّةُ، وَالْقُوَّةُ الشَّهْوَانِيَّةُ، وَلَا يَكُونُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا الأول" (٣).

ثالثاً: إرشاد السائل إلى ما هو الأولى والأجدر، فقد ثبت واستقر في ذهن السامع وعقله لمَّا سمع الجواب الحكيم أن القتال لإعلاء كلمة الله، ورفع راية الإسلام، والدفاع عن العقيدة والتوحيد؛ هو فقط الذي يكون في سبيل الله؛ " فَفِيهِ بَيَانٌ أَنَّ الْأَعْمَالَ إِنَّمَا تُحْتَسَبُ بِالنِّيَّةِ الصَّالِحَة، وَأَنَّ الْفَضْلَ الَّذِي وَرَدَ فِي الْمُجَاهِدِينَ يَخْتَصُّ بِمَنْ ذُكِرَ" (٤).

فالمطلوب الأول والأهم من المقاتل هو إعلاء كلمة الله، ذكر الصنعاني، قال: " قَالَ الطَّبَرِيُّ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ أَصْلُ الْمَقْصِدِ إِعْلَاءَ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَضُرَّ مَا حَصَلَ مِنْ غَيْرِهِ ضِمْنًا، وَبِذَلِكَ قَالَ الْجُمْهُورُ وَالْحَدِيثُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَعَ قَصْدِ التَّشْرِيكِ لِأَنَّهُ قَدْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَيَتَأَيَّدُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

(١) فتح الباري ٢٩/٦، وشرح القسطلاني ٤٨/٥.

(٢) فتح الباري ٢٩/٦، وينظر: نيل الأوطار ٢٥٥/٧.

(٣) فتح الباري ٢٨/٦.

(٤) فتح الباري ٢٩/٦. وينظر: نيل الأوطار ٢٥٥/٧.

{لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلا مِنْ رَبِّكُمْ} [البقرة: ١٩٨] فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُنَافِي فَضِيلَةَ الْحَجِّ فَكَذَلِكَ فِي غَيْرِهِ؛ فَعَلَى هَذَا الْعُمْدَةُ الْبَاعِثُ عَلَى الْفِعْلِ، فَإِنْ كَانَ هُوَ إعْلَاءَ كَلِمَةِ اللَّهِ لَمْ يَضُرَّهُ مَا انْضَافَ إلَيْهِ ضِمْنًا " (١).

عموم التحريم لكل شراب مسكر

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما " **أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ البِتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»** (٢).

مقتضى الظاهر أن يقول ﷺ في الجواب: حرامٌ؛ لكنه ﷺ أجاب جوابا عاما، فقال: **(كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ)**. وهذا من الجواب الحكيم الذي يجمع في بلاغته بين الإيجاز، وزيادة البيان، مع مراعاة حاجة السائل؛ ولهذا قال النووي: "وهذا من جَوَامِعِ كَلِمِهِ ﷺ وَفِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُفْتِي إذَا رَأَى بِالسَّائِلِ حَاجَةً إلَى غَيْرِ مَا سَأَلَ أَنْ يَضُمَّهُ فِي الْجَوَابِ إلَى الْمَسْئُولِ عَنْهُ" (٣).

وقَالَ الطِّيبِيُّ: " قَوْلُهُ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ جَوَابًا عَنْ سُؤَالِهِمْ عَنِ الْبِتْعِ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ مَا أَسْكَرَ وَعَلَى جَوَازِ الْقِيَاسِ بِاطِّرَادِ الْعِلَّةِ" (٤).

فأتى ﷺ بجواب عام شامل، مفاده أنه لا عبرة باختلاف الأسماء، ما دام المعنى واحداً، والحقيقة واحدة، فكل شراب أسكر، فهو خمر محرَّم، من أي نوع أخذ، وهو من حسن بيانه ﷺ بما يسعد البشرية في الدنيا والآخرة. (٥).

---

(١) سبل السلام للصنعاني ٤٦٣/٢.

(٢) صحيح البخاري ١٠٥/٧ حديث (٥٥٨٥)، وصحيح مسلم ١٥٨٥/٣ حديث (٢٠٠١).. و(البتع): بكسر الباء التحتية وإسكان التاء الفوقية، هو نبيذ العسل. وكان أهل اليمن يشربونه.

(٣) شرح النووي على مسلم ١٦٩/١٣.

(٤) شرح المشكاة للطيبي ٢٥٤٩/٨، ومرقاة المفاتيح ٢٣٨٢/٦.

(٥) ينظر: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام لعبد الله البسام ص٧٢٧.

عموم الأجر في الرفق بكل مخلوق حيٍّ

روى البخاري في صحيحه " **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْراً، فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ، فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْراً؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»** [1].

يَقُصُ الرسولُ ﷺ للصحابة قصةَ رجلٍ أحسَنَ إلى كلبٍ يلهث من العطش، فكان جزاؤه أن شكرَ اللهُ له صنيعَه وغفرَ له بسبب ذلك. فتعجب الصحابة من عِظَمِ الجزاء، ثم سألوا الرسولَ ﷺ طالبين التثبت من الأجر إذا فعلوا ذلك، بالاستفهام المؤكد بإنَّ واللام: (وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْراً؟).

وكان مقتضى الظاهر أن يجيبهم بقوله: (نعم، لكم في البهائم أجر)، لكنه ﷺ عدل في الجواب وأجاب جواباً عاما: (**فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**)؛ ليبين لهم عموم الأجر في الإحسان على كل الحيوانات، ويرغبهم في الرحمة والرفق.. وهذا من عظمة الإسلام ورحمته التي شملت الإنسان والحيوان، فهل ترى نفسا تبلغ منها الرحمة بالحيوان هذا المبلغ لا تكون رحمتها بالناس أشد؟ إن هذا المنهج التربوي الذي رسخه محمد ﷺ في نفوس المسلمين لَيَدُلُ على رسالة إنسانية، وشعورٍ راق، ورحمة فياضة، سكنت تلك النفس العالية؛ فكانت لا ريب خليقة بهذا الجزاء.. والراحمون يرحمهم الرحمن.

ثم إن هذا الجواب الحكيم من الأدب السامي، الذي قال عنه الرافعي: "فهذا ونحوه من الفن البديع النادر، وهو مع ذلك لا يأتي في كلامه ﷺ إلا في مثل ما رأيت، فلا

(١) صحيح البخاري ١١/٣ حديث (٢٣٦٣)، ومسند أحمد ٤١٠/١٦ حديث (١٠٦٩٩).

يُراد منه استجلاب العبارة، ولا صناعة الخيال.... فعمله ﷺ أن يهدي الإنسانية لا أن يزين لها، وأن يدلها على ما يجب في العمل لا ما يحسن في صناعة الكلام، وأن يهديها إلى ما تفعله لتسمو به لا إلى ما تتخيله لتلهو به. " (١).

ومن بلاغة هذا الجواب الحكيم أن الرسول ﷺ بالغ في الرد عليهم مراعاة لحالهم وسؤالهم؛ حيث نكَّر (أجر) للدلالة على التعظيم، وصاغ جملة الجواب مصدرة بصيغة العموم: **(في كل كبد رطبة أجر)**؛ لتشمل كل أنواع الحيوانات، وكل أنواع الرفق والرحمة بها.

(١) السُّمُوُّ الرُّوحِيُّ الْأَعْظَمُ وَالْجَمَالُ الْفَنِّيُّ فِي الْبَلاَغَة النَّبَوِيَّة، للرافعي، ص٧٢-٧٣ تحقيق: أبو عبد الرحمن البحيري.

المحور السادس

الجواب عن السؤال بطريق القياس والتمثيل.

من صور الأسلوب الحكيم مجيء الجواب عن السؤال بطريق القياس والتمثيل؛ لغرض إقناع السائل، وتأكيد المعنى، وقد وظف الرسول ﷺ هذه الصورة توظيفاً جمع بين الإقناع والإمتاع، ومن ذلك:

تحقيق رؤية الله الواضحة في الآخرة وتأكيدها

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما " **عن أَبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُمَارُونَ فِي القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟» قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لاَ، قَالَ:** " **فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ.....**" [1].

مقتضى الظاهر أن يقول ﷺ في جوابه على سؤال الصحابة: نعم سترونه، لكنه عدل في الجواب، وسلك معهم مسلكا حكيما وبليغاً فأجابهم بطريق القياس والتمثيل، فقال مقرراً لهم: **(هَلْ تُمَارُونَ فِي القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟) (هَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟)**.

فلما أقروا بنفي المماراة: (لا، يا رسول الله)؛ جاء تأكيده ﷺ لرؤية الله –عز وجل– الواضحة يوم القيامة؛ قياساً على رؤيتهم الواضحة للشمس والقمر ليس دونهما حجاب. وهذا – لعمري– إقناع ما بعده إقناع، وتأكيد صاحبه إفادة وإمتاع، وهل هناك إمتاع أعظم من رؤية الله –عز وجل– والنظر إلى وجهه الكريم؟ .

قال المُلَّا القاري: " وَالتَّشْبِيهُ إِنَّمَا هُوَ لِمُجَرَّدِ الظُّهُورِ، وَتَحَقُّقِ الرُّؤْيَةِ مَعَ التَّنَزُّهِ عَنْ

(١) صحيح البخاري ١/١٦٠ حديث (٨٠٦)، وصحيح مسلم ١/١٦٣ حديث (١٨٢).

صِفَاتِ الْحُدُوثِ مِنْ نَحْوِ الْمُقَابَلَةِ وَالْجِهَةِ، وَلَعَلَّ ذِكْرَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لِلْإِشْعَارِ بِأَنَّ رُؤْيَةَ اللَّهِ حَاصِلَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، عَلَى غَايَةٍ مِنَ الظُّهُورِ وَنِهَايَةٍ مِنَ الْأَنْوَارِ، وَإِيمَاءٍ إِلَى تَفَاوُتِ التَّجَلِّي الرَّبَّانِيِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَبْرَارِ" (١).

ونقل ابن حجر كلاماً طيبا فقال: " وقيل: إِنَّمَا خَصَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ بِالذِّكْرِ مَعَ أَنَّ رُؤْيَةَ السَّمَاءِ بِغَيْرِ سَحَابٍ أَكْبَرُ آيَةٍ وَأَعْظَمُ خَلْقًا مِنْ مُجَرَّدِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ؛ لِمَا خُصَّا بِهِ مِنْ عَظِيمِ النُّورِ وَالضِّيَاءِ بِحَيْثُ صَارَ التَّشْبِيهُ بِهِمَا فِيمَنْ يُوصَفُ بِالْجَمَالِ وَالْكَمَالِ سَائِغًا شَائِعا فِي الِاسْتِعْمَال. وَقَالَ ابن الْأَثِيرِ قَدْ يَتَخَيَّلُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الْكَافَ كَافُ التَّشْبِيهِ لِلْمَرْئِيِّ وَهُوَ غَلَطٌ، وَإِنَّمَا هِيَ كَافُ التَّشْبِيهِ لِلرُّؤْيَةِ وَهُوَ فِعْلُ الرَّائِي، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ رُؤْيَةٌ مُزَاحٌ عَنْهَا الشَّكُّ مِثْلُ رُؤْيَتِكُمُ الْقَمَرَ.. قَالَ وَالتَّمْثِيلُ وَاقِعٌ فِي تَحْقِيقِ الرُّؤْيَةِ لَا فِي الْكَيْفِيَّةِ لِأَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مُتَحَيِّزَانِ وَالْحَقُّ سُبْحَانَهُ مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ"(٢).

تأكيد قضاء صوم النذر عن الأقارب

روى مسلم في صحيحه " **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ»** (٣).

---

(١) مرقاة المفاتيح ٣٥٤٩/٨.

(٢) فتح الباري ٤٤٧/١١.

(٣) صحيح مسلم ٨٠٤/٢ حديث (١١٤٨)، والسنن الكبرى للنسائي ٢٥٥/٣ حديث (٢٩٢٤).. واخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ وَاجِبٌ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ قَضَاءٌ أَوْ نَذْرٌ أَوْ غَيْرُهُ هَلْ يُقْضَى عَنْهُ؟ وَلِلشَّافِعِيِّ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ: أَشْهَرُهُمَا لَا يُصَامُ عَنْهُ وَلَا يَصِحُّ عَنْ مَيِّتٍ صَوْمٌ أَصْلًا. وَالثَّانِي يُسْتَحَبُّ لِوَلِيِّهِ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ وَيَصِحُّ صَوْمُهُ عَنْهُ وَيَبْرَأُ بِهِ الْمَيِّتُ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِطْعَامٍ عَنْهُ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الَّذِي نَعْتَقِدُهُ. (راجع: شرح النووي على مسلم ٢٥/٨).

رأى الرسول ﷺ في نفس السائلة رغبة فطرية وحرصا على إيصال الخير والثواب لأمها: (... أفأصوم عنها؟)، وكان مقتضى الظاهر أن يقول في الجواب: نعم صومي عنها، لكنه ﷺ أجاب عن سؤالها بطريق القياس والتمثيل المصحوب بالدليل، فقال إرشادًا وتنبيهًا على العلة التي هي كشيء مستقر في نفس المخاطب: **(أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟)**.. فلما أقرت بإيجاب القضاء عنها بحكم الفطرة المستقرة في نفوس الأبناء إلى مراعاة الآباء وتحمّل ديونهم؛ ردَّ عليها ﷺ بقوله: (فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ)؛ تأكيدا وترغيبا في الصوم والقضاء عنها.

قال الشوكاني: " فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْقِيَاسِ وَضَرْبُ الْمَثَلِ لِيَكُونَ أَوْضَحَ وَأَوْقَعَ فِي نَفْسِ السَّامِعِ وَأَقْرَب إلَى سُرْعَةِ فَهْمِهِ، وَفِيهِ تَشْبِيهُ مَا اُخْتُلِفَ فِيهِ، وَأُشْكِلَ بِمَا اُتُّفِقَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ التَّنْبِيهُ عَلَى وَجْهِ الدَّلِيلِ لِمَصْلَحَةٍ، وَهُوَ أطيبُ لنَفس السائل وأدعى لإذعانه" [1].

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٣٣٩/٤. وعمدة القاري ٢١٤/١٠.

المحور السابع

العدول عن الجواب بتعديل السؤال أو تصويبه؛ إرشاداً وتصحيحاً.

قد يرى الرسول ﷺ أن السائل لم يلتزم الدقة في استخدام الألفاظ المناسبة للتعبير عن الدلالة المقصودة، فيُعَدِّلُ له السؤال، ويُصَحِّحُ له المُعتَقَد؛ وعندئذٍ يدرك السائل الأولى والأليق من خلال اللفظ أو الوصف المرادف.. ولم أقف إلا على شاهد واحد لهذه الصورة، وهي:

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما "**عن عَامِرِ بْن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ سَعْدٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ»** [1].

قال ابن حجر: "وَمُحَصَّلُ الْقِصَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوسِعُ الْعَطَاءَ لِمَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ تَأَلُّفاً، فَلَمَّا أَعْطَى الرَّهْطَ وَهُمْ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ وَتَرَكَ (جُعَيْلًا) [2] وَهُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مَعَ أَنَّ الْجَمِيعَ سَأَلُوهُ!! خَاطَبَهُ سَعْدٌ فِي أَمْرِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ جُعَيْلًا أَحَقُّ مِنْهُمْ لِمَا اخْتَبَرَهُ مِنْهُ دُونَهُمْ وَلِهَذَا رَاجَعَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، فَأَرْشَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا إِعْلَامُهُ بِالْحِكْمَةِ فِي إِعْطَاءِ أُولَئِكَ وَحِرْمَانِ جُعَيْلٍ مَعَ كَوْنِهِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّنْ أَعْطَى؛

---

(١) صحيح البخاري ١٤/١ حديث (٢٧)، وصحيح مسلم ١٣٢/١ حديث (١٥٠).

(٢) جعيل بن سراقَة الضمرِي، وَيُقَال الثَّعْلَبِيّ، وَكَانَ من فُقَرَاء الْمُسلمين وَكَانَ رجلا صَالحا دميما قبيحا أسلم قَدِيما وَشهد مَعَ رَسُول اللهﷺ أُحدا. (عمدة القاري ٨٧/٢٠)

لِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ إِعْطَاءَ الْمُؤَلَّفِ لَمْ يُؤْمَنِ ارْتِدَادُهُ فَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.. ثَانِيهُمَا: إِرْشَادُهُ إِلَى التَّوَقُّفِ عَنِ الثَّنَاءِ بِالْأَمْرِ الْبَاطِنِ دُونَ الثَّنَاءِ بِالْأَمْرِ الظَّاهِرِ؛ فَوَضَحَ بِهَذَا فَائِدَةُ رَدِّ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى سَعْدٍ وَأَنَّهُ لَا يَسْتَلْزِمُ مَحْضَ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ بَلْ كَانَ أَحَدُ الْجَوَابَيْنِ عَلَى طَرِيقِ الْمَشُورَةِ بِالْأَوْلَى وَالْآخَرُ عَلَى طَرِيقِ الِاعْتِذَارِ" [١].

فالجواب الحكيم في "قَوْلُهُ ﷺ :(**أَوْ مُسْلِمًا**) لَيْسَ فِيهِ إِنْكَارُ كَوْنِهِ مُؤْمِنًا، بَلْ مَعْنَاهُ النَّهْيُ عَنِ الْقَطْعِ بِالْإِيمَانِ وَأَنَّ لَفْظَةَ الْإِسْلَامِ أَوْلَى بِهِ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ مَعْلُومٌ بِحُكْمِ الظَّاهِرِ وَأَمَّا الْإِيمَانُ فَبَاطِنٌ لَا يَعْلَمهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى" [٢].

ولهذا وجَّه العلماء دلالة (أو) في قوله: (**أَوْ مُسْلِمًا**) على عدة معان، ذكرها ابن حجر، فقال: " قِيلَ هِيَ لِلتَّنْوِيعِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ هِيَ لِلتَّشْرِيكِ وَأَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَقُولَهُمَا مَعًا لِأَنَّهُ أَحْوَطُ، وَيَرُدُّ هَذَا رِوَايَة ابن الْأَعْرَابِيِّ فِي مُعْجَمِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ لَا تَقُلْ مُؤْمِنٌ بَلْ مُسْلِمٌ فَوَضَحَ أَنَّهَا لِلْإِضْرَابِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ الْإِنْكَارَ بَلِ الْمَعْنَى أَنَّ إِطْلَاقَ الْمُسْلِمِ عَلَى مَنْ لَمْ يُخْتَبَرْ حَالُهُ الْخِبْرَةَ الْبَاطِنَةَ أَوْلَى مِنْ إِطْلَاقِ الْمُؤْمِنِ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ مَعْلُومٌ بِحُكْمِ الظَّاهِرِ" [٣].

فالمقام مقام توجيه وإرشاد، وتصحيح وتنبيه على الخطأ والمسارعة في القطع بالإيمان فيما يعتقده المرء من الأمور الظاهرة، وإنما الأولى والأليق هو التفريق بين حقيقتي الإيمان والإسلام؛ ولهذا تكررت جملة الجواب الحكيم مرتين ردا على زعم السائل؛ وتأكيدا على الوصف الأولى والأنسب.

(١) فتح الباري ١/٨٠.
(٢) السابق ١/٨٠.
(٣) نفسه ١/٨٠

ولمَّا لم يفهم سعد ﷺ مغزى النبي ﷺ من الجواب، وراجعه للمرة الثالثة؛ انتقل ﷺ في جوابه إلى بيان العلة والحكمة في إعطائه لأناس دون آخرين، فقال: **(يَا سَعْدُ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ)**؛ عندئذ أدرك سعد ﷺ دافع الرسول ﷺ في التقسيم، وإعطاء هذا وترك ذاك.

المبحث الثاني

تلقي المخاطب بغير ما يترقب.. صوره وأسراره البلاغية

ويشتمل على محورين :

المحور الأول : **تلقي المخاطب بطريق النفي الصريح أو الضمني**.

المحور الثاني : **تلقي المخاطب بطريق الإثبات**.

المبحث الثاني

تلقي المخاطب بغير ما يترقب.. صوره وأسراره البلاغية

توطئة:

كان الرسول ﷺ في مخاطباته ومحاوراته حريصاً على إرشاد المخاطب، وتنبيهه إلى الأولى والأهم والأنسب مع تعاليم الإسلام ومبادئه، وقد سلك في ذلك مسلك العدول عن مقتضى الظاهر، وذلك بحمل كلام المخاطب على خلاف مراده، وتلقيه بغير ما يترقب؛ تنبيهاً على أن هذا المعنى الثاني هو الأولى بالقصد، أو تصحيحا للمفاهيم الخاطئة.

ولا شك أن هذا المسلك الحكيم في الرد يدفع المخاطب إلى الإثارة والانتباه، ومعاودة التفكير في الدلالة المقصودة من العدول في المعنى الجديد؛ فيتبين له وجه الصواب، ويتقرر المعنى في ذهنه ويثبت.

والمستقرئ للبيان النبوي يجد أن هذا النوع من الأسلوب الحكيم: (تلقي المخاطب بغير ما يترقب) أقل في شواهده وصوره من النوع الأول الذي عالجناه في المبحث السابق؛ ولعل هذا راجع إلى حاجة الصحابة وغيرهم في سؤال الرسول ﷺ عن أمور دينهم ودنياهم سيما في بداية الدعوة وحاجتهم إلى المعرفة والفقه، بخلاف الحوار والمخاطبة بطريق الخبر المجرد، فإنه في غالبه كان صحيح المعنى والمعتقد.

والمطالع لشواهد هذا النوع يسهل عليه تصنيفها إلى صورتين أسلوبيتين:

أولا: تلقي المخاطب بطريق النفي الصريح أو الضمني.

ثانيا: تلقي المخاطب بطريق الإثبات.

المحور الأول

تلقي المخاطب بطريق النفي الصريح أو الضمني.

وقد تنوعت الأسرار البلاغية في هذه الصورة تبعاً لحال كل مخاطب، وتبعاً للمعنى المقصود من العدول والمخالفة، ومن هذه الأغراض:

النهي عن القطع والجزم بالكرامة والجنة من دون نصٍّ شرعيٍّ

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما " **عن سَالِمٍ، مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، يَقُولُ: افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ، وَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلاَ فِضَّةً، إِنَّمَا غَنِمْنَا البَقَرَ وَالإِبِلَ وَالمَتَاعَ وَالحَوَائِطَ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي القُرَى، وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الضِّبَابِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ، حَتَّى أَصَابَ ذَلِكَ العَبْدَ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «بَلْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ المَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا» فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِشِرَاكٍ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصَبْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «شِرَاكٌ – أَوْ شِرَاكَانِ – مِنْ نَارٍ»** (١).

فالصحابة– رضوان الله عليهم– قطعوا بالشهادة (لمدعم) ودخوله الجنة؛ حملاً على الظاهر الذي عاينوه من موته بسهم غائر بعد غزوة خيبر، وقالوا: (هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ).. ثم جاء رد الرسول ﷺ مخالفاً لاعتقاهم، وأجابهم بغير ما يترقبون، فقال

(١) صحيح البخاري ١٣٨/٥ حديث (٤٢٣٤) واللفظ له.. وصحيح مسلم ١٠٨/١ حديث (١١٥).. و(المتاع): كل ما ينتفع به ويرغب في اقتنائه من طعام وأثاث وسلع وأموال ونحوها. (الحوائط): جمع حائط وهو البستان من النخيل. (وادي القرى): اسم موضع بقرب المدينة. (أحد بني الضباب) هو رفاعة بن زيد وبنو الضباب قبيلة والضباب جمع ضب وهو دويبة معروفة في الحجاز. (رحل): ما يوضع على البعير ليركب عليه. (عائر): حائد عن قصده لا يدري من أين أتى. (أصابها): أخذها ونالها. (لم تصبها المقاسم): أي قسمة الغنائم المشروعة لأنه أخذها قبل قسمة الغنيمة فهي غلول أي خيانة. (بشراك): هو سير النعل على ظهر القدم]

نافياً لكلامهم: **(بَلْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ المَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا)**، وفي رواية مسلم: **(كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ....)**.

والسر البلاغي في هذا العدول وهذه المخالفة في المفهوم؛ هو إبطال زعم المخاطبين ومعتقدهم، ونهيهم عن المسارعة في القطع والحكم على الظاهر بالشهادة ودخول الجنة لمن ليس أهلاً لها، ودون معرفة للسبب المانع من قبول شهادته، أو دخوله الجنة دون حساب، زيادة على الترهيب والوعيد من جريمة الغلول.

قال المُلاَّ القاري: " فَفِيهِ رَدٌّ لِكَلَامِهِمُ الْمَفْهُومِ مِنْهُ الْجَزْمُ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ بِغَيْرِ سَابِقَةِ عُقُوبَةٍ. وَقَالَ الطِّيبِيُّ، قَوْلُهُ: إِنَّ الشَّمْلَةَ إِلَخْ. جَوَابٌ عَنْ قَوْلِهِمْ هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ مُشْعِرٌ بِأَنَّهُمْ قَطَعُوا عَلَى أَنَّهُ الْآنَ فِي الْجَنَّةِ يَتَنَعَّمُ فِيهَا، وَأَدْخَلَ (كَلَّا) لِيَكُونَ رَدْعًا لِحُكْمِهِمْ وَإِثْبَاتًا لِمَا بَعْدَهُ، وَيَنْصُرُهُ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى: (إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ)، وَقَوْلُهُ: (نَارًا) تَمْيِيزٌ، وَفِيهِ مُبَالَغَةٌ أَيِ: الشَّمْلَةُ اشْتَعَلَتْ وَصَارَتْ بِجُمْلَتِهَا نَارًا. كَقَوْلِهِ تَعَالَى **{وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا}** [مريم: ٤].... وَفِيهِ تَهْدِيدٌ عَظِيمٌ وَوَعِيدٌ جَسِيمٌ فِي حَقِّ مَنْ يَأْكُلُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ جَمْعٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَمَالِ الْأَوْقَافِ وَكَمَالِ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنَّ التَّوْبَةَ مَعَ الِاسْتِحْلَالِ، أَوْ رَدَّ حُقُوقِ الْعَامَّةِ مُتَعَذِّرٌ، أَوْ مُتَعَسِّرٌ. قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى الْمُعَاقَبَةِ بِهِمَا إِمَّا بِنَفْسِهِمَا أَيْ: يُغْلَى بِهِمَا وَهُمَا مِنْ نَارٍ، أَوْ هُمَا سَبَبَانِ لِعَذَابِ النَّارِ، وَفِيهِ غِلَظُ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فِي التَّحْرِيمِ حَتَّى الشِّرَاكِ، وَأَنَّ الْغُلُولَ يَمْنَعُ مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الشَّهَادَةِ عَلَى مَنْ غَلَّ " [(١)].

(١) مرقاة المفاتيح٦/٢٥٨٢.

فردُّه وجوابُه الحكيم ﷺ، فاجَأَ الصحابة وأثارهم وشدَّ انتباههم لمعرفة الأَوْلى في مثل هذه الحالة.. وقوله ﷺ : (بل...) " إضراب عن ظاهر الجواب وإثبات لنقيضه الذي هو أبلغ، أو استعارة في موضع النفي استعارة النقيض للنقيض" (١).

إن الرسول ﷺ عندما أبطل تزكية الصحابة لـ(مدعم) ونهاهم عن الاسترسال فيها، أثار ذلك استغراب الصحابة وتعجبهم، ومن شأن الكلام في مثل هذه المقامات– المراد فيها عكس ما يرى المخاطب وقلب اعتقاده حيال أمر كلية – أن يُقَوَّى له الأسلوب ويُؤَكَّد؛ ليَثْبُتَ عكس المعتقد في النفس بآكد طريقة؛ ولهذا اعترض ﷺ بجملة القسم: (والذي نفسي بيده) بين حرف الإضراب والإبطال: (بل) وبين الجملة التي تثبت عكس ما يعتقد المخاطبون، والغرض من هذا الاعتراض هو تأكيد كلام الرسول ﷺ، وبيان عظم المقسم عليه وأهميته، وأنه ليس بالشيء الهين الذي قد يستهان به كما يتراءى لبعض الناس.

وقد وظف الرسول ﷺ عناصر النظم لخدمة الغرض والمقام، فبعد أن اعترض ﷺ بجملة القسم (والذي نفسي بيده) تعظيما وتأكيدا للمقسم عليه، أضاف إلى الاعتراض مؤكدات أخرى منها: إنَّ واسمية الجملة في قوله: (إن الشملة التي أصابها يوم خيبر)، ولام التأكيد الواقعة في خبر (إن)، وذلك في قوله: (لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ)، وتنكير (نارا)، وما توحى به من كونها نارا عظيمة.. ولا شك أن هذه المؤكدات أبانت عن غرض الرسول ﷺ وساعدت في الترهيب من الغلول والتحذير منه؛ ولعل هذا ما دفع رجلا حين سمع ذلك من النبي ﷺ أن يجيء بشراك أو شراكين قد أصابهما من المغانم، وكأن الترهيب قد بلغ موقعه من النفوس، فدفعها إلى الانتهاء عما حرَّم الله ورسوله.

(١) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، للكوراني ٢٥٧/٧. تحقيق: أحمد عزو عناية.

ومما ورد في ذات الغرض البلاغي، ما رواه البخاري في صحيحه " **عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ أُمَّ العَلاَءِ، امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ، بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عُثْمَانَ ابْنَ مَظْعُونٍ طَارَ لَهُمْ فِي السُّكْنَى، حِينَ اقْتَرَعَتِ الأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى المُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ العَلاَءِ: فَاشْتَكَى عُثْمَانُ عِنْدَنَا فَمَرَّضْتُهُ حَتَّى تُوُفِّيَ، وَجَعَلْنَاهُ فِي أَثْوَابِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، شَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ»، قَالَتْ: قُلْتُ: لاَ أَدْرِي، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ؟ قَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهِ اليَقِينُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الخَيْرَ، وَمَا أَدْرِي وَاللَّهِ وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِي»، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لاَ أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ، قَالَتْ: فَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ، فَنِمْتُ، ورأيتُ لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ذَلِكِ عَمَلُهُ»** [1].

فقد جزمت (أم العلاء) جزماً قاطعاً لمَّا مات (عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ) بأنه من المُكْرَمِين في الجنة، دون أن يكون معها نص أو دليل شرعي، سيما وأن هذا الحكم من الغيبيات التي يتوقف القطع فيها على سند أو دليل، فقالت: (رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، شَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ)، وقد أكَّدت جزمها بالقسم ولام التأكيد المقترنة بقد.. قال الكرماني: " (فشهادتي) مبتدأ (وعليك) خبره ومثل هذا التركيب يُستعمل عرفاً ويراد به معنى القسم، كأنها قالت: أقسم بالله لقد أكرمك الله" [2].

---

(١) صحيح البخاري ٦٧/٥ حديث (٣٩٢٩).. و(أم العلاء) هي بنت الحارث بن ثابت الأنصاري الخزرجية، وهي أم خارجة بن زيد الراوي عنها. وأما (عثمان بن مظعون) فهو أبو السائب بن حبيب بن وهب القرشي الجمحي من السابقين، أسلم بعد ثلاثة عشر رجُلا، هاجر الهجرتين، وشهد بدرا، وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة، وأول من دفن بالبقيع منهم. (عمدة القاري ٢٦٤/١٣)

(٢) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني ٥٤/٧.

فرَّد عليها الرسول ﷺ بخلاف ما تترقب، وسألها مُنكِراً ومُفحِماً فقال: **(وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّـهَ أَكْرَمَـهُ؟)**.. وهذا الرد الحكيم من النبي ﷺ غرضه المبادرة في إنكار ونفي الجزم الباطل بالكرامة والجنة لمن مات دون أن يكون معه نص شرعي، حتى ولو كان الميت رجلا من المهاجرين السابقين الذين شهدوا بدراً مع رسول الله ﷺ ، وفي هذا سدٌّ لباب من أبواب المغالاة التي تدفع البعض إلى الحكم على هذا بالجنة، وذاك بالنار حملا على الظاهر، فضلا عما في ذلك من الجرأة على الله تعالى حيث إنه اختص نفسه بالغيب.. وهذا ما أكده القسطلاني، فقال: " وفي الحديث أنه لا يُجْزَم في أحد بأنه من أهل الجنة إلا إنْ نصَّ عليه الشارع كالعَشَرَة، لا سيما والإخلاص أمر قلبي لا يُطَّلَعُ عليه" (١).

ولما أقرَّت أمُّ العلاء بخطأ جزمها الذي لا يعتمد على دليل شرعي؛ علَّمَها الرسول ﷺ ما يجوز أن يُقطع به وما لا يجوز أن يتعدَّى حدّ الظن، فقال: (أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهِ اليَقِينُ) يعني: الموت وهذا مقطوع به، ثم قال: (وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الخَيْرَ، وَمَا أَدْرِي وَاللَّهِ وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِي)، وهذا هو الذي لا يجاوز حد الظن؛ لأنه من الغيبيات.. فما كان منها إلا أن اهتدت إلى ما هداها إليه النبي ﷺ وقالت: (فَوَاللَّهِ لاَ أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ) تعني مثل هذه التزكية التي قطعت له فيها بالكرامة.

ومما ورد من الأسلوب الحكيم والغرض منه التوقف عن القطع والجزم بالحكم من غير دليل كذلك، ما رواه مسلم في صحيحه " **عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ طُوبَى لِهَذَا، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ، قَالَ: «أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ، يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ**

(١) إرشاد الساري للقسطلاني ٣٧٧/٢.

أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ» (١).

فعائشة أم المؤمنين ﵂ كانت تعتقد أن من مات من أطفال المسلمين فهو في الجنة؛ لا سيما وأنه مثل العصفور الصغير البريء الذي لم يقترف سوءاً، أو إثماً.. لكن النبي ﷺ رد عليها بخلاف ما تترقب، فلم يقل لها مثلاً: أصبت، أو نعم هو كذلك.. ولكنه قال: **(أَو غَيْرَ ذَلِكَ....)**

وقد بين الشراح السر البلاغي في ذلك " بِأَنَّهُ لَعَلَّهُ نَهَاهَا عَنِ الْمُسَارَعَةِ إِلَى الْقَطْعِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ–عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ–قَالَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ أَطْفَالَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ. وَالْأَصَحُّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَرْتَضِ هَذَا الْقَوْلَ مِنْهَا لِمَا فِيهِ مِنَ الْحُكْمِ بِالْغَيْبِ، وَالْجَزْمِ بِإِيمَانِ أَصْلِ الْوَلَدِ؛ لِأَنَّهَا أَشَارَتْ إِلَى طِفْلٍ مُعَيَّنٍ، فَالْحُكْمُ عَلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَا يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ وُرُودِ النَّصِّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ، وَقَدْ يُقَالُ التَّبَعِيَّةُ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ، وَحُكْمُهَا مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ، فَفِيهِ إِرْشَادٌ لِلْأُمَّةِ إِلَى التَّوَقُّفِ فِي الْأُمُورِ الْمُبْهَمَةِ، وَالسُّكُوتِ عَمَّا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، وَحُسْنُ الْأَدَبِ بَيْنَ يَدَيْ عَلَّامِ الْغُيُوبِ" (٢).

إثبات الشفاء الحقيقي للّه وحده ونفيه عما يوهم أنه سببه؛ تأدباً مع اللّه

روى أبو داود في سننه " **عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ، فِي هَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَرِنِي هَذَا الَّذِي بِظَهْرِكَ، فَإِنِّي رَجُلٌ طَبِيبٌ، قَالَ: «اللَّهُ الطَّبِيبُ، بَلْ أَنْتَ رَجُلٌ رَفِيقٌ، طَبِيبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا»** (٣).

---

(١) صحيح مسلم ٢٠٥٠/٤ حديث (٢٦٦٢).

(٢) مرقاة المفاتيح ١٥٦/١.وينظر: فتح الباري ٢٤٤/٣، وعمدة القاري ٣١/٨.

(٣) سنن أبي داود ٨٦/٤ حديث (٤٢٠٧).. حديث صحيح صححه الألباني.. و(أَبِو رِمْثَةَ) بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ الْمِيمِ بَعْدَهَا مُثَلَّثَةٌ صَحَابِيٌّ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْهُ إِيَادُ بْنُ لَقِيطٍ وَثَابِتُ بْنُ أَبِي مُنْقِذٍ. (راجع: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ٧٨/٨).

والد أَبِي رِمْثَةَ جاء إلى النبي ﷺ ليرى منه خاتم النبوة، فقال: (أَرِنِي هَذَا الَّذِي بِظَهْرِكَ، فَإِنِّي رَجُلٌ طَبِيبٌ)؛ فرَّد عليه النبي ﷺ بغير ما يترقب وحمل كلامه على المعنى الشرعي لا العرفي، أو الحقيقي لا المجازي، فقال: (**اللَّهُ الطَّبِيبُ، بَلْ أَنْتَ رَجُلٌ رَفِيقٌ، طَبِيبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا**).

قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: " رَأَى بِظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَ النُّبُوَّةِ وَكَانَ نَاتِئًا، وَظَنَّ أَنَّهُ سِلْعَةٌ تَوَلَّدَتْ مِنْ فَضَلَاتِ الْبَدَنِ، فَرَدَّ ﷺ كَلَامَهُ بِأَنْ أَخْرَجَهُ مُدَرِّجًا مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، يَعْنِي لَيْسَ هَذَا مِمَّا يُعَالَجُ، بَلْ يَفْتَقِرُ كَلَامُكَ إِلَى الْعِلَاجِ حَيْثُ سَمَّيْتَ نَفْسَكَ بِالطَّبِيبِ، وَاللَّهُ هُوَ الطَّبِيبُ، فَهُوَ مِنَ الْأُسْلُوبِ الْحَكِيمِ فِي الصَّنْعَةِ الْبَدِيعِيَّةِ" (١).

فردُّه ﷺ ردٌّ حكيم، حيث " ذهب في ذلك إلى مقتضى المعنى من الطبيب لا إلى مقتضاه في اللفظ، وهذا النوع من باب تحويل الكلام، أي أن الذي تدَّعيه إنما هُو إلى الله" (٢).

فالرسول ﷺ بيَّن للمخاطب في هذا الرد الحكيم أن الشافي الحقيقي للمرض هو الله لا الطبيب المعالج: (**اللَّـهُ الطَّبِيبُ**) وبيَّن له كذلك مهمة الطبيب أو (الرفيق) ودوره المحدد في معالجة المريض، فقال: (**بَلْ أَنْتَ رَجُلٌ رَفِيقٌ**)، ثم دَلَّلَ على صحة ذلك فقال: (**طَبِيبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا**) مشيراً إلى خاتم النبوة الموجود في ظهره الشريف ﷺ .. فقد جاء رد الرسول ﷺ كما ترى متدرجا في ثلاث جمل:

الجملة الأولى: (اللَّـهُ الطَّبِيبُ)، وقد جاءت بأسلوب القصر بطريق تعريف الطرفين؛ رداً على المخاطب ونفياً لما ادَّعاه بقوله: (فَإِنِّي رَجُلٌ طَبِيبٌ)، والمعنى: الله وحده هُوَ الْعَالِمُ بِحَقِيقَةِ الدَّاءِ وَالدَّوَاءِ، وَالْقَادِرُ عَلَى الصِّحَّةِ وَالشِّفَاءِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْمَوْصُوفِ بِالْبَقَاءِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَيْ: إِنَّمَا الشَّافِي الْمُزِيلُ لِلْأَدْوَاءِ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ

(١) شرح المشكاة للطيبي ١٧٦٧/٦، ٢٤٦٨/٨ ومرقاة المفاتيح ٢٢٧٢/٦.

(٢) الميسر في شرح مصابيح السنة لشهاب الدين التُّورِبِشْتِي ٨١٤/٣.

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ». أَيِ الَّذِي تَنْسُبُونَهُ إِلَى الدَّهْرِ فَإِنَّ اللَّهَ فَاعِلُهُ لَا الدَّهْرُ. (١).

وتسمية الله تعالى بالطبيب هنا من باب المشاكلة ومطابقة الجواب على السؤال كقوله تعالى: **{تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ}** [المائدة: ١١٦] (٢).

ثم إن تَسْمِيَة اللَّهِ تَعَالَى بِالطَّبِيبِ ودعائه بهذا الاسم مقيدٌ بحَالِ الِاسْتِشْفَاءِ، مثل أن يقول المريض: اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمُصِحُّ وَالْمُمْرِضُ وَالْمُدَاوِي وَالطَّبِيبُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَلَا يُقَالُ على الإطلاق: يَا طَبِيبُ افعل كذا وكذا، كَمَا يُقَالُ: يَا حَلِيمُ يَا رَحِيمُ، فَإِنَّ ذَلِكَ بَعِيدٌ مِنَ الْأَدَبِ؛ لِأَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى تَوْقِيفِيَّةٌ. قَالَ تَعَالَى: **{وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا}** [الأعراف: ١٨٠]، كما أن الدعاء يناسبه الثناء على الله بأبلغ الألفاظ التي اختص الله بها بخلاف الشائع المشترك بينه وبين غيره عُرْفاً. (٣).

والجملة الثانية: (بَلْ أَنْتَ رَجُلٌ رَفِيقٌ)، جاءت هنا بطريق النفي الصريح؛ تأكيدا للمفهوم الصحيح والدور الحقيقي لمهمة المخاطب، أَيْ: أَنْتَ تَرْفُقُ بِالنَّاسِ فِي الْعِلَاجِ بِلَطَافَةِ الْفِعْلِ، ولين الجانب، فَتَحْمِيهِ بِحِفْظِ مِزَاجِهِ عَمَّا يُخْشَى أَنْ لَا يَحْتَمِلَهُ بَدَنُهُ مِنَ الْأَغْذِيَةِ الرَّدِيئَةِ الْمُرْدِيَةِ، وَتُطْعِمُهُ مَا تَرَى أَنَّهُ أَرْفَقُ بِهِ مِنَ الْأَغْذِيَةِ اللَّطِيفَةِ وَالْأَدْوِيَةِ " (٤).

وليس المقصود هنا نفي اسم الطبيب عن المعالج الذي يتعاطي هذ العمل، " وَإِنَّمَا حَوَّلَ الْمَعْنَى مِنَ الطَّبِيعَةِ إِلَى الشَّرِيعَةِ، وَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ الَّذِي يَرْجُونَ مِنَ الطَّبِيبِ فَاللَّهُ

(١) ينظر: شرح المشكاة للطيبي ١٧٦٧/٦، ٢٤٦٨/٨ ومرقاة المفاتيح ٢٢٧٢/٦.

(٢) ينظر: شرح القسطلاني ٢٣٥/٩.

(٣) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح، للشِّيرازيُّ المُظْهِري ٢٠٢/٤. ومرقاة المفاتيح ٢٢٧٢/٦، وشرح المشكاة للطيبي ١٧٦٧/٦، ٢٤٦٨/٨.

(٤) ينظر: مرقاة المفاتيح ٢٢٧٢/٦، وشرح المشكاة للطيبي ١٧٦٧/٦، ٢٤٦٨/٨، والميسر في شرح مصابيح السنة لشهاب الدين التُّورِبِشْتِي ٨١٤/٣.

فَاعِلُهُ، وَالْمَنَّانُ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ: فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ "[١].

والجملة الثالثة: (طَبِيبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا)، بمثابة التذييل المؤكِّد والمدلِّل على أن الطبيب الحقيقي هو الله، فالذي خلقها هو القادر على شفائها إن كانت مريضة، ولا مرية أن الخالق خلق خاتم النبوة في جسد النبي الشريف لحكمة، لا لمرضٍ.

إرشاد المخاطب إلى ما يناسبه من الأعمال العظيمة في الأجر

روى البخاري في صحيحه " **عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ ﵂، قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «جِهَادُكُنَّ الحَجُّ»** [٢].

فالجواب المطابق أن يقول ﷺ: اخرجن للجهاد، أو لا تخرجن. لكنه أجابها بغير ما تترقب، وقال مبينا ما يناسب المرأة في عظم الأجر والثواب: **(جِهَادُكُنَّ الحَجُّ)**.

قال الصنعاني: "دَلَّ مَا ذُكِرَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْجِهَادُ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَنَّ الثَّوَابَ الَّذِي يَقُومُ مَقَامَ ثَوَابِ جِهَادِ الرِّجَالِ حَجُّ الْمَرْأَةِ وَعُمْرَتُهَا، ذَلِكَ لِأَنَّ النِّسَاءَ مَأْمُورَاتٌ بِالسَّتْرِ وَالسُّكُونِ، وَالْجِهَادُ يُنَافِي ذَلِكَ، إذْ فِيهِ مُخَالَطَةُ الْأَقْرَانِ وَالْمُبَارَزَةُ وَرَفْعُ الْأَصْوَاتِ" [٣].. وسبب أفضلية الحج لهن، أنهن لسن من أهل القتال، وأن الحج أستر لهن من القتال" [٤]

والتعبير عن الحج بالجهاد: **(جِهَادُكُنَّ الحَجُّ)**؛ من باب المشاكلة والمطابقة للخطاب في قول عائشة: (اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الجِهَادِ)، أو لبيان عظيم فضله لما فيه من مشقة وتعب. [٥]

---

(١) مرقاة المفاتيح ٣١٧٠/٨.

(٢) صحيح البخاري ٣٢/٤ حديث (٢٨٧٥).

(٣) سبل السلام للصنعاني ٤٦٠/٢.

(٤) تحفة الباري، زكريا الأنصاري ٢١/٦.

(٥) راجع: دليل الفالحين ٧٦/٧.

ومن بلاغة الأسلوب الحكيم هنا، أنه عدل عن الرد بصيغة المخاطب المفرد، ولم يقل: جهادُكِ الحج. لا سيما وأن المخاطبة واحدة مفردة، وأجاب بصيغة الجمع: **(جِهَادُكُنَّ الحَجُّ)**؛ ليكون حكمه ﷺ عاما لجميع النساء، وهذا من سمت بيانه ﷺ؛ لأن خطابه وكلامه حتى وإن كان مع شخص واحد إلا أنه خطاب للعالمين.

المحور الثاني

تلقي المخاطب بطريق الإثبات.

وفي هذه الصورة يعمد الرسول ﷺ إلى حمل كلام المخاطب من دلالته الظاهرة، وصرفه إلى دلالة أخرى عميقة مخالفة لقصد المخاطب ومراده؛ بغية إثارته ولفت انتباهه إلى المعنى الأهم والمفهوم الأولى للفظ.. وقد تنوعت الأغراض البلاغية لهذه الصورة تبعا لاختلاف المفهوم، ومنها:

إرشاد المخاطب إلى الزاد الأهم النافع في الدنيا والأخرة

روى الترمذي، والدارمي، في سننهما بإسناد حسن " **عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا فَزَوِّدْنِي. قَالَ: زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: وَغَفَرَ ذَنْبَكَ قَالَ: زِدْنِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ: وَيَسَّرَ لَكَ الخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ**" (١)

المتعارف عليه بين الناس أن المسافر يتزود في سفره بالطعام والشراب والدابة ونحو ذلك مما يعينه على مشقة السفر والطريق؛ ولهذا طلب الرجل من الرسول ﷺ أن يزوده الزاد المتعارف عليه، فقال: (يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا فَزَوِّدْنِي)؛ لكن الرسول ﷺ أجابه بغير ما يترقب، وقال: **(زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى)**.. وغرض الرسول ﷺ من هذا الجواب الحكيم أن يُرشد المخاطب إلى الزاد النافع والأهم في الدنيا والأخرة وهو (التقوى) عملا بقول الله تعالى: **{وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى}** [البقرة: ١٩٧]، وكأن الرسول يريد أن يقول له إن الحياة الدنيا سفر، وخير الزاد فيها هو التقوى.. فلما ألح عليه الرجل وطلب منه الزاد، رد عليه من جنس الزاد النافع، فقال: **(وَغَفَرَ ذَنْبَكَ)**.

---

(١) سنن الترمذي ٣٧٧/٥ حديث **(٣٤٤٤)** واللفظ له.. وسنن الدارمي ١٧٤٧/٣ حديث **(٢٧١٣)**. والمعجم الكبير للطبراني ٢٩٢/١٢ حديث **(١٣١٥١)**.

وقد وضح هذا الطِّيبِيُّ فقال: " يُحْتَمَلُ أَنَّ الرَّجُلَ طَلَبَ الزَّادَ الْمُتَعَارَفَ فَأَجَابَهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – بِمَا أَجَابَهُ عَلَى طَرِيقَةِ أُسْلُوبِ الْحَكِيمِ أَيْ: زَادُكَ أَنْ تَتَّقِيَ مَحَارِمَهُ وَتَجْتَنِبَ مَعَاصِيَهُ، وَمِنْ ثَمَّ لَمَّا طَلَبَ الزِّيَادَةَ قَالَ: وَغَفَرَ ذَنْبَكَ فَإِنَّ الزِّيَادَةَ مِنْ جِنْسِ الْمَزِيدِ عَلَيْهِ، وَرُبَّمَا زَعَمَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَّقِي اللَّهَ وَفِي الْحَقِيقَةِ لَا يَكُونُ تَقْوَى تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الْمَغْفِرَةُ فَأَشَارَ بِقَوْلِهِ وَغَفَرَ ذَنْبَكَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الِاتِّقَاءُ بِحَيْثُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الْمَغْفِرَةُ، ثُمَّ تَرْقَى مِنْهُ إِلَى قَوْلِهِ: وَيَسَّرَ لَكَ الْخَيْرَ، فَإِنَّ التَّعْرِيفَ فِي الْخَيْرِ لِلْجِنْسِ فَيَتَنَاوَلُ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ" (١)

ومن بلاغة الأسلوب الحكيم بناء الجواب على الجناس بين (زودني) و(زودك...)، وما في ذلك من إرشاد للمخاطب إلى الأهم والأولى بأسلوب لطيف يوهمه بأن هذا هو المقصود من كلامه.

تصحيح مفهوم المخاطب للكِبْر وإرشاده إلى المفهوم المحذَّر منه

روى مسلم في صحيحه " **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ» قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ»** (٢)

لما حذَّر الرسول ﷺ من خطورة عاقبة الكبر، وقال: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ) وقد ظن بعض الصحابة أنه داخل في جملة من يشملهم هذا الترهيب والتحذير؛ جرياً على ما جُبِل عليه بعض الناس من انتقاء الملبس، واتخاذ الزينة، والاهتمام بالشكل والهيئة، فقال: (إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً).

---

(١) شرح المشكاة للطيبي ١٩٠٢/٦، ومرقاة المفاتيح ١٦٩١/٤.

(٢) صحيح مسلم ٩٣/١ حديث (٩١).

لمَّا كان ما سبق من فهم خاطئ لمفهوم الكبر؛ ردَّ الرسول ﷺ ردًّا حكيما متدرجا، فقال أوَّلا مصححا لمفهوم المخاطب: **(إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ)**، " أي: ليس ذلك من الكبر: أي: إذا لم يكن على وجه الفخر والخيلاء والمباهاة بل على سبيل إظهار نعمة الله امتثالاً لقوله تعالى: **{وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ}** (الضحى: ١١)" [١].

ثم ردَّ ثانيا شارحا وموضحا ومؤكدا لمفهوم الكبر الموجب للحرمان من الجنة، فقال: **(الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ)**، أي: هُوَ أَنْ يَتَكَبَّرَ عَنْ الْحَقِّ فَلَا يَرَاهُ حَقًّا، وَقِيلَ هُوَ أَنْ يَتَكَبَّرَ عَنْ الْحَقِّ فَلَا يَقْبَلَهُ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: مَعْنَاهُ الِارْتِفَاعُ عَنْ النَّاسِ واحْتِقَارُهُمْ وَازْدِرَاؤُهُمْ، وَدَفْعُ الْحَقِّ، وَإِنْكَارُهُ تَرَفُّعًا وَتَجَبُّرًا. [٢].

ومن بلاغة الأسلوب الحكيم أن الرسول ﷺ أكد جملة الخطاب: **(إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ)**؛ مراعاةً لحال المخاطب التي تعتقد أن الزينة في الثياب والهيئة من الكبر الموجب للحرمان من الجنة، وتأكيداً لنفي المفهوم المتوهم للكبر، وطمأنةً للمخاطب، فـ (اللَّه جَمِيلٌ) أَيْ: لَهُ الْجَمَالُ الْمُطْلَقُ، جَمَالُ الذَّاتِ وَجَمَالُ الصِّفَاتِ وَجَمَالُ الْأَفْعَالِ، يُحِبُّ الْجَمَالَ أَيِ التَّجَمُّلَ مِنْكُمْ فِي الْهَيْئَةِ، وفي الثياب، والنعل، والبدن ؛ لأن التجمل يجذب القلوب إلى الإنسان، ويحببه إلى الناس، بخلاف التشوه الذي يكون فيه الإنسان قبيحاً. [٣].

بينما نلحظ أنه ﷺ لم يؤكد الجملة الثانية: **(الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ)**؛ لأن المخاطب خالي الذهن ولا يعرف المفهوم الصحيح للكبر الموجب للنار.

ولا يخفي أن تصدير الجواب الحكيم بجملة: **(إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ)** وتقديمها على الجملة الثانية: **(الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ)**؛ فيه تعجيل بالمسرة

---

(١) دليل الفالحين ٦٨/٥.

(٢) ينظر: شرح النووي ٩٠/٢، وسبل السلام ٦٨٠/٢

(٣) ينظر: تحفة الأحوذي ١١٦/٦، وشرح رياض الصالحين لمحمد بن صالح العثيمين ٥٤٢/٣

والبشارة؛ إشفاقاً على حال المخاطب ونفسيته الفزعة من خطورة الوقوع في عقوبة الكبر، وطمأنة له بأن ما يحبه المسلم من حسن في الثياب والنعل والهيئة يحبه الله كذلك.

وفصل جملة: (الكبر بطر الحق....) عن جملة: (إن الله جميل...)؛ لما بينهما من شبه كمال الاتصال؛ حيث إن الجملة الثانية وقعت جوابا لسؤال أثارته الأولى في نفس المخاطب، وتقديره: فما الكبر إذن؟ فجاء الجواب المُصَحِّحُ: (الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ)

دفع الهَم والحَزَن ببيان عظم الأجر والثواب المترتب على مصيبة فَقْد الولد

روى البخاري في الأدب المفرد، ومسلم في صحيحه " **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِصَبِيٍّ فَقَالَتِ: ادْعُ لَهُ، فَقَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً، فَقَالَ: «لَقَد احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ»** (١).

توهَّمتْ المرأة أن أولاد المسلمين يُحَاسبون؛ ولهذا طلبت من النبي ﷺ الدعاء له، ثم اشتكتْ مصيبتها وابتلاءها في فَقْد أولادها فقالت: (فَقَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً)، فأراد النبي ﷺ أن يغير مفهومها عن المصيبة والبلاء، مبيناً أن حالها حال فضل وخير لا حرمان وشر، وذلك من خلال بيان عظم الثواب المترتب على فقد الأولاد، فقال بأسلوب الحكيم المُبَشِّر: (**لَقَد احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ**).

قال النووي: " أَيْ امْتَنَعْتِ واحْتَمَيْتِ مِنْهَا بِحِمىً عَظِيمٍ يَقِيكِ حَرَّهَا وَيُؤَمِّنُكِ دُخُولهَا، وَأَصْلُ الْحَظْرِ: الْمَنْعُ وَأَصْلُ الْحِظَارِ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِهَا: مَا يُجْعَلُ حَوْلَ الْبُسْتَانِ وَغَيْرِهِ مِنْ قُضْبَانٍ وغيرها كالحائط، وفي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِ أَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ. (٢).

(١) الأدب المفرد للبخاري ص٦٣ حديث (١٤٤)، وصحيح مسلم ٢٠٣٠/٤ حديث (٢٦٣٦).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٨٣/١٦، وحاشية السيوطي على سنن النسائي ٢٦/٤.

إن التعجيل بالبشارة وبيانَ الأجر المترتب على مصيبة فقد الأم لأولادها؛ حوَّل نفسيتها وحالها من شاكية فزعة إلى مستبشرة فرحة، وهذا ما أثاره الأسلوب الحكيم الذي وظفه البليغ ﷺ توظيفا ناسب المقام والحال. وأعان على ذلك تأكيد جملة الأسلوب الحكيم بعدة مؤكدات، تدلل على أن فَقْدَ الأولاد حمايةٌ ومنعة لها من النار، لا هَمٌ وحَزَنٌ يستوجب الفزع والجزع.. ولعل هذا التوظيف المناسب للأسلوب الحكيم؛ أمارة على أثره وتأثيره في نفوس المخاطبين، وإذا كان في بعض المواضع يغير في المفاهيم، فإنه هنا يغير في النفوس والمشاعر والأحاسيس.

مجاراة الخصم وإخراج الجواب مخرج المرشد الذي يُلقِّن السائل المُجِّد

روى مسلم في صحيحه " **عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ «لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ»** [(١)].

فالكافرُ هنا يسأل المسلمَ مستهزئاً ومقرراً: (قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ)؛ لكن سلمان فطن بذكائه إلى ما يرمي إليه الكافر من الكلام، ورد عليه بأسلوب الحكيم مجاراة له وتجاهلا لاستهزائه، وأخرج له الجواب مخرج المرشد الذي يستقصي آداب الحاجة؛ تنبيهاً على منهج الإسلام الذي لم يترك شيئا- كبيرا كان أو صغيرا- إلا وعلمه لهم.

قال الطيبي: " وَفِيهِ اسْتِقْصَاءٌ لِلْإِرْشَادِ وَمُبَالَغَةٌ لِلرَّدِّ عَلَى الْمُشْرِكِ، وجَوَابُ سَلْمَانَ مِنْ بَابِ أُسْلُوبِ الْحَكِيمِ؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكَ لَمَّا اسْتَهْزَأَ كَانَ مِنْ حَقِّهِ في الرد أَنْ يُهَدِّدَ أَوْ

(١) صحيح مسلم ٢٢٣/١ حديث (٢٦٢).. والْخِرَاءَةَ بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ وبالمد وهي اسْمٌ لِهَيْئَةِ الْحَدَثِ وَأَمَّا نَفْسُ الْحَدَثِ فَبِحَذْفِ التَّاءِ وَبِالْمَدِّ مَعَ فَتْحِ الْخَاءِ وَكَسْرِهَا. (ينظر: شرح النووي ١٥٣/٣).

يَسْكُتَ عَنْ جَوَابِهِ، لَكِنَّهُ ﷺ مَا الْتَفَتَ إِلَى مَا قَالَ وَمَا فَعَلَ مِنَ الِاسْتِهْزَاءِ، وَأَخْرَجَ الْجَوَابَ مَخْرَجَ الْمُرْشِدِ الَّذِي يُلَقِّنُ السَّائِلَ الْمُجِدَّ، يَعْنِي: لَيْسَ هَذَا مَكَانُ الِاسْتِهْزَاءِ بَلْ هُوَ جَدٌّ وَحَقٌّ، فَالْوَاجِبُ أَنْ تَتْرُكَ الْعِنَادَ وَتَلْزَمَ الطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمَ وَالْمَنْهَجَ الْقَوِيمَ بِتَطْهِيرِ بَاطِنِكَ وَظَاهِرِكَ مِنَ الْأَرْجَاسِ وَالْأَنْجَاسِ. وقريبٌ منه ردُّ قوم صالح–عليه السلام–، سألوا مؤمنيهم مستهزئين: **{أَتَعْلَمُونَ أَنَّ صَالِحًا مُرْسَلٌ}** أجابوا **{إِنَّا بِمَا أُرْسِلَ بِهِ مُؤْمِنُونَ}** أي إرساله أمر معلوم مكشوف لا كلام فيه، وإنما الكلام في وجوب الإيمان به، فإنَّا آمنَّا به، وامتثلنا ما أمر به، وانتهينا عما نهي عنه" [1].

وهذا الأسلوب الحكيم الذي ورد في الحديث، وإن كان من بيان الصحابي؛ إلا أنه يدخل معنا لأنه الصحابة يستمدون بلاغتهم وفصاحتهم من رسول الله ﷺ ؛ فهو الذي أدبهم وعلمهم وأثر فيهم.

تم بحمد الله وتوفيقه

(١) شرح المشكاة للطيبي ٧٨٢/٣ ومرقاة المفاتيح ٣٩٢/١.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من خُتِمَتْ به النبوات والرسالات، وعلى آله وصحبه أهل البر والخيرات.

وبعد:

فمن خلال هذه الجولة المتأنية التي عايشتها الدراسة في البيان النبوي الشريف؛ بُغيَة الوقوف على إبراز بلاغة الرسول ﷺ في توظيف (الأسلوب الحكيم)؛ تمخضت للدراسة النتائج الآتية:

أولاً: كثرة شواهد الأسلوب الحكيم في البيان النبوي، وهذا راجع إلى أمرين:

١. رغبة الرسول ﷺ في إقناع المخاطبين، وتأكيد المعنى المراد وتقريره في نفوسهم، لا سيما وأن أغلب هذه المعاني يتعلق بتصحيح الأحكام التشريعية، والحقائق الغيبية، والمفاهيم الدينية.

٢. تناسب هذا الأسلوب البلاغي مع حال المخاطبين آنذاك، ومع غاية الرسول ﷺ في تهذيب هذه النفوس وتربيتها، وتمكين الحقائق في القلوب والعقول وتقريرها؛ فكثير من المخاطبين غلب عليهم الفهم الخاطئ، والاعتقاد الفاسد، أو الاستفهام الذي لا يناسب الحال، ولا يفيد المقال.

ثانياً: كثرت شواهد **النوع الأول:** (تلقي السائل بغير ما يتطلب) مقارنة بالنوع **الثاني:** (تلقي المخاطب بغير ما يترقب)؛ ولعل هذا راجع إلى حاجة الصحابة وغيرهم في سؤال الرسول ﷺ عن أمور دينهم ودنياهم سيما في بداية الدعوة وحاجتهم إلى المعرفة والفقه، بخلاف الحوار والمخاطبة بطريق الخبر المجرد، فإنه في غالبه كان صحيح المعنى والمعتقد.

ثالثا: اتسم الأسلوب الحكيم في بيانه ﷺ بعدة سمات، منها:

١. تنوع صوره وأنماطه تبعاً لحاجة السائل أو المخاطب، وتبعاً لاختلاف السائلين أو المخاطبين وتفاوت عقولهم وأفهامهم ومراتبهم. وهذا يدل من وجه آخر على علو بلاغته وفصاحته ﷺ ومقدرته في ابتكار الصور والأنماط البلاغية المبدعة.

٢. الدقة والإحكام في صياغة عبارة الأسلوب الحكيم؛ فقد برع الرسول ﷺ في صياغة جملة الأسلوب الحكيم في قوالب بلاغية متنوعة، كالخبر والإنشاء، والتأكيد، والقسم، والإيجاز، والتمثيل، وغير ذلك، بحيث تناسب كل مخاطب، وتؤدي بدلالتها غرضا بلاغيا مقصودا، يتحقق معه تقرير المعنى وتمكينه في النفس، فجمعت بذلك بين الإقناع والإمتاع.

٣. الأسلوب الحكيم في البيان النبوي يعدُّ وسيلة تعليمية وتربوية ناجعة؛ لما يحققه في نفوس المخاطبين من تأثير وإثارة في معرفة الأولى والأهم، ولما يحققه من أبعاد معرفية وتربوية تتعلق بتصحيح المفاهيم الخاطئة، أو تلقين المعرفة وإيقاظ الوعي نحو الأولى والأهم. فبلاغة الرسول ﷺ لا تقف عند حدود التأثير البياني الناتج من دقة الصياغة وجمال النظم، وإنما تتجاوز حدود الإمتاع والتأثير إلى التهذيب والبناء، فتغوص في خفايا النفس، وترسم لها ما تصلح به في معاشها ومعادها؛ وهذا نوع من البيان ظاهر لا يخفى لذي بصر في شواهد الأسلوب الحكيم التي عالجتها الدراسة.

٤. تنوعت السياقات التي ورد فيها الأسلوب الحكيم في البيان النبوي؛ حيث وردت في سياق التوجيه الاجتماعي، وفي سياق الوعظ والتأديب، وفي سياق تصفية العقيدة من شوائب الجاهلية، وفي سياق توضيح حقائق علمية كانت غائبة عن عقول أهل زمانه ﷺ ، ولا شك أن الأسلوب الحكيم يتلاءم مع هذه السياقات ويتناسب مع أحوال المخاطبين؛ فكان كما رأينا مقتضى حال استدعته البلاغة العالية.

وفي الختام: أسأل الله أن ينفع بهذا البحث، وأن يكتب له القبول، وأن يجزي قارئه وصاحبه خير الجزاء.

وآخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين، وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

١. الأجوبة المسكتة الواردة عن العرب والفلاسفة وغيرهم، أحمد صابر، الناشر: مطبعة الواعظ بالقاهرة، ١٩٠٥م.

٢. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣. إحكام صنعة الكلام لأبي القاسم الكلاعي، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الثقافة، بيروت، لبنان، ١٩٦٦م.

٤. الأدب المفرد للبخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ - ١٩٨٩م.

٥. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

٦. الاستذكار للقرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.

٧. أسلوب الحكيم في القرآن الكريم، علي زواري أحمد، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح بالجزائر ٢٠١٣م.

٨. الأسلوب الحكيم دراسة بلاغية تحليلية مع تحقيق رسالة في بيان الأسلوب الحكيم لابن كمال باشا، د/محمد بن علي الصامل، مجلة جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، العدد (١٥) عام ١٤١٦هـ.

٩. الإفصاح عن معاني الصحاح، لعون الدين الشيباني، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن سنة النشر: ١٤١٧هـ.

١٠. الأمثال لابن سلام الهروي، تحقيق: د/عبد المجيد قطامش، ط: دار المأمون للتراث، ط (١) ١٩٨٠م.

١١. الإيضاح في علوم البلاغة للخطيب القزويني، تحقيق: د/خفاجي، الناشر: دار الجيل – بيروت، الطبعة: الثالثة، بدون تاريخ.
١٢. بغية الإيضاح، عبد المتعال الصعيدي، الناشر: مكتبة الآداب، الطبعة: السابعة عشر ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
١٣. البيان والتبيين للجاحظ، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٤٢٣ هـ.
١٤. تاريخ دمشق لابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
١٥. التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس١٩٨٤ هـ.
١٦. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
١٧. التفكير البلاغي عند العرب، د/حمادي صمود، منشورات الجامعة التونسية ١٩٨١م.
١٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر بن عبد البرّ، تحقيق: مصطفى العلوي، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ.
١٩. التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ للصنعاني، تحقيق: د. محمَّد إسحاق، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٢٠. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام لعبد الله البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، الناشر: مكتبة الصحابة، الإمارات – مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.
٢١. حاشية السندي على سنن ابن ماجة، المسمى: كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، طبعة: دار الجيل، بيروت، الطبعة – الثانية.

٢٢. حاشية السيوطي على سنن النسائي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.
٢٣. الحديث النبوي من الوجهة البلاغية، د/ عز الدين السيد، دار اقرأ، ط (١) ١٩٨٤م.
٢٤. خزانة الأدب لابن حجة الحموي، تحقيق: عصام شقيو، الناشر: دار ومكتبة الهلال–بيروت، دار البحار–بيروت، الطبعة الأخيرة ٢٠٠٤م.
٢٥. خصائص التراكيب، د/ أبو موسى، الناشر: مكتبة وهبه، الطبعة السابعة.
٢٦. دلائل الإعجاز للجرجاني، تحقيق: محمود شاكر، الناشر: مطبعة المدني بالقاهرة – دار المدني بجدة، الطبعة: الثالثة ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.
٢٧. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لابن علان، تحقيق: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م.
٢٨. سبل السلام للصنعاني، الناشر: دار الحديث، الطبعة: الأولى، بدون تاريخ.
٢٩. السُّمُوُّ الرُّوحِيُّ الْأَعْظَمُ وَالْجَمَالُ الْفَنِّيُّ فِي الْبَلاَغَة النَّبَوِيَّة، للرافعي، تحقيق: أبو عبد الرحمن البحيري، الناشر: دار البشير للثقافة والعلوم، الطبعة: الأولى.
٣٠. سنن ابن ماجة تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
٣١. سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م.
٣٢. سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٣٣. سنن الترمذي (الجامع الكبير) تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب

الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.
٣٤. سنن الدارمي (مسند الدارمي) تحقيق: نبيل هاشم الغمري، الناشر: دار البشائر (بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.
٣٥. السنن الكبرى للنسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
٣٦. شرح رياض الصالحين لمحمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦ هـ.
٣٧. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
٣٨. شرح سنن أبي داود، للعيني، تحقيق: أبو المنذر المصري، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ –١٩٩٩م.
٣٩. شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى». لمحمد الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر.
٤٠. شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
٤١. شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِي عِيَاض المُسَمَّى (إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم)، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.
٤٢. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.
٤٣. شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، لابن المَلَك، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين، الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ٢٠١٢م.

٤٤. شرح النووي (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٣٩٢هـ.
٤٥. الصبغ البديعي في اللغة العربية، د/أحمد موسى، ط/ دار الكتاب العربي بالقاهرة، ١٩٦٩م.
٤٦. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٤٧. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٤٨. عروس الأفراح للسبكي ضمن شروح التلخيص، مطبعة السعادة بمصر، بدون.
٤٩. عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد، للسيوطي، تحقيق: د/ سليمان القضاة. الناشر: دَار الجيل، بَيروت – لبنان، عام النشر: ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.
٥٠. علم الأسلوب في الدراسات الأدبية والنقدية، د/ عبد العظيم المطعني، الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
٥١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٥٢. فتح الباري لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، .١٣٧٩هـ.
٥٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب، تحقيق: محمود شعبان، وآخرين، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م

٥٤. فيض الباري على صحيح البخاري لمحمد شاه، تحقيق: محمد الميرتهي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
٥٥. فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.
٥٦. قراءة في الأدب القديم، د/ محمد أبو موسى، الناشر: مكتبة وهبة.
٥٧. قوت المغتذي على جامع الترمذي، للسيوطي، تحقيق: ناصر الغريبي، دكتوراة، جامعة أم القري عام١٤٢٤هـ.
٥٨. كشف المشكل من حديث الصحيحين، للجوزي، تحقيق: علي حسين البواب. الناشر: دار الوطن – الرياض، بدون تاريخ.
٥٩. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.
٦٠. الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، للكوراني، تحقيق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
٦١. لسان العرب لابن منظور، الناشر: دار صادر–بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.
٦٢. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للمُبَارَكْفُوري، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية–الهند، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
٦٣. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا الهروي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م
٦٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، الناشر:

مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٦٥. المفاتيح في شرح المصابيح، للشِّيرازيُّ المُظْهِري، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
٦٦. مفتاح العلوم للسكاكي، تحقيق: نعيم زرزور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٦٧. المقاييس البلاغية عند الجاحظ في البيان والتبيين، د/فوزي عبد ربه، الناشر: دار الثقافة ١٩٨٣.
٦٨. مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، ط/ دار الفكر ١٩٧٩م.
٦٩. معالم السنن للخطابي، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
٧٠. المعجم الأوسط للطبراني، المحقق: طارق بن عوض الله، الناشر: دار الحرمين - القاهرة.
٧١. المعجم الكبير للطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.
٧٢. معجم المصطلحات البلاغية، د/أحمد مطلوب، الناشر: مكتبة لبنان، بيروت - ٢٠٠٧م.
٧٣. المنتقى شرح الموطأ للقرطبي، الناشر: مطبعة السعادة-مصر الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.
٧٤. الميسر في شرح مصابيح السنة لشهاب الدين التُّورِبِشْتِي، المحقق: د/عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ هـ.

٧٥. نيل الأوطار للشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.